

الجمهورية التونسية

مجلة
الشركات التجارية
2013

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 30 أفريل 2013
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرhat حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس
الهاتف : 00 216 71 43 42 34 . فاكس : 00 216 71 43 42 34
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشر مع :
• مصلحة النشر edition@iort.gov.tn
• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المحتوى

- 5 قانون إصدار مجلة الشركات التجارية
- 7 نص مجلة الشركات التجارية
- 165 النصوص التطبيقية والملحق
- 167 أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية
- 171 أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصول 13 و 13 مكرر و 13 ثالثاً و 13 رابعاً و 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية
- 175 قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلّق بالسجل التجاري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 7 نوفمبر 2000، صفحة 2936)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص المتعلقة بالشركات التجارية تحت عنوان "مجلة الشركات التجارية".

الفصل 2

- تلغى من تاريخ جريان العمل بهذه المجلة جميع الأحكام المخالفة لها وخاصة :
- الفصول من 14 إلى 188 من المجلة التجارية.
- القانون عدد 111 لسنة 1988 المؤرخ في 8 أوت 1988 المتعلق بضبط تراثيب القروض الرقاعية.

- الفصول من 24 إلى 41 من القانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الأدخار والقانون عدد 118 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق باتمام القانون عدد 107 لسنة 1992 المتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الأدخار.

إلا أنه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالأوامر والقرارات التطبيقية الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة وذلك إلى حين صدور النصوص التطبيقية التي جاءت بها هذه المجلة.

(1) الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

الفصل 3

على الشركات التجارية الموجودة وبداية من تاريخ جريان العمل بهذه المجلة ولمدة عام أن تسوى وضعها وفق أحكام هذه المجلة.

غير أن الهيئات المديرة للشركات من رؤساء مدیرین عامین أو رؤساء مجلس الإدارة أو مدیرین عامین أو وكلاء الشركات مهما كان نوعها ومجالس إدارتها ومراقبي الشركات والخبراء المحاسبین لها تنتهي مدة عملهم وفق الأحكام القانونية التي انتدبوا طبقاً وفى المدة المحددة لها إلا إذا قررت الشركة بالطرق القانونية أو المحكمة خلاف ذلك.

وتبقى الشركات التجارية المذكورة والهيئات المشار إليها أثناء المدة المحددة لها خاضعة للأحكام القانونية السارية قبل دخول أحكام مجلة الشركات التجارية حيز التنفيذ.

كما تبقى القضايا الجارية قبل تاريخ صدور هذه المجلة خاضعة للأحكام القانونية النافذة في تاريخ نشر تلك القضايا ومهما كانت الدرجة القضائية التي بها، ويستمر النظر فيها وفصلها على ذلك التحول إلى أن يصبح الحكم في شأنها محرازاً على قوة ما اتصل به القضاء.

الفصل 4

لا تنطبق أحكام العنوانين الأول والثاني من الكتاب الخامس من هذه المجلة على عمليات اندماج الشركات الجارية في تاريخ صدور هذا القانون شريطة إتمامها قبل 31 ديسمبر 2001.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

مجلة الشركات التجارية

الكتاب الأول

أحكام مشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية^(*)

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذه المجلة على الشركات التجارية.

الفصل 2

الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على تجميع مساهماتهم قصد اقتسام الأرباح أو الانتفاع بما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد. وبالنسبة إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإنها تتكون من شخص واحد.

الفصل 3

يكون عقد الشركة عدا شركة المحاصة بكتب خطى أو بمحنة وسمية. وإذا كانت من بين المساهمات حصة عينية تتعلق بعقار مسجل يجب أن يحرر طبقا للتشريع الجاري به العمل وإلا عد باطلا.

(*) نص الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 على مatici: "على الشركات التجارية الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تسوى أو ضاعها طبق أحكame في ظرف عام.

وتبقى القضايا الجارية في تاريخ دخوله حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية النافذة في تاريخ نشر تلك القضايا مهما كانت الدرجة القضائية التي هي منشورة بها إلى أن يصبح الحكم في شأنها محرازا على قوة ما اتصل به القضاء".

ومحرر العقد يكون مسؤولا أمام الشركة والشركاء فيها إذا ارتكب خطأ فادحاً أو غشاً.

ولا تقبل فيما بين الشركاء أي حجة لمعارضة ما تضمنه عقد الشركة. غير أن الاتفاques المبرمة بين الشركاء بشأن الشركة تكون صحيحة وملزمة لأطرافها إذا اقتصرت على تنظيم الحقوق الخاصة بهم ولم تتعارض مع مقتضيات العقد التأسيسي. (نفحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويجب أن تحال الاتفاques التي تنص على شروط تفضيلية لبيع أو شراء أوراق مالية تمثل مساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه والمصدرة من قبل شركات المساهمة العامة، إلى الشركة المعنية وإلى هيئة السوق المالية في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل بالبورصة بدأة من تاريخ إمضاء الاتفاق وإلا فإن آثارها تتعلق قانوناً ويكون أطرافها في حل مما التزموا به إبان العروض العمومية للبيع. ويجب أيضاً إعلام الشركة وهيئة السوق المالية بتاريخ نهاية العمل بالاتفاق. ويحدد ترتيب صادر عن هيئة السوق المالية شروط وصيغ إعلام العموم ببنود الاتفاques المذكورة. (أضيفت الفقرة الرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويجوز لغير الشركاء عند الاقتضاء أن يثبتوا بكل الوسائل وجود الشركة أو شرطاً أو أكثر من الشروط التي تضمنها عقد الشركة.

الفصل 4

تنشأ عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بدأة من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري، باستثناء شركة المحاصة. على أن تغير شكل الشركة أو التمديد في مدتها لا يتطلب عندهما إنشاء شخصية معنوية جديدة.

وتسمى الشركة حسب اسمها الاجتماعي أو تسميتها الاجتماعية.

الفصل 5

تكون المساهمات في الشركة نقداً أو عيناً أو عملاً. ويكون مجموع هذه المساهمات، باستثناء المساهمة بالعمل، رأس مال الشركة. وهذا الأخير يكون ضماناً لدائنيها دون سواهم.

الفصل 6

كل شريك مدین للشركة بمساهمته. ويمكن للشركة مطالبه بغرامات عن كل تأخير في الوفاء بمساهمته.

وإذا كانت مساهمته عينا، فإن المساهم ضامن لفائدة الشركة بنفس الشروط المحمولة على البائع. أما إذا كانت المساهمة بالانتفاع، فإن المساهم ضامن لفائدة الشركة بنفس الشروط المحمولة على المسود.

الفصل 7

تكون الشركة تجارية إما بشكلها أو بموضوع نشاطها.

وتعد تجارية من حيث الشكل ومهما كان موضوعها، شركات المقارضة بالأسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات خفية الاسم.

وكل شركة تجارية أيا كان موضوعها تخضع لقوانين التجارة وأصولها العرفية.

الفصل 8

لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، إلا أنه يمكن، عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل.

الفصل 9

يجب أن تتضمن العقود التأسيسية للشركات شكل الشركة وتسميتها الاجتماعية ومقرها وموضوعها ومقدار رأس مالها ومدتها.

الفصل 10

تُخضع للقانون التونسي الشركات التي لها مقر اجتماعي بالتراب التونسي. ويقع مقر الشركة بمركزها الرئيسي ويكون هذا المركز كائنا بال محل الذي به قيام الإدارة الفعلية للشركة.

الفصل 11 (أضيفت الفقرات السادسة والسابعة والثامنة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

لا يجوز لأحد أن يكون شريكا في شركة مفاوضة أو شريكا مقارضا بالعمل في شركة مقارضة بسيطة أو بالأسم إذا لم تكن له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة. على أن الأشخاص الذين ليست لهم أهلية الاتجار يجوز لهم أن يكونوا "شركاء مقارضين بالمال" في شركة مقارضة بسيطة أو شركاء في شركة محدودة المسؤولية أو مساهمين في شركة خفية الاسم أو شركة مقارضة بالأسم.

ولا يحول دون مباشرتهم لهذا الحق وجود حصة عينية في شركة محددة المسؤلية.

ولكل شريك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يوافق الأسهم أو الحصص التي يملكونها كما له في كل وقت من السنة الحق في الإطلاع بنفسه أو بواسطة وكيل على جميع الوثائق المعروضة على الجلسات العامة خلال السنوات الثلاث المنقضية وعلى محاضر جلساتها أوأخذ نسخ منها. والشريك يصوت شخصياً أو عن طريق من يمثله في كامل أسهمه أو حصصه ولا يمكّنه أن يعين وكيلًا من أجل التصويت بجزء منها.

ويجدر إبراع الوثائق المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة على ذمة الشركاء بمكان معين بالعقد التأسيسي.

ويمكن ممارسة حق الإطلاع عليها خلال أوقات العمل العادي بالشركة. لا يمكن الحط أو الحد من الحقوق الأساسية للشريك بموجب أحكام العقد التأسيسي أو قرارات الجلسات العامة.

الفصل 11 (مكرر) (أضيف بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

علاوة على الدفاتر والوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يجب على الشركة أن تمسك :

- دفترًا يتضمن اسم كل واحد من المُسيّرين أو عضو مجلس مراقبة ولقبه وعنوانه.

- دفتر الحصص أو الأوراق المالية يتضمن بالخصوص البيانات المتعلقة بالسنديات موضوعه وهوية مالكيها والعمليات التي أجريت عليها وما وظف عليها من الحقوق والتحمّلات وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السنديات غير المادية.

ويحق للشركاء الحصول على مضمرين من هذه الدفاتر في نفس الظروف المنصوص عليها بالفصل 11 المتقدم خلال أوقات العمل العادي بالشركة.

غير أنه بالنسبة للشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة، يمكن للمساهم الإطلاع على دفتر الأوراق المالية في حدود ما يتعلق بمساهمته. وفي ما عدا ذلك يجوز الإطلاع بمقتضى إذن من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها مقر الشركة متى كانت للطالب مصلحة شرعية في ذلك.

ويجب علاوة على ذلك أن توضع قائمة المساهمين في الشركات خفية الاسم على نama المساهمين وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل كل جلسة عامة للمساهمين.

الفصل 12

يحجر على الشركات التي لم يحرر رأس مالها بكماله إصدار سندات ديون. على أنه يجوز لها الإصدار إذا كان المبلغ المتاح على بموجبه مخصصا لخلاص مقدار القيمة الاسمية لقروض سابقة بذمتها مازالت باقية في التداول.

الفصل 13 (نقح بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يجب على كل الشركات التجارية تعين مراقب حسابات.

وتعفى الشركات التجارية عدا شركات الأسهم من تعين مراقب حسابات :

. بعنوان السنة المحاسبية الأولى من نشاطها،

. أو إذا لم تتوفر فيها اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات وبمتوسط عدد العملة،

. أو إذا لم تعد تتوفر فيها خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين من نيابة مراقب الحسابات اثنان من الأرقام الدنيا المشار إليها بالمطة الثانية.

ويجب أن يعين مراقب الحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية إذا توفرت في الشركة اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات وبمتوسط عدد العملة. وإذا لم تتوفر هذه الأرقام، فإنه يتم تعين مراقب الحسابات سواء من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المختصين في الحسابية المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويتم تحديد الأرقام الدنيا وطريقة احتساب متوسط عدد العملة المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل بمقتضى أمر.

وتسرى على مراقب الحسابات المعين طبق أحكام هذا الفصل القاعدة الواردة بالباب الثالث من الفرع الثالث من العنوان الأول من الكتاب الرابع من هذه المجلة.

الفصل 13 مكرر (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد.

غير أنه بالنسبة للشركات التجارية الخاضعة وجوبا طبقا لأحكام هذه المجلة لتعيين مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، فإنه لا يمكن أن يتجاوز عدد النيابات المتالية باعتبار التجديد ثلاثة نواب إذا كان مراقب الحسابات شخصا طبيعيا وخمس نوابات إذا كان مراقب الحسابات في شكل شركة خبرة في المحاسبة تشمل على الأقل ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية شريطة تغيير المهني الذي يتحمل المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات وتغيير فريق العمل المتدخل في عملية المراقبة مرة على الأقل بعد ثلاثة نوابات، وتضبط بمقتضى أمر شروط تطبيق هذه الفقرة.

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل عند تجديد النيابات بداية من أول جانفي 2009.

الفصل 13 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

تخضع إلى تعيين مراقبين اثنين أو أكثر للحسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية :

· مؤسسات القرض ذات المساهمة العامة وشركات التأمين متعددة الاختصاصات .

· الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجتمعة بمقتضى التشريع الجاري به العمل إذا تجاوز مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمعة مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر ،
· الشركات التي تتجاوز مجمل تعهداتها لدى مؤسسات القرض وقائم إصداراتها الرقاعية مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر .

ويجب على مراقبي الحسابات أن لا يكونوا مرتبطين بأي علاقة شراكة أو بمعاملات أخرى مهما كان نوعها من شأنها أن تحد من الاستقلالية فيما بينهم وأن يحددوا شروط وطرق إعداد تقاريرهم اعتمادا على مبدأ المواجهة في التدقيق .
وتضبط القواعد والمعايير المهنية المتعلقة بالمراقبة المزدوجة لحسابات الشركات بمقتضى معيار مهني .

الفصل 13 رابعا (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

بغض النظر عن التزاماتهم القانونية، يتعين على مراقبي الحسابات موافقة البنك المركزي التونسي بنسخة من كل تقرير يوجهونه للجلسات العامة وذلك بالنسبة للشركات التالية :

· شركات المساهمة العامة .

- الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة بمقتضى التشريع الجاري به العمل إذا تجاوزت مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمعة مبلغاً يتم تحديده بمقتضى أمر.
- الشركات التي تتجاوز مجمل تعهدياتها لدى مؤسسات القرض وقوائم إصداراتها الرقاعية مبلغاً يتم تحديده بمقتضى أمر.

الفصل 13 خامساً (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

على الهيئات المديرة والمكلفين بالشؤون المالية والمحاسبية للشركات التجارية الخاصة وجوباً طبقاً لأحكام هذه المجلة لتعيين مراقب أو مراقب حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية التوقيع على تصريح سنوي يقدم إلى مراقبي الحسابات يقررون فيه بأنهم بذلوا العناية الالزمة لضمان شمولية ومطابقة القوائم المالية للتشريع المحاسبي. ويضبط محتوى هذا التصريح بقرار صادر عن وزير المالية.

الفصل 13 سادساً (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وخطية قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل مسير شركة تجارية أو تجمع مصالح اقتصادية يعرقل أعمال مراقب أو مراقبي الحسابات أو يرفض مدهم عند طلب ذلك بأي واسطة تترك أثراً كتابياً بالوثائق الالزمة لقيامهم بمهامهم.

العنوان الثاني تسجيل وإشهار الشركات

الفصل 14

يجب ترسيم الشركة في ظرف شهر بداية من تاريخ تأسيسها بالسجل التجاري الراجع إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها الترابية المقر الاجتماعي للشركة . ويتم الترسيم بإيداع العقد التأسيسي للشركة وكل الوثائق المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالسجل التجاري.

الفصل 15

على كل الشركات باستثناء شركة المحاصة أن تتولى إشهار عقود تأسيسها.

ويتم الإشمار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في أجل شهر من تكوين الشركة أو من تاريخ حضر الجلسة أو مداولة الجلسة التأسيسية للشركة. (نفحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009) وتنتمي إجراءات الإشمار من قبل الممثل القانوني للشركة وتحت مسؤوليته.

الفصل 16

تخضع لإجراءات الإيداع والإشمار كل الأعمال والمداولات التي موضوعها :

- تحويل العقود التأسيسية.
 - تسمية مسيري الشركة أو تجديد مهامهم أو انقضاؤها.
 - انحلال الشركة أو حلها.
 - إحالة حصص أو أسهم الشركاء باستثناء تلك التي تخص شركة مدرجة ببورصة الأوراق المالية أو شركة خفية الاسم لا ينص عقدها التأسيسي على شروط الإحالة.
 - الاندماج أو الانقسام أو المساهمة الجزئية أو الكلية للأصول.
 - التصفية.
 - الإعلان عن ختم " القوائم المالية" (1) بعد حل الشركة أو تصفيفتها أو اندماجها أو انقسامها أو بعد تحقيق مساهمة جزئية أو كليلة للأصول.
 - المكان الذي تودع به الوثائق والدفاتر المخصوص عليها بالفصلين 11 و 11 مكرر من هذه المجلة. (أضيفت المطعة الثامنة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)
- ويتم الإشمار في أجل شهر بداية من تاريخ ترسيم العقد أو حضر المداولة بالسجل التجاري.

الفصل 17

يتربى عن عدم احترام شكليات الإشمار المشار إليها بالفصول السابقة بطلان الشركة المحدثة أو بطلان العقد أو بطلان المداولة إلا في صورة التسوية المخصوص عليها بهذه المجلة.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 18

لا يمكن للممثلين القانونيين للشركة إضافة إلى الشركاء في شركة المفاوضة أو الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، معارضة الغير بالبطلان المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة.

الفصل 19

تنطبق الأحكام السابقة على كل الشركات التجارية دون مساس بالأحكام الخاصة بالإشهارات المشروطة والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 20

زيادة عن المقتضيات الواردة بالفصول 14 و18 و19 من هذه المجلة يتربّب عن عدم احترام إجراءات الإشهار المذكورة سابقاً تسلیط خطية مالية تتراوح بين ثلاثة وألف دينار على المسؤولين المكلفين باتمام الإجراءات المذكورة.

العنوان الثالث

انحلال الشركات

الفرع الأول

أسباب الانحلال

الفصل 21

تنحل الشركة في الحالات التالية:

- 1 . بانقضاء مدتھا.
- 2 . بانتهاء نشاطها الاجتماعي.
- 3 . بارادة الشركاء.
- 4 . بوفاة أحد الشركاء.
- 5 . بحلها قضائيا.

الفصل 22

تنحل الشركة عند انقضاء مدتھا. غير أنه يمكن التمديد فيها بقرار تتخذه الجلسة العامة بعد المداولة وفق الشروط المنصوص عليها بعقدھا التأسيسي.

وإذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد الشركة لمدة عام قابلة للتمديد في كل مرة لنفس المدة مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 23

إذا ما تجمعت جميع الحصص في شركة الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شريك واحد، تتحول الشركة إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة. وإذا لم تسو هذه الوضعية في أجل عام من تاريخ تجميع جميع الحصص بيد واحدة، فإنه يحق لكل من يهمه الأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة. ويمكن للمحكمة المختصة أن تحدد أجلا إضافيا لا يتجاوز الستة أشهر لتحقيق تسوية الوضعية.

وفي كل الحالات فإنه لا يمكن التصریح بانحلال الشركة إذا ما وقعت تسوية الوضعية قبل أن تبت المحکمة المعهده ابتدائيا في الأصل.

الفصل 24

يمكن أن يقع إبطال الشركة إذا وعى الشريك بتقدیم مساهمته عینا لفائدة شركة في طور التأسيس وفقد موضوع هذه المساهمة قبل تسليمها. وتتحل الشركة إذا وقع تلف المال الممنوح للاستغلال قبل تسليمها على أن ممثل هذه الشركة مطالب في كثاث الحالتين بدعوة الجلسة العامة التأسيسية وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي للمداولة بخصوص استمرار الشركة أو حلها.

الفصل 25

تنحل الشركة قانونا بانقضاء موضوع النشاط الاجتماعي.

الفصل 26

تنحل الشركة إراديا أو قضائيا.

وتتحل الشركة إراديا بقرار يتخذه الشركاء وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي.

وتنحل قضائيا بمقتضى حكم.

ولكل شريك في جميع الحالات أن يلتوجئ إلى المحكمة المختصة وفق الأحكام الخاصة بكل شركة قصد التصريح بحل الشركة لأسباب مشروعة في جميع الحالات.

الفصل 27

يمكن حل الشركة التي أصبحت أموالها الذاتية دون نصف رأس مالها نتيجة لغيرها الواقع معاينتها بوثائقها المحاسبية.

وفي هذه الحالة فإن الممثل القانوني للشركة مطالب بدعوة الجلسة العامة للمداولية وفقا للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي للشركة لاتخاذ قرار في لها أو في مواصلة نشاطها مع تسوية وضعيتها.

كل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

الفرع الثاني

آثار الانحلال

الفصل 28

تخضع تصفية الشركة المنحلة لأحكام عقدها التأسيسي، ما لم يكن مخالفًا للقواعد القانونية الآمرة، الجاري بها العمل.

الفصل 29

تكون الشركة في حالة تصفية بداية من تاريخ حلها مهما كان سبب ذلك، ويجب أن يكون الاسم الاجتماعي متبعاً بعبارة "شركة في حالة تصفية" وذلك في كل الوثائق الصادرة عنها غير أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة إلى حين ختم أعمال التصفية.

ولا يمكن للشركة أن تعارض الغير بذلك إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار حل الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد ترسيمه بالسجل التجاري.

الفصل 30

في حالة عدم تنفيذ العقد التأسيسي على شروط تسمية المصفى فإن هذا الأخير يقع تعينه بقرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفقاً لشكل الشركة والشروط الواردة بعقدها التأسيسي.

وإذا لم يعين الشركاء مصفيا فإن هذا الأخير يقع تعينه بموجب إذن على العريضة بطلب من كل من يهمه الأمر.

وإذا تم التصريح بحل الشركة بموجب حكم قضائي، فإن المحكمة تعين المصفي أو المصففين من اتفق الشركاء عليه وإن تعذر ذلك فيقع تعينه طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالمصففين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصفين القضائيين ومن وقع تعينه دون موافقة الشركاء يخضع في التجريح فيه للأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

واجر المصفي تحدده الجلسة العامة للشركاء وإلا فيحدده رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها المقر الاجتماعي للشركة.

ويبقى الممiserون للشركة بعد انحلالها، وقبل تعين المصفي، الممiserين الفعليين لها في تلك المدة وليس لهم أن يعقدوا في حقها أية معاملة، عدا ما يلزم لإتمام الأعمال المشروع فيها قبل حلها، وما هو متتأكد من الأعمال.

الفصل 31

إذا تعدد المصفون فلا يجوز للأدhem مباشرة عمله بمفرده إلا إذا كان مأذونا له بذلك صراحة، أو كان الأمر يتعلق بعمل متتأكد من شأنه حفظ حقوق الشركة.

الفصل 32

لا يمكن للمصفي أن يباشر أية عملية من عمليات التصفية إلا بعد ترسيم قرار تعينه بالسجل التجاري وإشهاره في أجل 15 يوماً من تاريخ التعين.

وعليه أن يحرر بمشاركة الممiserين، عند شروعه في عمله، قائمة في ما للشركة وما عليها، تمضي من جميعهم.

كما لا يمكنه مخالفة ما قررته الجلسة العامة للشركاء فيما يتعلق بإدارة الشركة والتصرف فيها وإحالة ما لها من ممتلكات.

ويحجر على المصفي إجراء التحكيم أو تسلیم توثيقه، إلا أنه يمكنه إجراء الصلح بعد الحصول على إذن صريح في ذلك من هيئات المداولة أو القاضي عند الاقتضاء.

الفصل 33

يتربّ عن انحلال الشركة، حلول أجل جميع ديونها، بداية من تاريخ نشر قرار حل الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتعلق في فترة التصفية كل أعمال التنفيذ للأحكام الصادرة ضد الشركة التي هي بصدر التصفية وتتضمن المبالغ المقضى بها كديون على الشركة مع ما لها من امتيازات.

ولا يترتب عن حل الشركة فسخ عقود كراء العقارات التي يمارس فيها نشاط الشركة.

الفصل 34

تكون الإحالة باطلة بطلاً مطلقاً لكل أصول الشركة أو لبعضها لفائدة المصفى أو لقرينه أو لأصوله أو فروعه أو أحد عماله أو لكل شخص معنوي تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 35

يجب على المصفى قبل إحالة جميع أصول الشركة أو المساهمة بها في شركة أخرى، الحصول على ترجيحه في ذلك في الجلسة العامة للشركاء. وتتداول الجلسة العامة في ذلك وفق الشروط المنصوص عليها لتحويل العقد التأسيسي.

الفصل 36

يدعو المصفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعينه، الجلسة العامة للشركاء للانعقاد ويعرض عليها تقريرا حول الوضعية المالية للشركة والبرنامج الذي سيعمل بهمقتضاه.

وإذا لم تقع دعوة الجلسة العامة في الأجل المذكور بالفقرة السابقة، يحق لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى القاضي الإستعجالي الذي يعين وكيلًا مكلفاً بدعوة الجلسة العامة للانعقاد.

الفصل 37

يدعو المصفى الجلسة العامة للشركاء حتى تتأكد من ختم أعمال التصفية وللمصادقة على الحساب النهائي وإعطائه إبراء التصرف.

الفصل 38

يعد المصفى مسؤولاً، تجاه الشركة وتجاه الغير عن أخطائه المرتكبة أثناء مبادرته لمهامه.

وتسقط دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ إشهار قرار ختم التصفية.

الفصل 39

لا ينهي حل الشركة مهام مراقبي الحسابات. وتجدد الجلسة العامة للشركاء، عند انقضاء، مهامهم لفترة مدة التصفية.

الفصل 40 (نفحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

تحدد وكالة المصفى لمدة سنة واحدة. وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل انقضاء هذه المدة يجب على المصفى أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية كما يقترح آجالا جديدة لإنجاز ذلك.

ويمكن أن تجدد وكالة المصفى مرتين ولنفس المدة وذلك بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفق الشروط المنكورة بالفصل 30 من هذه المجلة وعند التعذر بموجب قرار صادر عن القاضي الاستعجالي استجابة لطلب كل من يهمه الأمر.

الفصل 41

تطبق الشروط الواردة بالفصل 30 من هذه المجلة على عزل المصفى أو تعويضه.

الفصل 42

يعتبر المصفى الممثل القانوني للشركة الواقع حملها. وله بصفته تلك سلطة موسعة لتحقيق الأصول وخلاص الدائنين وتمثيلها لدى المحاكم وتوزيع ما بقي بين الشركاء.

ويجوز له أن ينوب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أداته. ولا يعارض الغير بكل تضييق في العقد التأسيسي لسلطات المصفى. ويمكن للمصفىمواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقا وإبرام عقود أخرى إذا استوجبت ظروف التصفية ذلك.

الفصل 43

يجب على المصفى قبل انتهاء مدة وكالته أن يدعو الجلسة العامة للانعقاد ويعرض عليها حسابات التصفية مع تقرير حول العمليات المتعلقة بها.

ويمكن لكل شريك أن يتسلم قبل انعقاد الجلسة الوثائق الخاصة بالشركة حسب تنصيصات العقد التأسيسي أو وفق أحكام هذه المجلة.
وعند عدم دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل من له مصلحة أن يلجأ إلى القاضي الإستعجالي قصد تعين وكيل مكلف بدعوة الجلسة العامة للغرض.

الفصل 44 (نقت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

تؤخذ قرارات الجلسات العامة المشار إليها بالفصل 43 من هذه المجلة والتي تتعقد في موعد عادي طبق شروط الأغلبية والنصاب المطلوب المتحصل عليهم وفق شكل كل شركة وللشركاء المصففين الحق في التصويت.

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط، يجب على المصفي أن يرفع الأمر إلى القاضي الاستعجالي الذي يقرر ما يراه صالحًا. كما يمكن لكل ذي مصلحة القيام بنفس الإجراء.

الفصل 45 (نفع بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

إذا لم تتعقد الجلسة العامة للنظر في المسائل المنصوص عليها بالفصل 37 من هذه المجلة في ظرف شهرين بداية من تاريخ ختم أعمال التصفية، أو رفضت المصادقة على الحساب النهائي للتصفية، فإنه يجب على المصفي أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار في المصادقة على الحساب المذكور. كما يمكن لكل ذي مصلحة القيام بنفس الإجراء. ولا يعارض الغير بقرار ختم التصفية والمصادقة على الحساب النهائي إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد ترسيمه بالسجل التجاري.

الفصل 46

يتولى المصفي توزيع الأموال المتوفرة، على الدائنين حسب رتبهم وإنما تساوى الدائنوون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلاص جميع ديونهم خلاصاً كاملاً، يتحاصرون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم، ومن انجر له حق من دائن ممتاز، حل محله في جميع حقوقه. كما يتولى المصفي توزيع الأموال الباقية من عملية التصفية على الشركاء بعد حفظ حقوق دائني الشركة وتأمين دين من تأخر منهم وكان دينه ثابتًا ومحدد المقدار.

ويجب عليه إشهار قرار التوزيع في شكل بلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يقوم بالاعتراض في أجل تسعين يوما بدأية من تاريخ آخر إعلان، وذلك باللجوء إلى القاضي الإستعجالي الذي ينظر في صحة عملية التوزيع.

ولا يمكن إتمام التوزيع قبل انتهاء مدة الاعتراض.

ويعلق الاعتراض على التوزيع، إلى تاريخ التصريح بالحكم النهائي.

إذا كانت التصفية ناجة عن انحلال الشركة، يجوز للشركاء، بعد خلاص كل الدائننين، استرجاع الأموال منقولات أو عقارات كانت موضوع مساهمتهم إلا إذا نص العقد التاسسي على خلاف ذلك.

الفصل 47

يوزع ما تبقى من متحصل التصفية على الشركاء بحسب مساهمة كل واحد منهم في رأس مال الشركة.

وعلى المصفي بعد انتهاء أعمال التصفية وتقديم حساباته أن يودع بكتابه المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها المقر الاجتماعي للشركة المنحلة، أو في محل مؤتمن تعينه المحكمة جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلقة بالشركة، إذا لم يعين له أغلب الشركاء من تسلم له تلك الوثائق، ويلزم حفظها مدة ثلاثة سنوات من تاريخ إيداعها.

الفصل 48

على مصفي الشركة إشهار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل الخطبة أيام التي تلي ترسيم ختم التصفية بالسجل التجاري.

الفرع الثالث

أحكام جزائية

الفصل 49 (أضيف العدد 3 بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من ثلاثة إلى ألف دينار المصفى الذي :

1 . لا يقوم من تاريخ علمه بتعيينه بترسيم قرار حل الشركة وقرار تعيينه بالسجل التجاري في ظرف ثلاثين يوما.

2 . لا يقوم بدعوة الشركاء للنظر في الحساب النهائي للشركة ومنحه إبراء تصرفه، وذلك عند ختم أعمال التصفية، أو لا يلجأ إلى المحكمة قصد الحصول على المصادقة على ذلك طبق أحكام الفصل 45 من هذه المجلة.

3 . يخالف أحكام الفصول 36 و 40 و 43 و 44 والفصل 46 باستثناء وجوب التأمين المنصوص عليه بأخر الفقرة الأولى منه، أو يخالف أحكام الفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 50 (نفع بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

تسلط العقوبات الواردة بالفصل 297 من المجلة الجزائية على المصفى الذي لم يؤمن بصدق الوداع والأمارات في أجل شهر بداية من تاريخ ختم أعمال التصفية المبالغ الراجعة إلى الشركاء وإلى الدائنين الذين لم يتقدموا لطلبها.

الفصل 51

يعاقب بالسجن من عام واحد إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة إلى ثلاثة آلاف دينار المصفى الذي يستعمل عدماً أموال الشركة التي هي في حالة تصفية أو يستغل سمعتها فيما هو مخالف لمصلحتها لغaiات شخصية، أو قصد محاباة مؤسسة أو شركة يهمه أمرها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة شخص متداخل.

الفصل 52

يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ثلاثة إلى ثلاثة آلاف دينار المصفى الذي يحيل كل أصول الشركة التي في حالة تصفية أو بعضها مخالفًا بذلك الفصلين 34 و 35 من هذه المجلة.

الفصل 53

لا تمنع العقوبات الواردة بالفصول من 49 إلى 52 من هذه المجلة من تطبيق عقوبات أشد واردة بقوانين أخرى تتعلق بنفس الأفعال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثاني

شركات الأشخاص

العنوان الأول

شركة المفاوضة

الفصل 54

ت تكون شركة المفاوضة من شخصين فأكثر يكونون مسؤولين شخصيا و بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة. و تباشر الشركة نشاطها تحت اسم جماعي يتكون من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم أو بعضهم متبعا بعبارة "وشركائهم". وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضي عن علم منه بإدراج اسمه بالاسم الجماعي للشركة يضمن الديون التي عليها لأي شخص ينخدع بهذه التسمية.

الفصل 55

لشركاء المفاوضة صفة التاجر. غير أنه لا يمكن للدائني الشركة مطالبة الشريك بخلاص ديونها إلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره للدفع ويكون الشركاء المنتسبون للشركة زمن قيام الالتزام، متضامنين فيما بينهم من أموالهم الخاصة. ويجب على الدائنين ممارسة الدعوى في ظرف ثلاثة سنوات بداية من تاريخ حلول الدين.

(ألغيت الفقرة الرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 56

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بالعقد التأسيسي لا يسوغ للشريك أن يحيل نصيبه في المال المشترك إلى شخص أجنبي عن الشركة إلا برضى كافة شركائه ويشترط قيامه بواجبات الإشهار.

على أنه يجوز لأحد الشركاء أن يفوت لشخص أجنبي عن الشركة فيما له من الحقوق والمزايا المتصلة بنصيبه في الشركة ولا يكون هذا الاتفاق نافذا إلا فيما بين المتعاقددين.

الفصل 57

التصريف في شؤون الشركة حق لجميع الشركاء إلا إذا اقتضى العقد التأسيسي للشركة أو اتفاق لاحق له خلاف ذلك.

الفصل 58

يسمى الوكيل أو الوكلاء إما بالعقد التأسيسي، أو بقرار لاحق يتخذ بإجماع الشركاء.

ويمكن للوكيل أو الوكلاء، أن يكونوا شركاء أو غير شركاء. وفي الحالة الأخيرة يمكن تسمية الوكيل أو الوكلاء بقرار يتخذه الشركاء الذين لهم نسبة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

الفصل 59

يعزل الوكيل بنفس الطريقة التي وقعت بها تسميته. غير أنه يحق له إذا كان العزل أو الإقالة تعسفيًا المطالبة بالتعويض عن الضرر.

ويجب إشهار تعويض الوكيل السابق بوكيل جديد وفق الأجراءات القانونية.

الفصل 60

يباشر الوكيل جميع أعمال التصرف التي هي في مصلحة الشركة إلا إذا نص العقد التأسيسي على تحديد أعماله.

وفي حالة تعدد الوكلاء، فإن كل واحد منهم يتمتع بمفرده بجميع السلطات المنصوص عليها بالفقرة السابقة، واعتراض وكيل على أعمال وكيل آخر لا تأثير له إزاء الغير إلا إذا ثبت علمه بذلك.

وإذا كان الوكيل شخصا معنويا، فإن مسيريه يخضعون لنفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كانوا وكلاه بأسمائهم الشخصية بقطع النظر عن تضامنهم في المسؤولية المدنية مع الشخص المعنوي الذي يسيرونها.

الفصل 61

تكون الشركة ملزمة بأعمال الوكلاء كلما كان تصرفهم في حدود نيابتهم وأمضوا باسم الجماعي للشركة ولو كان إمضاؤهم في صالح أنفسهم ما لم يكن معاقدهم من غير الشركاء سيء النية.

الفصل 62

لا يمكن للوكلاء، التصرف في شركة أو في مؤسسة فردية تمارس نشاطاً مناسفاً.

الفصل 63

لا يجوز للوكلاء أن يعهدوا لحسابهم الشخصي مع الشركة صفقات أو مقاولات بدون إذن خاص من الشركاء ويجب عند الاقتضاء تجديد هذا الإذن في كل سنة.

الفصل 64

يحق للشركاء غير الوكلاء، أن يطعون، مرتين في السنة، بمقر الشركة على الوثائق المحاسبية كما يحق لهم طرح أسئلة كتابية حول التصرف في الشركة يقع الجواب عنها كتابة في أجل لا يتجاوز الشهر.

الفصل 65

علاوة على أسباب الانحلال المشتركة بين جميع أصناف الشركات المنصوص عليها بهذه المجلة فإن شركات المقاوضة تخضع لأسباب الانحلال التالية :

1) إذا استحال على أحد الشركاء حالة حصصه عندما تكون الشركة تكونت لمدة غير معينة بشرط أن لا يمس قرار إحالة الحصص بالمصالح المشروعة للشركة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أتخذ فيها قرار الإحالة.

2) إذا فقد الشريك أهليته أو حكم بتغليسه.

غير أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما يبيهم باستثناء الشريك المستقيل أو فقد الأهلية أو المفلس. ويجب عليهم حينئذ القيام بإجراءات الإشهار القانونية.

وإذا لم يتضمن العقد التأسيسي للشركة نصا مخالف، فإن شركة المفاوضة تستمر بين الأحياء في صورة وفاة أحد الشركاء إذا لم يترك المتوفى ورثة تؤول إليهم حقوقه. أما إذا كانت الحالة على عكس ذلك فإن الشركة تستمر مع ورثته وتكون لهم صفة شريك مقارض بالمال وتحول الشركة وجوبا إلى شركة مقارضة بسيطة ويجب إشهارها طبق القانون.

الفصل 66

تختفي في جميع الحالات قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفلس بموجب قائمة حصر خاصة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على طريقة أخرى للتقويم.

العنوان الثاني شركة المقارضة البسيطة

الفصل 67 (نفحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

ت تكون شركة المقارضة البسيطة من فريقين من الشركاء أولهما فريق الشركاء المقارضين بالعمل الذين يجوز تكليفهم ودون غيرهم بإدارة أعمالها ويتحملون مسؤولية تسديد ديون الشركة على وجه التضامن غير المحدود، وثانيهما فريق الشركاء المقارضين بالمال الذين يساهمون بالمال ولا يتلزمون إلا بقدر مساهماتهم. يخضع الشركاء المقارضون بالعمل لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة المفاوضة.

ويخضع الشركاء المقارضون بالمال لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
ولا يمكن للمقارض بالمال أن يسدد مساهمته عملا.

الفصل 68

تنطبق الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة على شركة المقارضة البسيطة مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا العنوان.

الفصل 69

تحمل شركة المقارضة البسيطة اسما جماعيا يحتوي على أسماء الشركاء المقارضين بالعمل يكون مسبوقا أو متبعا بعبارة "شركة مقارضة بسيطة".

ويجب أن لا يحتوي الاسم الجماعي على أسماء المساهمين بالمال.
وإذا سمح شريك مقارض بالمال بإدراج اسمه ضمن الاسم الجماعي فإنه يصبح خطريا تجاه الغير حسن النية بنفس الشروط كما لو كان شريكا مقارضا بالعمل.

الفصل 70

يحتوي العقد التأسيسي للشركة وجوبا على البيانات التالية:

- (1) مبلغ أو قيمة مساهمات الشركاء.
- (2) الحصة في هذا المبلغ أو في هذه القيمة لكل شريك مقارض بالعمل أو مقارض بالمال.
- (3) الحصة الإجمالية للشركاء المقارضين بالعمل وكذلك مقدار الحصة الراجعة لكل مقارض بالمال عند توزيع الأرباح أو فاضل التصفية.

الفصل 71

يحظر على الشريك المقارض بالمال التدخل في إدارة أعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب تفويض.

وإذا خالف هذا التححiger فإنه يصبح مسؤولا بالتضامن غير المحدود مع الشركاء المقارضين بالعمل عن كل التهديدات الناجمة عن التصرفات الممنوعة. وتكون مسؤوليته حسب نسبة عدد أعمال التدخل أو خطورتها محصورة في النتائج الناجمة عن تصرفه أو شاملة لجميع ديون الشركة.

ولا يعتبر من أعمال التدخل في الإدارة والتصرف الخارجى للشركة، مراقبة تصرفات الوكلاء والأراء والاستشارات التي تسدى لهم، وكذلك الترخيص لهم في إجراء أعمال تتجاوز حدود نفوذهم.

الفصل 72

تتخذ القرارات طبق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي. على أن انعقاد الجلسة العامة للشركاء يعتبر قانونيا إذا صدر الطلب عن مقارض بالعمل أو عن مقارضين بالمال من حيث العدد ومن حيث المساهمات المالية في رأس مال الشركة.

الفصل 73

يمكن للمقارضين بالمال أن يطرحوا أسئلة تتعلق بتصرف وكيل الشركة وعلى هذا الأخير الإجابة كتابة في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يحق لهم الإطلاع بالمقر الاجتماعي للشركة، على كل الكتاب والوثائق المحاسبية وذلك مرتين في السنة.

الفصل 74

لا يمكن تحويل العقد التأسيسي إلا برضى جميع المقارضين بالعمل وأغلبية المقارضين بالمال عدداً ومساهمة. كما لا يمكن تغيير جنسية الشركة إلا بقرار جماعي لكل الشركاء. ويعتبر باطلًا كل شرط مخالف لذلك.

الفصل 75

لا يمكن إحلال الحصص دون موافقة جميع الشركاء.

غير أنه يمكن للعقد التأسيسي أن يتضمن ما يلي:

1. أن إحلال حصص الشركاء المقارضين بالمال حرمة بين الشركاء.
2. أن إحلال حصص الشركاء المقارضين بالمال لفائدة غير الشركاء، ممكناً شريطة موافقة جميع الشركاء المقارضين بالعمل وأغلبية المقارضين بالمال عدداً ومساهمة.
3. يمكن للشريك المساهم بالعمل أن يحيل جزءاً من حصصه لفائدة شريك مقارض بالمال أو لفائدة شخص أجنبي عن الشركة. طبق نفس الشروط التي نصت عليها الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 76

يخضع انحلال شركة المقارضة البسيطة لنفس قواعد انحلال شركات المفاوضة، ويتم تغيير شكل شركة المقارضة البسيطة بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصلين 403 و 433 وما يليهما من هذه المجلة.

العنوان الثالث

شركة المحاصة

الفصل 77

شركة المحاصة هي شركة تكون بمقتضى عقد يحدد بمقتضاه الشركاء بجرية حقوقهم والتزاماتهم المتباينة ويبطئون فيه قدر مساهماتهم في الخسائر وحصتهم في الأرباح وما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد.

الفصل 78

تُخضع شركة المحاسبة للقواعد العامة للشركات ويمكن أن يكون لها نشاط تجاري.

ولا تُخضع شركة المحاسبة بالشخصية المعنوية، ولا يمكن أن تكون معلومة من الغير وهي لا تخضع للتسجيل ولا لأي شكل من أشكال الإشهار.
ويمكن إثبات عقد شركة المحاسبة وجميع الاتفاques المتعلقة بها بجميع "وسائل الإثبات المعتمدة في المادة التجارية"⁽¹⁾.

الفصل 79

إذا اكتشفت الشركة للغير بأية طريقة كانت، فإن الشركاء يكونون ملزمين بنفس الشروط التي يلزم بها الشركاء في شركة المقاوضة.

وكشف شركة المحاسبة للغير لا يترتب عنه بطalan العقد الذي يستمر في تنظيم العلاقات بين الشركاء، وكل شرط مخالف بالعقد التأسيسي لا يعارض به الغير.

الفصل 80

لا تكون للغير علاقة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه، ويلتزم هذا الأخير شخصياً وتحت مسؤوليته لحساب جميع الشركاء.

الفصل 81

كل شريك في شركة محاسبة مطالب بالتصريف وبالتعاقد وفقاً للعقد التأسيسي للشركة ولمصلحة جميع الشركاء.

ويجب على كل شريك إعلام بقية الشركاء بجميع التصرفات والعمليات والعقود التي يبرمها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها.

الفصل 82

على الشريك في شركة المحاسبة أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط منافس للنشاط الذي تقوم به الشركة إلا إذا كانت ممارسة هذا النشاط سابقة لتأسيس الشركة.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وفي حالة خرق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يحق لبقية الشركاء طلب إيقاف النشاط المنافس مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عنضرر الحاصل، وفي هذه الحالة يجب القيام بدعوى المسؤولية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الممارسة الفعلية للنشاط المنافس أو من تاريخ العلم بذلك.

الفصل 83

يمكن إدارة شركة المحاصة من قبل وكيل أو عدة وكلاء يتم اختيارهم من بين الشركاء، ولا يمكن في كل الحالات للوكيل أو للوكلاء ممارسة أعمالهم إلا بأسمائهم الشخصية ومن أجل مصلحة الشركة.

ويتمثل الوكيل جميع الشركاء طبقاً للفصل 1104 وما يليه من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 84

يضبط العقد التأسيسي لشركة المحاصة طرق عزل واستقالة وكيل الشركة. وتخضع طرق العزل والاستقالة للقواعد المنطبقة على وكيل شركة المقاومة في حالة عدم التنصيص على ذلك.

الفصل 85

يتم توزيع الأرباح وتحمل الخسائر الحاصلة من نشاط الشركة على جميع الشركاء طبقاً للعقد التأسيسي.

إذا لم يقع التنصيص على ذلك فإنه تطبق قاعدة المساواة بين جميع الشركاء.

الفصل 86

يحق لكل شريك في شركة المحاصة إحالة حصصه لأحد شركائه طبقاً لأحكام العقد التأسيسي. ولا يمكنه إحالتها للغير إلا إذا رفض بقية الشركاء اقتناها منه بعد عرض شرائها عليهم وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العرض، وإن تمت الإحالة للغير تتغير الشركة إلى شركة مقاومة.

الفصل 87

تنتهي شركة المحاصة بانقضاء الأجل المحدد لها أو باتفاق جميع الشركاء أو بوفاة أحدهم.

الفصل 88

عند انتهاء الشركة، يجب على الشركاء تقديم "قوائمها المالية"⁽¹⁾ النهائية ومبشرة توزيع أرباحها وأموالها أو تحمل خسائرها طبقاً لأحكام الفصل 85 من هذه المجلة.

ولكل شريك مساهم بحصة عينية، بقي مالكاً لها، حق استردادها.

ويتم اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام الشركة أو الأموال المشاعة بين الشركاء طبقاً لأحكام الفصل 85 من هذه المجلة وعند التعذر تتم القسمة طبقاً لمقتضيات الفصل 116 وما يليه من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 89

لا يجوز أن تصدر الشركة سندات قابلة للإحالة أو التداول.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثالث

الشركات ذات المسئولية المحدودة

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 90

ت تكون الشركة ذات المسئولية المحدودة بين شخصين فأكثر ولا يكون فيها الشريك مسؤولا إلا في حدود مساهمنته في رأس مال الشركة.

ويمكن أن تكون الشركة المحدودة المسئولية من شريك واحد وتسمى "شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة". ويمارس هذا الشريك نفس السلطات المقررة لوكيل الشركة طبق الأحكام الواردة بهذا الكتاب.

الفصل 91

تحمل الشركة أسماء اجتماعية يمكن أن يحتوي على اسم بعض الشركاء أو أحدهم. ويجب أن يسبق الاسم الاجتماعي أو يتبع مباشرة بعبارة "ش.م.م." مع ذكر رأس مال الشركة.

وإذا كانت الشركة ذات شخص واحد فإن العبارة تكون "ش.ش.م.م."، كما يجب ذكر مبلغ رأس مال الشركة.

ولا يمكن أن تتخذ الشركة نفس الاسم الاجتماعي لشركة سابقة أو همائلة لها، أو أسماء مشابها من شأنه أن يغالط الغير.

وفي هذه الحالة يمكن لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى المحكمة المختصة قصد وضع حد لهذا التشابه مع الاحتفاظ بحقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

الفصل 92 (نحو بالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وبالفصل 12 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقدار عقدها التأسيسي.
ويقسم رأس المال على حصة ذات قيمة اسمية متساوية.

العنوان الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفروع الأولى

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل 93

لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخمسين شريكاً. وإذا كان عدد الشركاء أكثر من ذلك فإنه يجب على الشركة أن تتحول في ظرف عام إلى شركة أسمى إن لم يقع تخفيض عدد الشركاء إلى خمسين مساهمًا فما دون.

وفي صورة مخالفة ذلك، يحق لكل معني بالأمر أن يطالب قضائياً بحل الشركة.
إلا أنه يمكن للمحكمة المختصة بالنظر في الطلب أن تمنح أجلاً إضافياً لتمكين
الشركاء من تلافي مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.
وتتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد إذا ما
اجتمعت جميع الحصص بيد شريك واحد.

الفصل 94

لا يمكن لشركات التأمين والبنوك ومؤسسات القرض وبقية المؤسسات المالية الأخرى وبصفة عامة كل شركة ألمتها القانون باتخاذ شكل معين أن تتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة وإلا كانت باطلة.

الفصل 95

يكون المقر الاجتماعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وجوباً بالبلاد التونسية.
إذا كانت حاملة للجنسية التونسية.

الفصل 96

ت تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى كتب وفق أحكام الفصل الثالث من هذه المجلة مضى من المساهمين جميعاً أو وكلائهم الممنوحة لهم سلطات خاصة للغرض.

ويجب أن يتضمن عقد التأسيس البيانات التالية :

- 1) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الأسماء والألقاب والحالة المدنية والمقر والجنسية، وبالنسبة إلى الأشخاص المعنوية، الاسم الاجتماعي والجنسية والمقر الاجتماعي.
- 2) موضوع الشركة.
- 3) مدة الشركة.
- 4) مبلغ رأس مال الشركة مع توزيع الحصص التي تمثله والتنصيص على المؤسسة البنكية أو المالية المؤهلة لتسليم المساهمات المالية.
- 5) توزيع المساهمات المالية والعينية وقيمتها.
- 6) عند الاقتضاء الوكيل أو الوكلاء.
- 7) طرق تحرير الحصص.
- 8) ذكر تاريخ قفل "القواعد المالية"⁽¹⁾ السنوية.

الفصل 97 (نحت الفقرة الأخيرة بالفصل 16 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

لا يتم نهائياً تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت في عقد التأسيس جميع الحصص بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملاً سواء كانت الحصص المقدمة من الشركاء عيناً أو نقداً بدون ميز.

ويجب على المؤسسين أن يشيروا صراحة في عقد التأسيس إلى توفر هذه الشروط.

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة عملاً ويتم تقدير قيمتها وضبط تنصيب ما تخلوه من أرباح بالاتفاق بين الشركاء ضمن العقد التأسيسي. ولا تدخل هذه المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 98

تودع الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء "بمؤسسة بنكية"^١، ولا يمكن سحبها أو التصرف فيها من وكيل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة وترسيمها بالسجل التجاري.

وإذا لم تتكون الشركة في أجل الستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مساهم القيام بدعوى أمام القاضي الاستعجالي للحصول على إذن بسحب مبلغ مساهمته. وإذا قرر المساهمون لاحقا تأسيس الشركة فإنه يقع إيداع الأموال من جديد بنفس الشروط.

الفصل 99

إذا كانت المساهمة بعملة أجنبية فإن قيمتها بالدينار التونسي، تكون يوم تحرير المساهمة.

الفصل 100

يجب أن يتضمن العقد التأسيسي تقديرًا لكل مساهمة عينية.

ويجب أن يقع تقدير كل مساهمة من قبل من يكلف بتقدير الحصص العينية الذي يتم تعينه بإجماع أصوات الشركاء المستقبليين وعند التعتذر بواسطة إذن على العريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التابع له مقر الشركة بطلب من الشريك المستقبلي الأكثر حرضا.

ويجب ضم تقرير من يكلف بتقدير الحصص العينية إلى العقد التأسيسي.

على أنه يجوز للشركاء أن يقرروا بأغلبية الأصوات عدم الالتجاء إلى من يكلف بتقدير الحصص إذا كانت قيمة كل حصة عينية لا تتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف دينار.

وفي حالة عدم تعيين من يكلف بتقدير الحصص فإن الشركاء يكونون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم تجاه الغير بخصوص القيمة الممنوعة للحصص العينية حين تأسيس الشركة. وتقرض الدعوى في هذه الصورة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس.

الفصل 101

يحجر على الشركة ذات المسئولية المحدودة إصدار أو ضمان أوراق مالية.

ويعد باطلًا كل قرار مخالف لذلك.

الفصل 102

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء مجسمة في سندات قابلة للتداول. ويعد باطلا كل قرار مخالف لذلك.

الفصل 103

لا يتم قانونا تأسيس الشركة إلا إذا وقع ترسيمها بالسجل التجاري.
وما دام لم يقع ترسيمها بالسجل التجاري فإن الشركة هي بمثابة شركة ذات مسؤولية محدودة في طور التأسيس وتعتبر شركة مقاومة فعلية.

الفصل 104

تعتبر باطلة كل شركة ذات مسؤولية محدودة، وقع تأسيسها دون مراعاة أحكام الفصول من 93 إلى 100 من هذه المجلة.
على أنه لا يجوز للشركاء معارضه الغير بهذا البطلان.
وتقرض دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وتعتبر الشركة شركة مقاومة فعلية.

الفصل 105

إذا تم التصريح ببطلان الشركة بمقتضى حكم أحرز على قوة اتصال القضاء فإن انحلال الشركة يقع وفق مقتضيات العقد التأميني وأحكام القانون الجاري به العمل.

الفصل 106

يكون الوكلاء والشركاء المتسببون في البطلان مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وبباقي الشركاء عن الضرر الناشئ عن هذا البطلان.
وتقرض دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات بداية من تاريخ إحراز الحكم القضائي بالبطلان على قوة اتصال القضاء.

ولا تقبل دعوى المسؤولية عن الأفعال المتسببة في البطلان إذا إنعلم سبب البطلان قبل يوم نظر المحكمة في الأصل ابتدائيا أو في الأجل المعين من قبل القاضي لتلافي البطلان وتحمل مصاريف دعاوى البطلان المقدمة من قبل على المدعى عليهم.

الفصل 107

يزول كل بطلان بزوال سببه.

وتتقرض دعوى البطلان بانتفاء سببه ولو في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان البطلان مؤسسا على عدم مشروعية موضوع الشركة.

وإذا استوجب تلافي البطلان دعوة الجلسة العامة للانعقاد أو استشارة الشركاء في ذلك وثبت أن دعوة انعقاد الجلسة قانونية، فإن المحكمة تمنح الشركاء الأجل الكافي للتسوية.

ويجوز للمحكمة المتعهدة بالنظر في دعوى البطلان ولو من تلقاء نفسها تعين أجل لتلافي هذا البطلان ولا يمكن التصریح به قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

الفصل 108

إذا كان بطلان الشركة أو بطلان المداولات اللاحقة للتأسيس مبنيا على خرق قواعد الإشهار فإنه يجوز لكل من له مصلحة في تلافي البطلان أن ينذر الشركة بمبادرتها لإجراءات تسوية وضعيتها في أجل ثلاثين يوما.

وإذا تعذر اتخاذ إجراءات التسوية في الأجل المذكور يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعين وكيل يهدى له باتمام الإجراءات.

الفرع الثاني نظام حصص الشركاء

الفصل 109 (نفحت الفقرة الرابعة من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

لا تجوز إحالة حصص الشركاء إلى غيرهم، إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

وإذا كانت الشركة تتكون من أكثر من شريك واحد فإن مشروع الإحالـة يبلغ إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء.

وإذا لم تتخذ الشركة موقفا من الإحالـة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليـغ الأخير المنصوص عليه أعلاه فإن موافقة الشركة تعتبر حاصلة.

وإذا أعربت الشركة عن رفضها قبول الإحالة فإن الشركاء مطالبون بشراء الحصص أو السعي إلى بيعها في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الرفض. وفي حالة عدم الاتفاق حول سعر الإحالة يتم تحديد هذا السعر بواسطة خبير محاسب مرسم بقائمة الخبراء العدوليين يتم تعينه إما باتفاق جميع الأطراف وإما بمقتضى إذن على العريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة بطلب من أحصن الطرفين.

ويمكن للشركة كذلك في الأجل نفسه وبموافقة صريحة من المحيل إعادة شراء الحصص بالسعر المحدد طبق الطرق المعلنة أعلاه وخفض مقدار القيمة الاسمية للحصص الواقع إحالتها من مجمل رأس مالها.

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بتأثيرتها المقر الاجتماعي للشركة أن يمنح هذه الأخيرة أجلاً للخلاص لا يتجاوز العام وذلك بمقتضى إذن على العريضة. وفي هذه الحالة تتضاعف للمبالغ المستحقة لفائدة الشركة تجاه المحيل الفوائض القانونية الجاري بها العمل في المادة التجارية.

(ألغيت الفقرة السابعة بالفصل 13 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

وإذا انقضى الأجل المحدد دون حصول أي حل من الحلول المنصوص عليها ضمن هذا الفصل يمكن للشريك اتفاق الإحالة المشار إليها في بادئ الأمر، وأي شرط وارد بالعقد التأسيسي مخالف للأحكام المذكورة أعلاه يعتبر لاغياً. غير أنه يمكن للعقد التأسيسي أن ينص على تحديد الإحالة بشروط أقل صرامة من تلك المنصوص عليها بهذا الفصل.

كما يمكن التنصيص بالعقد التأسيسي على اختصار للأجال والتخفيض من الأغليبية المطلوبة.

الفصل 110

يجب إثبات حالة حصن الشركاء بكتب معرف بالإمضاء عليه. ولا يسوغ معارضه الشركة بإحالة الحصن إلا بتوفير الشروط المحددة بالفصل 109 من هذه المجلة وبعد إعلام الشركة بها.

الفصل 111

يجب مسك سجل الشركاء بالمقر الاجتماعي للشركة يوضع تحت مسؤولية الوكيل ويتضمن وجوباً البيانات التالية:
 (1) هوية كل شريك وعدد الحصن الراجعة له.

- (2) الدفعات التي تم إجراؤها.
- (3) الإحالات وتحويلات حخص الشركاء مع ذكر تاريخ حصولها وتسجيلها إذا كانت الإحالات واقعة بين أحياء.
- وإذا كان التحويل واقعا عن طريق الإرث يجب التنصيص على تاريخ وفاة المورث.
- ولَا يمكن معارضة الشركة بالإحالات والتحويلات إلا من تاريخ ترسيمها بسجل الشركاء أو من تاريخ تبليغها وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 109 من هذه المجلة، ويمكن لكل شريك الإطلاع على هذا السجل.

الفرع الثالث

في تسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول

التصرف

الفصل 112

يتصرف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين.

ويمكن أن يكون الوكيل أو الوكلاء من بين الشركاء أو من الغير يعينون بالعقد التأسيسي أو بكتاب لاحق. وإذا لم ينص العقد التأسيسي أو قرار التعيين على مدة الوكالة، ف تكون لثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى الوكيل تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام القضاء سواء كانت الشركة طالبة أو مطلوبة.

الفصل 113

تحدد بالعقد التأسيسي سلطات الوكلاء في علاقتهم بالشركاء.

وفي غياب شرط منصوص عليه بالعقد التأسيسي يخول للوكيل القيام بكل أعمال التصرف طبق موضوعها وخدمة لمصلحة الشركة.

الفصل 114

تكون الشركة في علاقتها مع الغير ملزمة بكل الأعمال التي ينجزها الوكيل متى كانت داخلة في موضوع الشركة.

وفي حالة تعدد الوكلاه تطبق أحكام الفقرة السابقة على الأعمال التي ينجزها كل واحد منهم واعتراض وكيل على أعمال وكيل آخر لا يتترتب عنه أي أثر تجاه الغير إلا إذا ثبت حصول العلم له بذلك.

وتكون الشركة ملزمة تجاه الغير بالأعمال التي يقوم بها الوكيل والتي تتجاوز موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن هذا الغير لم يكن ليجهل أن هذه الأعمال خارجة عن موضوعها مع مراعاة ظروف حصولها، ولا يمكن اعتبار مجرد إشهار العقد التأسيسي حجة على حصول العلم بذلك.

ولا يمكن معارضه الغير بالشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي والتي تحدد سلطات الوكيل حتى ولو وقع إشهارها.

الفصل 115

كل اتفاق يحصل بين الوكيل والشركة سواء أكان هذا الوكيل شريكاً أم لا أو بين شريك والشركة وذلك مباشرةً أو بواسطة شخص متداخل أو بين شريك والشركة يجب أن يكون موضوع تقرير يرفع للجلسه العامة سواء من الوكيل أو من مراقب الحسابات إن وجد.

وتنظر الجلسه العامة في التقرير بدون مشاركة الوكيل أو الشريك المعنى في التصويت دون أخذ حصصه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب أو الأغلبية.

وإذا كانت الشركة لا تتألف إلا من شريك واحد فإن الاتفاق المبرم مع الشركة يجب أن يكون موضوع وثيقة ترافق بالقواعد المالية.

وتنتج الاتفاques غير المصادر علىها آثارها غير أن الوكيل أو الشريك المتعاقد يقع تحميлемهما المسؤولية فردياً أو بالتضامن إذا لحقت الشركة من جراء ذلك أضرار.

وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على كل اتفاق بين الشركة وشركة أخرى التي يكون فيها الشريك المسؤول بالتضامن أو الوكيل أو عضو مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس المراقبة أو عضو هيئة الإدارة الجماعية في نفس الوقت وكيل أو شريكاً للشركة.

الفصل 116 (نقطة الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

لا يمكن للشركة منح قروض لوكيلها أو للشركاء فيها من الأشخاص الطبيعيين بأي شكل من الأشكال، كما لا يمكنها أن تكفل أو أن تضمن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الغير. وينسحب هذا التحجير على الممثلين القانونيين للشركاء من الأشخاص المعنويين وكذلك على أزواج الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم. ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يتمسك ببطلان العقد المبرم المخالف للأحكام المذكورة أعلاه.

الفصل 117

يكون الوكيل أو الوكلاء مسؤولين فرادى أو بالتضامن فيما بينهم بحسب الحالات، تجاه الشركة أو إزاء الغير سواء عن مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو عن خرق العقد التأسيسي أو عن أخطائهم في التصرف.

وإذا كانت الأفعال المنشئة للمسؤولية صادرة عن عدة وكلاء فإن المحكمة تحدّد عند الاقتضاء حصة كل واحد منهم في جبر الضرر.

وتقضى المحكمة بـإلزام الوكيل القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من استعمالها لخاصة نفسه أو للغير وبيقى الحق للشركاء في مطالبتة بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الاقتضاء.

وتستحق التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة.

(أضيفت الفقرة الثالثة والرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 118

يمكن لكل شريك أن يباشر بمفرده دعوى المسؤولية لجبر الضرر اللاحق به شخصيا.

وللشركاء الممثلين لعشرة بالمائة من رأس مال الشركة أن يباشروا مجتمعين دعوى الشركة ضد الوكيل أو الوكلاء المسؤولين عن الضرر. (نقطة الفقرة الثانية بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويستمر النظر في الدعوى المرفوعة ولو تغيرت النسبة المذكورة من رأس المال بعد القيام.

الفصل 119

يعد لاغيا كل شرط مدرج بالعقد التأسيسي يعلق مباشرة الدعاوى الواردة بالفصل 118 من هذه المجلة على شرط الحصول علىرأي مسبق أو ترخيص من الجلسة العامة أو ينص على التنازل مسبقا عن القيام بدعوى الشركة.

كما أنه يعتبر باطلأا مطلقا كل قرار صادر عن الجلسة العامة ينص على عدم القيام بدعوى المسؤولية ضد الوكيل بخصوص الخطأ الذي يرتكبه أثناء مبادرته لوكالته.

الفصل 120

تنقض دعاوى المسؤولية المنصوص عليها بالفصول من 117 إلى 119 من هذه المجلة بمضي ثلاثة سنوات بداية من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ انكشافه، إذا وقع أخفاؤه.

غير أنه إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تنقض بمضي عشر سنوات.

الفصل 121 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

إذا أظهرت التسوية القضائية أو التغليس عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسفة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كليا أو جزئيا الوكيل أو وكلاء أو كل مسير فعلي وبالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تجر على المحكوم عليه مباشرة تسبيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم.

ولا يعفي الوكيل القانوني أو الفعلي من المسؤولية إلا إذا ثبتنا أنهاهما بذلك في إدارة الشركة من النشاط والعنابة ما يبذل صاحب المؤسسة المتضرر والوكيل النزيه.

وتسقط الدعوى بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس.

الفصل 122

يمكن عزل الوكيل المعين بالعقد التأسيسي بقرار صادر عن الشركاء المجتمعين بالجلسة العامة والذين يمثلون ثلاثة أرباع حصة رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا كانت تسميتها بمحضر مستقل فيمكن عزله بموافقة الشركاء المجتمعين بالجلسة العامة الذين يمثلون أكثر من نصف حصة رأس مال الشركة.

ويمكن للشريك أو الشركاء الذين يملكون ربع حصة رأس المال الشركة على الأقل، القيام بدعوى أمام المحكمة المختصة لأجل الحصول على عزل الوكيل من أجل سبب مشروع.

الباب الثاني

أجهزة الرقابة : مراقبو الحسابات

الفصل 123 (نحو بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

في صورة تعيين مراقب أو مراقبين حسابات لتوفير الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، يتم التعيين من قبل الشركاء بعد التداول وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المقررة للجلسات العامة العادية.

ويجوز لشريك أو أكثر تكون قيمة حصصه متساوية لعشر رأس المال على الأقل طلب إدراج مسألة تعيين مراقب حسابات أو أكثر في جدول أعمال الجلسة العامة العادية ولو لم تكن الشركة ملزمة بذلك لعدم توفر المعايير المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة، تنتظر الجلسة العامة العادية في الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 124 (نحو الفقرة الأولى بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

إذا لم تتوفر في الشركة ذات المسئولية المحدودة شروط تعيين مراقب حسابات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، فإن تعيين مراقب أو مراقبين حسابات يصبح إلزامياً إذا طلب ذلك شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل خمس رأس مال الشركة. ويعين رئيس المحكمة التابع لها المقر الاجتماعي للشركة مراقباً أو مراقبين حسابات بإذن على عريضة بناء على طلب من الشريك أو الشركاء المشار إليهم أعلاه. وفي كل الحالات فإنه يمكن التنصيص بالعقد التأسيسي على تعيين مراقب أو مراقبين حسابات.

الفصل 125 (نحو الفقرة الأولى بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة يتم في كل الحالات تعيين مراقبين حسابات لمدة ثلاثة سنوات وتضبط صلاحيتهم ومهامهم والتزاماتهم

ومسؤولياتهم وكذلك شروط عزلهم وأجورهم وفق أحكام الفصول من 258 إلى 273 من هذه المجلة.
وكذلك فيما يتعلق بنظام عدم التلافهم ونظام التحجيرات.

الباب الثالث

أجهزة المداولة : جلسة الشركاء

الفصل 126

تتخذ قرارات الشركة من قبل الشركاء المجتمعين في جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة، غير أنه إذا كان عدد الشركاء أقل من ستة أفراد وإذا كان العقد التأسيسي ينص على ذلك فإنه يمكن اتخاذ القرارات عن طريق استشارة الشركاء كتابياً باستثناء المداولات المنصوص عليها بالفصل 128 من هذه المجلة.
ويتولى الوكيل دعوة الشركاء للجلسات العامة وعند التعذر تتم دعوتهم عن طريق مراقب الحسابات إن وجد.

ويقع توجيه الاستدعاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة وتتضمن بوضوح جدول أعمال الجلسة العامة إضافة إلى نص القرارات المقترحة.

الفصل 127 (نحوت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يمكن لشريك أو لعدة شركاء يملكون ربع رأس المال الشركة على الأقل أن يطلبوا من الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 126 من هذه المجلة وبعد لاغيا كل شرط بالعقد التأسيسي يقتضي خلاف ذلك.

ويمكن لكل شريك أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو يطلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد وضبط جدول أعمالها وذلك لأسباب مشروعة. وفي كل الحالات تكون الشركة ملزمة بتغطية مصاريف الجلسة العامة.

ولكل شريك الالتجاء إلى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلافاً للصيغ القانونية إلا إذا كان جميع الشركاء أو من يمثلهم حاضرين بها. وتعهد المحكمة بدعوى البطلان وتنتظر فيها وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

الفصل 128 (نفع بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية .(2005

يجب أن تتعقد الجلسة العامة العادية السنوية في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية للشركة.

وفي أجل ثلاثة يومنا على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الملتزمة للمصادقة على القوائم المالية، تبلغ للشركاء برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة ترك أثرا كتابيا، الوثائق التالية :

ـ تقرير التصرف.

ـ قائمة إصحاب مكاسب الشركة.

ـ القوائم المالية.

ـ نص القرارات المقترحة.

ـ تقرير مراقب الحسابات في الحالات التي يجب فيها تعينه.

ويمكن لكل شريك أن يطرح على الوكيل أسئلة كتابية وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بثمانية أيام على الأقل.

ويطالب الوكيل بالإجابة عن الأسئلة الكتابية أثناء انعقاد الجلسة العامة.

ويمكن لكل شريك وفي كل وقت أن يطلع على عين المكان على الوثائق المشار إليها أعلىاته المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة وله الاستعانة في ذلك بخبير محاسب أو بمحاسب.

وتتعهد المحكمة بدعوى بطلان المداولات المتخذة خلافا للأحكام المشار إليها أعلىاته وتنتظر فيها طبق إجراءات القضاء الاستعجالية.

وكل شرط بالعقد التأسيسي مخالف لما أشير إليه أعلىاته يعد لاغيا.

الفصل 129

بالرغم عن كل شرط مخالف بعد الشركة يتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها.

وله أن يفوض تمثيله لشخص آخر بتوكيل خاص.

الفصل 130

لا تعتمد نتائج المداولة إلا إذا تم الاقتراع عليها من قبل شريك أو عدة شركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها أعلاه أثناء انعقاد الجلسة الأولى فإنه تتم دعوة الشركاء من جديد دون أن يقل الأجل بين انعقاد الجلسة الأولى والثانية عن خمسة عشر يوما وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة الثانية. وفي الجلسة العامة الثانية تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الشركاء الحاضرين أو من يمثلهم، أيا كان عدد المقتربين إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 131

لا يمكن تحويل العقد التأسيسي للشركة إلا عن طريق مداولة مصادق عليها من الشركاء الممثلين لثلاثة أربع رأس مال الشركة على الأقل والمجتمعين في جلسة عامة خارقة للعادة. (نفحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويجوز أن ينص العقد التأسيسي على أن تحويل العقد التأسيسي يتم بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تلتئم بحضور الشركاء المالكين لنصف الحصص على الأقل. وإذا لم يتتوفر التحاط المشار إليه، تقد جلسة ثانية بعد مدة لا تقل عن ستين يوما يحضرها الشركاء المالكون لثلث رأس المال على الأقل. وتتم الدعوى لحضور الجلسة العامة الثانية طبق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة. وفي كل الأحوال تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الشركاء الحاضرين أو الممثلين. ويمكن أن يشترط العقد التأسيسي نصابا أو أغلبية أرفع مما ذكر دون اشتراط الإجماع.

ويمكن أن يتم تعديل العقد التأسيسي من قبل وكيل الشركة إذا تم ذلك تطبيقا لأحكام قانونية أو ترتيبية تقضي بذلك. ويعرض العقد التأسيسي في صيغته المعدلة على مصادقة أول جلسة عامة موالية. (أضيفت الفقرة الثانية والثالثة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ولكل شريك حق المساهمة في الترفيع في رأس مال الشركة بنسبة تعادل ما يملكه من حصة.

ويمكن للشركاء ممارسة حق الاقتتاب في الأجل المحدد بالمداولة القاضية بالترفع في رأس المال.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن واحد وعشرين يوما تحتسب من تاريخ افتتاح الحق في الاقتتاب.

ويتم إشعار الشركاء بافتتاح الاكتتاب وبأجل الاكتتاب عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وبفوات هذا الأجل يعتبر الشريك متخلياً عن حقه في المساهمة في الترفيع، وفي هذه الحالة يتم توزيع الحصص الجديدة التي لم يقع اكتتابها فيما بين الشركاء الآخرين في أجل واحد وعشرين يوماً وبحسب نسبة حصتهم في الشركة وبعد قيام ذلك الأجل يفتح الاكتتاب للغير حسب قرار الجلسة العامة.

على أنه لا يمكن لأي قرار أن يلزم الشريك بترفع مساهمته في رأس مال الشركة.

الفصل 132

استثناء للأحكام المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة، لا يتخذ القرار الذي من شأنه أن يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة إلا بإجماع أصوات الشركاء.

الفصل 133

كل ترفيع في رأس المال يجب أن يتخذ بقرار وفقاً لمقتضيات الفصل 131 من هذه المجلة.

واستثناء للفقرة السابقة، فإن قرار الترفيع في رأس مال الشركة بإدماج المدخرات، يجب أن يتخذ من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة.

الفصل 134

إذا حصل الترفيع في رأس المال بطريق الاكتتاب للحصص الشركة نقداً يتم إيداع الأموال المجمعة بمؤسسة مالية طبقاً للأحكام الواردة بالفصل 98 من هذه المجلة.

إذا لم يتحقق الترفيع في أجل ستة أشهر من تاريخ اعقاد الجلسة العامة التي صدر عنها قرار الترفيع فإنه يحق لكل مساهم طلب الت Dixis في سحب مبلغ حصته من الترفيع، بواسطة قرار يتخذه القاضي الإستعجالي إن لم يقبل أحد الشركاء أو بعضهم الاكتتاب وتحرير المبلغ الذي لم يقع خلاصه من الترفيع في رأس المال.

الفصل 135

في حالة تحقق الترفيع في رأس المال بصفة كلية أو جزئية بواسطة حصة عينية يتم تقدير هذه الحصص وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصل 100 من هذه المجلة.

وإذا كانت القيمة المعتمدة مختلفة عن تلك المقترحة من قبل مراقب الحصص، يكون الشركاء يوم الترفع والأشخاص المكتبون في الترفع في رأس المال، مسؤولين فيما بينهم بالتضامن إزاء الغير لمدة ثلاثة سنوات عن القيمة الممنوحة للحصة العينية.

الفصل 136

كل تخفيض في رأس المال يجب أن يكون مصادقا عليه من قبل جلسة عامة خارقة للعادة منعقدة طبقا لأحكام الفصل 131 من هذه المجلة.

وفي حالة تعيين مراقب أو عدة مراقبين حسابات فإن مشروع تخفيض رأس المال يبلغ لهم ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة التي يجب أن تتدالى فيه، ويتعين على هذا المراقب تحرير تقرير يوجهه إلى الجلسة العامة يضممه تقييمه لأسباب وشروط التخفيض المقترح.

ويتم أيضا إعلام دائني الشركة بتحفيض رأس مال الشركة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت.

الفصل 137

إذا قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة التخفيض في رأس مال الشركة فإنه يمكن للدائنين الذين يكونون بينهم سابقا للمدادة الاعتراض في أجل شهر يحتسب من تاريخ إشهار قرار التخفيض.

ويجب على المعتراض في الأجل المشار إليه أعلاه رفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي الذي ينظر في جدية الاعتراض، وإذا قرر أن الطلب جدي يقضى إما بحلول أجل الدين أو بضمان كاف للوفاء به. ولا يكون التخفيض في رأس المال نافذا طالما أن أجل الاعتراض لم ينقض بعد.

الفصل 138

يمكن لكل شريك ليست له صفة الوكيل أن يستفسر مرتين كل سنة كتابيا الوكيل حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض الشركة إلى خطر.

ويجب على الوكيل أن يجيب كتابة خلال شهر من تاريخ اتصاله بالسؤال. وتتبع نسخة من إجابته وجوبا إلى مراقب الحسابات إن وجد.

الفصل 139

يمكن لشريك أو عدة شركاء يمثلون عشر رأس مال الشركة على الأقل إما فردياً أو جماعياً أن يطلبوا من القاضي الإستعجالي تعيين خبير أو مجموعة خبراء يعهد لهم بتقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف.

ويتولى الخبير تبليغ نسخة من تقرير الاختبار إلى الطالب وإلى الوكيل، وعند الاقتضاء إلى مراقب الحسابات. ويرفق بتقرير مراقب الحسابات ويتم تبليغه إلى الشركاء قبل انعقاد الجلسة العامة العادية وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفصل 130 من هذه المجلة.

الفصل 140 (نحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يقطع سنوياً خمسة بالمائة من الأرباح تخصص لتكوين "احتياطات"⁽¹⁾. ويصبح اقتطاع الجزء المذكور غير واجب إذا بلغ الاحتياطي (1) عشر رأس المال.

وتوزع الأرباح إن وجدت بعد تكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري منها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بنسبة لا تقل عن الثلثين بالمائة منها إلا إذا قررت الجلسة العامة للشركاء خلاف ذلك بالإجماع.

ويمكن للشركة أن تطالب الشركاء بإعادة حصص الأرباح التي قبضوها والتي لا تتوافق أرباحاً تحققت فعلاً.

وتسقط دعوى الاسترداد بثلاث سنوات تحسبي من تاريخ قبض حصص الأرباح غير المستحقة.

الفرع الرابع

انحلال الشركة وتغيير شكلها

الفصل 141

لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء وكل شرط مخالف لذلك بالعقد التأسيسي يعد لاغياً.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

كما أنه لا يمكن حل الشركة بسبب التسوية القضائية أو تفليس أحد الشركاء أو بسبب فقده الأهلية.

الفصل 142

إذا تبيّن من خلال الوثائق المحاسبية أن الأموال الذاتية للشركة أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر اللاحقة بها فإنه تقع دعوة الجلسة العامة الخارقة للإغاثة للانعقاد في غضون شهرين من تاريخ الوقوف على الخسائر الواقعه للنظر في إمكانية اتخاذ قرار بحل الشركة وذلك وفق شروط الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة.

وإذا لم يقرر حل الشركة فإنها تكون ملزمة في أجل أقصاه تاريخ ختم السنة المحاسبية اللاحقة بتخفيف أو ترفع رأس مالها بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر الواقعه.

ويمكن أن يقع الترفع في رأس مالها بواسطة "احتياطياتها"⁽¹⁾ أو بإعادة تقييم أموالها الذاتية.

ولكل من يهمه الأمر، في صورة عدم احترام الأحكام المذكورة أعلاه أن يطلب من القضاء حل الشركة. وللمحكمة أن تمنع الشركة أعلاه لا يتتجاوز ستة أشهر لتسوية وضعيتها.

الفصل 143

تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة تغيير شكل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مفاوضة أو شركة مقارضة بسيطة أو مقارضة بالأسم، وذلك بإجماع الشركاء، وإلا انجر عن ذلك بطلان قرار التغيير.

الفصل 144 (نحوت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يتم تغيير شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة خفية الاسم بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تتداول وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة إثر عرض تقرير خاص يعوده خبير محاسب أو محاسب حول وضعية الشركة. وفي هذه الحالة يتم تقدير الأصول غير النقدية وفق أحكام الفصلين 173 و 174 من هذه المجلة.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ويمكن اتخاذ قرار التغيير بأغلبية الشركاء الذين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل إذا فاق رأس مالها مائة ألف دينار وذلك استثناء لأحكام الفقرة السابقة. ويؤدي عدم احترام المقتضيات المذكورة أعلاه إلى بطلان قرار التغيير.

الفصل 145

يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر وبخطية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وكلاء الشركة الذين يفتحون بأنفسهم أو بواسطة غيرهم اكتتابا عاما في أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب الشركة.

الفصل 146

يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من خسمائة إلى خمسة آلاف دينار.

- (1) شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يتولون عمدا، بعقد التأسيس، القيام بتصريح خاطئ كما هو الشأن في حالة ترفع في رأس المال.
- (2) الأشخاص الذين يتولون عمدا وعن سوء نية تقويم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

(3) وكلاء الشركة الذين يتولون عمدا في غياب كل توزيع لما يبقى من الأرباح تقديم "قوائم مالية"⁽¹⁾ سنوية للشركاء لا تعكس الحالة الفعلية للشركة، أو يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها، وهم يعلمون أن ذلك مخالف لمصلحتها، في مارب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى كان لهم فيها نفع مباشر أو غير مباشر، أو يستعملون سلطات كانوا يملكونها أو أصواتا كانت على ذمتهم وكانوا يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة أو كافرت لمارب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى كانت لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 147

يعاقب بخطية من خسمائة إلى خمسة آلاف دينار وكلاء الذين:

- (1) لم يعدوا لكل سنة جردا، أو قوائم مالية أو تقرير تصرف.
- (2) لم يتولوا دعوة جلسة الشركاء مرة في السنة على الأقل.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

- (3) لم يوجهوا قبل انعقاد الجلسة العامة بشهر إلى الشركاء "القواعد المالية"^٦ السنوية وتقرير التصرف والقرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب الحسابات.
- (4) لم يستشيروا الشركاء لاتخاذ التدابير المناسبة في الشهر الذي يلي المصادقة على "القواعد المالية"^٦ التي عاينت أن أموالها الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر اللاحقة بها.
- (5) لم يحترموا أحكام الفصل 123 من هذه المجلة.

العنوان الثالث

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

الفصل 148

تخضع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لا يخالف مع أحكام هذا العنوان.

الفصل 149

لا يمكن لشخص طبيعي أن يكون شريكا إلا في شركة واحدة من صنف شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ولا يمكن لشخص معنوي أن يكون شريكا في هذا الصنف من الشركات.

الفصل 150

إن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية من حيث الشكل بقطع النظر عن موضوعها.

الفصل 151

في الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، يعين مراقب الحصص العينية المنصوص عليه بالفصل 100 من هذه المجلة من قبل الشريك الوحيد وعليه تحرير تقرير يضم إلى العقد التأسيسي.

إذا لم يقع تعين مراقب الحصص العينية يكون الشريك الوحيد مسؤولاً شخصيا إزاء الغير عن القيمة الممنوحة للحصص العينية أثناء تأسيس الشركة. وتسقط دعوى المسؤولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

الفصل 152

كل اتفاق يعقد مباشرة أو عن طريق شخص متداخل بين الشريك الوحيد والشركة يجب أن يلحق بوثائق المحاسبة السنوية، إضافة إلى تقرير مراقب الحسابات إن وجد.

وفي صورة عدم مراعاة الشروط المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الشريك الوحيد يكون مسؤولا شخصيا عن الأضرار اللاحقة بالشركة أو بالغير.

الفصل 153

على الشريك الوحيد أن يعد تقرير التصرف كما يعد قائمة إحصائية والقواعد المالية للشركة يضاف إليها تقرير مراقب الحسابات إن وجد. ويصادق الشريك الوحيد على هذه الوثائق في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ قفل الحساب.

ولا تنطبق أحكام الفصول من 126 إلى 132 من هذه المجلة على شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة.

الفصل 154

لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض تسيير الشركة لوكيل.

وكل قرارات الشركة يتم إمضاؤها من قبله وتودع ب檔er خاص يوضع للغرض يطلع عليه ويختمه كاتب المحكمة الاجتماعية التي يقع بدارتها المقر الاجتماعي للشركة.

يعتبر باطلًا ولا أثر له كل عمل أو قرار يخالف للأحكام المذكورة آنفا. ويمكن لكل معني بالأمر أن يطلب من القاضي الاستعجالي الإذن بتوقيف ذلك العمل أو القرار.

الفصل 155

إذا أحال الشريك كامل حصصه في الشركة، فإن الحال لم يحل محله في الحقوق والواجبات وذلك بداية من تاريخ إشهار الإحاله. وفي هذه الصورة، تستمرة الشركة مع الشريك الوحيد الجديد.

الفصل 156

تنحل الشركة بوفاة الشريك الوحيد أو بفقدانه للأهلية أو بتغليسه. ويمكن لكل معني بالأمر أن يلجأ إلى المحكمة لطلب حل الشركة وتعيين مصف لها وتنظر المحكمة في المطلب وفق الإجراءات المستعجلة.

غير أنه إذا ترك الشريك الحالك وريثاً وحيداً فإنه يمكن لهذا الأخير أن يواصل الشركة حالاً محل مورثة.

وفي صورة تعدد الورثة وعدم اتفاقهم على إحالة الشركة لأحدهم فيمكنهم أن يواصلوا قيامها في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 157 المولاي من هذه المجلة.

الفصل 157

إذا لم يعد رأس مال الشركة تابعاً للشريك الوحيد، فإن الشركة تصبح خاصة لأحكام الفصول من 90 إلى 147 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة فإن الشركاء ملزمون بتحوير العقد التأسيسي وبالقيام بإجراءات الإشهار القانوني في أجل شهر من تاريخ التوزيع الجديد لرأس مال الشركة وإلا كانت الشركة باطلة.

ويجوز لكل معني بالامر أن يلجأ إلى المحكمة للنظر في البطلان. وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في المطلب وفقاً للإجراءات المستجدة.

الفصل 158

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي:

- (1) أدلى عمداً بتصريح كاذب، عند تأسيس الشركة أو بمناسبة الترفع في رأس مالها.
- (2) تولى عمداً، وعن سوء نية، تقدير حصص عينية يأكثر من قيمتها الحقيقية.
- (3) تولى عمداً إعداد وتقديم قوائم مالية لإخفاء الحالة الحقيقة للشركة.
- (4) استعمل عن سوء نية مكاسب الشركة أو سمعتها في غيارات، يعلم أنها مخالفة لمصلحتها، لقضاء مارب شخصية أو لايشار شركة أخرى عليها تربطه بها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة صلات منفعة.

الفصل 159

يعاقب بخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار الشريك في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي :

1) لم يتول إعداد جرد سنوي للتقويم و"القوائم المالية"⁽¹⁾ وتقرير التصرف وفقا لأحكام الفصل 153 من هذه المجلة.

2) لم يتخذ في ظرف ثلاثة أشهر المowالية لتاريخ إعداد "القوائم المالية"⁽¹⁾، التدابير القانونية الازمة، متى كان مجموع خسائر الشركة يساوي أو يفوق ثلث أصولها الاجتماعية.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 160

الشركة خفية الاسم، هي شركة أسمها تتكون من سبعة مساهمين على الأقل يكونون مسؤولين في حدود مساهماتهم وتمتثل بالشخصية المعنوية.

وتعرف الشركة خفية الاسم بتسمية اجتماعية مسبوقة أو ملحقة بشكل الشركة ومبلغ رأس مالها.

ويجب أن تكون هذه التسمية مختلفة عن كل تسمية لكل شركة سابقة الوجود.

الفصل 161 (نحو بالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة خفية الاسم عن خمسة آلاف دينار، إذا كانت شركة مساهمة خصوصية. وإذا كانت الشركة ذات مساهمة عامة فإن رأس مالها لا يمكن أن يقل عن خمسمائة ألف دينار.

وفي كلتا الحالتين، ينقسم رأس المال إلى أسهم لا تقل قيمة السهم الواحد عن دينار.

الفصل 162

تعتبر شركات مساهمة عامة الشركات التي تصدر أو تفوت في أوراق مالية بدعوة العموم لللادخار.

وكذلك جميع الشركات التي نصت عليها قوانين خاصة باعتبارها شركات مساهمة عامة.

الفرع الثاني

في تأسيس الشركة خفية الاسم

الباب الأول

تأسيس شركة المساهمة العامة

الفصل 163

يجب قبل أي اكتتاب إيداع مشروع العقد التأسيسي المصدق عليه من قبل المؤسسين، لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها المقر الاجتماعي للشركة، ويمكن لكل راغب أن يطلب الإطلاع عليه.

الفصل 164

يعتبر مؤسسا كل من ساهم فعليا في تأسيس الشركة.

ولا يمكن أن يكون من بين المؤسسين، الشخص الذي فقد حقه في إدارة الشركات والتصرف فيها.

ويجب على المؤسسين قبل أي اكتتاب، أن ينشروا بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدة يوميتين إحداهما باللغة العربية، نشرة موجهة لإعلام العموم يجب أن تحمل البيانات التالية :

(1) اسم الشركة المراد تأسيسها متبعا عند الاقتضاء بذكر مقرها

(2) نوع الشركة.

(3) مقدار رأس مال الشركة القابل للاكتتاب.

(4) العنوان المقرر للمقر الاجتماعي.

(5) موضوع الشركة مبينا باختصار.

- (6) المدة المقررة للشركة.
- (7) تاريخ ومكان إيداع مشروع العقد التأسيسي.
- (8) عدد الأسهم التي سيقع اكتتابها ومقابلها نقداً والمبلغ المطلوب دفعه حالاً.
- (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).
- (9) القيمة الاسمية للأسهم التي سيقع إصدارها مع التفريغ عند الاقتضاء بين الأصناف.
- (10) الوصف المختصر للمساهمات العينية وتقدير قيمتها الإجمالية وطريقة استخلاصها، مع الإشارة إلى الطابع الوقتي لهذا التقدير وطريقة الاستخلاص.
- (11) الامتيازات المخصصة لفائدة أي شخص كما نص عليها مشروع العقد التأسيسي.
- (12) شروط القبول بالجلسات العامة للمساهمين وممارسة حق التصويت مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الأحكام الخاصة بمنح حق التصويت المزدوج.
- (13) الشروط المتعلقة بتمويل مرايحة الشركة، وتكون المدخرات وتوزيع فاضل التصفيية.
- (14) ذكر اسم المؤسسة البنكية ومقرها الاجتماعي التي ستودع بها الأموال المتأنية من الاكتتاب. وعند الاقتضاء الإشارة إلى أن الأموال ستودع بتصديق الودائع والأمانات. (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).
- (15) الأجل المفتوح للاكتتاب مع الإشارة إلى إمكانية الختم المبكر في صورة الاكتتاب الكلي قبل انقضاء الأجل المذكور.
- (16) طرق دعوة الجلسة العامة التأسيسية للانعقاد ومكان ذلك.
- ويمضي المؤسسيون النشرة مع ذكر الاسم ولقب المتدالول والمقر والجنسية أو تسميتهم وشكل الشركة ومقرها الاجتماعي ومبلغ رأس مالها.
- كل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بتنظيم السوق المالية.

الفصل 165

لا تتأسس الشركة إلا بعد الاكتتاب ل الكامل رأس مالها. ويجب على المساهمين أن يدفعوا ربع قيمة الأسهم المكتتبة من قبله على الأقل. (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

على أنه يجب تسديد كامل الأسهم النقدية في أجل أقصاه خمس سنوات بداية من يوم تأسيس الشركة.

الفصل 166

يجب التحرير الكامل لقيمة الأسهم الممنوحة مقابل المساهمات العينية منذ تاريخ الإصدار.

فلا يمكن للأسماء أن تمثل مساهمات بالعمل.

الفصل 167

يجب إثبات الاكتتاب بواسطة بطاقة اكتتاب يمضيها المكتتبون أو وكلاؤهم وتحتضن:

- 1 . اسم المكتتب ولقبه ومقره.
- 2 . اسم الشركة وشكلها.
- 3 . المقر الاجتماعي.
- 4 . الإشارة المختصرة لموضع الشركة.
- 5 . المرجع بالعدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي تم فيه إشهار النشرة المنصوص عليها بالفصل 164 من هذه المجلة.
- 6 . رأس مال الشركة مع توضيح الجزء الذي يجب تحقيقه نقدا والجزء الذي يتمثل في الحصص العينية.
- 7 . تاريخ إيداع مشروع العقد التأسيسي لدى كتابة المحكمة الابتدائية تطبيقا للفصل 163 من هذه المجلة.
- 8 . المؤسسة البنكية ورقم الحساب الذي ستودع به الأموال المتاتية من الاكتتاب. (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

ويسلم المكتتبون نسخة من بطاقة الاكتتاب التي تحمل وجوبا الإشارة إلى هذا التسليم.

الفصل 168

تودع الأموال المكتتبة نقدا لدى مؤسسة بنكية وتدرج بحساب الشركة التي هي بصدر التأسيس مع قائمة تحمل أسماء المكتتبين وإشارة إلى المبالغ المدفوعة من

قبل كل واحد منهم. (نفحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

ويجب على المؤسسين أن يودعوا الأموال المجمعة لفائدة الشركة التي هي بصد التكوين في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الدفع.

الفصل 169

سحب الأموال المتأتية من الإكتتاب يقوم به الممثل القانوني للشركة مقابل تسليم نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة التأسيسية ومن محضر جلسة أول اجتماع لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجمعوية ونسخة من شهادة ترسيم الشركة بالسجل التجاري.

وإذا لم تتأسس الشركة في أجل الستة أشهر من يوم إيداع مشروع العقد التأسيسي بكتابه المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها المقر الاجتماعي للشركة، فإنه يمكن لكل مكتتب أن يطلب بموجب إذن على العريضة من رئيس المحكمة المذكورة سحب الأموال التي تولى إيداعها بعد أن يطرح منها منابه من مصاريف التوزيع.

الفصل 170

يحصل إثبات الإكتتاب وعمليات الدفع بتصريح كتابي من المؤسسين يتلقاه عنهم قابض المالية التابع له المقر الاجتماعي للشركة.

ويرفق التصريح المذكور بشهادة من المؤسسة المورعة لديها النقود، تثبت دفع الأموال موضوع الإيداع. كما يقوم قابض المالية المخول له قانونا قبل التصريح المذكور بتسلیم شهادة الإكتتاب.

ويرفق التصريح الأصلي لتأسيس الشركة بقائمة أسماء المكتتبين وبيان في الدفعات المقبوسة ونظير من العقد التأسيسي للشركة. ويؤخص لقابض المالية في تسليم المكتتبين نسخا مطابقة لأصولها من التصريحات المتفقان والوثائق المضافة إليها.

ويودع نظير من عقد التأسيس بالمقر الاجتماعي للشركة كما يودع نظير آخر بكتابه المحكمة الابتدائية التي بدارتها المقر المذكور.

الفصل 171

في أجل خمسة عشر يوما بدأية من تاريخ ختم الإكتتاب يدعى المؤسسين المكتتبين لحضور الجلسة العامة التأسيسية التي تعقد طبق الصيغ وفي الآجال المضمنة ببطاقة الإرشادات.

كما يوضع بالمقر الاجتماعي للشركة وعلى ذمة المساهمين جرد في جملة الأعمال المنجزة لحساب الشركة من قبل المؤسس أو المؤسسين وذلك في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة التأسيسية الأولى. ويبت الاجتماع المذكور في مسألة تبني الشركة للتهادات السابقة المتخذة من قبل المؤسسين.

الفصل 172 (نقطة الفقرة الثالثة بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

على الجلسة العامة التأسيسية التأكد من وقوع الاكتتاب الكلي لرأس مال الشركة ووقوع تحرير النسبة الواجبة الدفع من قيمة الأسهم، كما تقرر المصاكرة على العقد التأسيسي الذي لا يمكن تنفيذه إلا بإجماع المكتتبين. كما تتولى تسمية أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الأولي طبق ما تقتضيه أحكام الفصول 189 و 260 وما يليه من هذه المجلة.

وتقع تسمية أعضاء مجلس الإدارة الأولي لمدة ثلاثة سنوات.

ويمكن تجديد تسميتهم لإدارة الشركة، إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك. وتقع تسمية مراقب الحسابات لمدة ثلاثة سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة.

وينص حضر الجلسة على قبول أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات لمهامهم.

الفصل 173 (نقطة الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

في حالة مساهمة عينية، فإن مراقبا أو عدة مراقبين للحصص العينية يقع تعينهم من بين الخبراء العدليين قبل تأسيس الشركة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها مقرها الاجتماعي بموجب إذن على العريضة بطلب من المؤسسين.

ويقدر المراقبون تحت مسؤوليتهم قيمة الحصص العينية في تقرير صادر عنهم يتضمن وصفا لكل حصة عينية ومحفوبياتها وطريقة تقديرها وأهميتها بالنسبة إلى الشركة مع بيان مضمون الامتيازات الخاصة المنصوص عليها بالعدد (11) من الفصل 164 من هذه المجلة.

ويودع التقرير المذكور وجوبا بالمقر الاجتماعي للشركة على ذمة المكتتبين الذين يمكنهم الإطلاع عليه في أجل الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجلسة العامة التأسيسية.

وتنظر الجلسة العامة التأسيسية في تقويم الحصص العينية ولا يمكنها التخفيف في قيمتها المقدرة من قبل مراقبى الحصص إلا بإجماع المكتتبين.

ولا يمكن للمساهم عيناً أن يشارك في التصويت المتعلق بتقدير قيمة حصته العينية. ويجب أن ينص محضر الجلسة العامة التأسيسية صراحة على المصادقة على الحصص العينية، وإلا فإن الشركة لا تعتبر مؤسسة قانوناً.

الفصل 174

لا يمكن تعين مراقبى الحصص العينية من بين:

1) الأشخاص الذين كانت حصصهم العينية موضوع تقدير.

2) الأصول والفروع والأخوة والأصحاب إلى الدرجة الثانية لمن سيأتي :

أ/ المساهمون بالحصص العينية.

ب/ المؤسسوں للشركة.

ج/ أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية عند الترفيع في رأس المال.

3) الأشخاص الذين يتلقاون مرتبهاً أو مكافأة بأية طريقة كانت، مقابل وظائف أخرى غير وظيفة مراقب، من الأشخاص الآتي بيانهم:

أ/ المساهمون.

ب/ مؤسسو شركة مكتبة برأس مال الشركة عند تأسيسها بنسبة عشرة بالمائة.

ج/ الشركة نفسها أو وكلاؤها أو كل مؤسسة تملك عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو التي تملك عشر رأس المال بمناسبة الترفيع فيه.

4) الأشخاص الذين حجرت عليهم مباشرة وظيفة إدارية شركة أو كان سقط حقهم في مباشرة هذه الوظيفة.

5) أزواج الأشخاص المذكورين بالأعداد من 1 إلى 3. (نحوت بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

وإذا طرأ أحد الموارد المذكورة أعلاه أثناء مدة الوكالة، فإن المعنى بالأمر ملزم بالتوقف حالاً عن مباشرة مهامه وإعلام المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية بذلك حسب الحال في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حصول المانع.

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة عن الجلسة العامة التأسيسية والمختلفة لأحكام هذا الفصل. وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ المداولة.

الفصل 175

تتداول الجلسة العامة التأسيسية طبق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها للجلسات العامة الخارقة للعادة وفقاً للفصول 291 وما بعده من هذه المجلة.

وإذا أجرت الجلسة العامة التأسيسية مداولة للمصادقة على حصة عينية، فإن تلك الحصة العينية لا تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية.

ولا يمكن للمساهم بحصة عينية أن يشارك في التصويت سواء كان ذلك لفائدته أو بصفة وكيل.

الفصل 176 (نحوت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

إن الاكتتاب الكلي لرأس المال وتحرير المبلغ الواجب الدفع من قيمة الأسهم المنصوص عليه بالفصل 165 من هذه المجلة يكونان موضوع تصريح يحرره المؤسсиون أو الممثل القانوني للشركة.

ويودع التصريح لدى قابض المالية التابع له المقر الاجتماعي للشركة.

ويرفق التصريح بشهادة صادرة عن المؤسسة المودعة لديها الأموال المتاتية من التحرير، إضافة إلى بطاقات الاكتتاب وقائمة اسمية في المكتتبين، وكشف في المبالغ المدفوعة ونظير من أصل عقد التأسيس المحرر طبق الفصل 3 من هذه المجلة.

غير أن بطاقة الاكتتاب تكون غير لازمة بالنسبة إلى وسطاء البورصة والبنوك، شرط إثبات تكليفهم بإجراء الاكتتاب لحساب الغير.

ويختص قابض المالية بتسليم المتعاقدين خمس نسخ متهموداً بمطابقتها لأصل التصريحات التي يتلقاها والوثائق المرفقة بها.

ويجب ترسيم الشركة بالسجل التجاري في أجل شهر بداية من تاريخ التصريح، بطلب يقدم به الممثل القانوني طبق أحكام القانون المتعلق بالسجل التجاري.

ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنية إلا من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري.

الفصل 177

المؤسсиون مسؤولون بالتضامن فيما بينهم نحو كل من الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة أو عن نقص البيانات التي أمندو بها

الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة وتحرير الأسهم واستعمال الأموال المقيوضة ومصاريف تأسيس الشركة والمساهمات العينية.

كما يتحملون، وبالتضامن فيما بينهم، مسؤولية الأضرار الناجمة عن السهو أو الإخلال بأي إجراء يقتضيه القانون لتأسيس الشركة. وتسقط دعوى المسؤولية ضد المؤسسين بمرور ثلاث سنوات بداية من تاريخ تأسيس الشركة.

الفصل 178

إذا لم تتأسس الشركة بسبب خطأ أحد المؤسسين، فإن دعوى المسؤولية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمكتتبين ترفع في أجل سنة من تاريخ انتهاء أجل الستة أشهر المشار إليها بالفصل 169 من هذه المجلة، وإلا سقطت الدعوى بمرور الزمن.

الفصل 179

كل شركة خفية الاسم، تأسست خلافاً لمقتضيات الفصول من 160 إلى 178 من هذه المجلة، تعتبر باطلة.

ولا يمكن للمساهمين أو الشركة معارضته الغير بهذا البطلان.

وإذا وقعت دعوة الجلسة العامة للطريق سبب البطلان، فإنه يوقف النظر في دعوى البطلان من تاريخ توجيه الدعوة بمقدمة قانونية لانعقاد الجلسة والتي تستأنف سيرها بعد انعقاد الجلسة إن لم يسو الوضع.

وتقرض دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها، إذا زال سبب البطلان، قبل تقديم المطلب وفي كل الحالات قبل أن تبت المحكمة ابتدائياً في الأصل.

ويجوز للمحكمة المعهدة بالنظر في البطلان أن تعين، ولو من تلقاء نفسها، أجالاً لا يتجاوز الثلاثة أشهر لتلافي البطلان.

وبقطع النظر عن التسوية فإن مصاريف دعوى البطلان المرفوعة سابقاً تكون محمولة على المطلوبين.

وتسقط دعوى البطلان الآفة الذكر بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

تأسيس شركة المساهمة الخصوصية

الفصل 180 (نحو بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

إذا لم تقع دعوة العموم إلى المساهمة بالآذخار، فإن أحکام الباب الأول من الكتاب الرابع من هذه المجلة تكون منطبقه باستثناء الفصل 163 والفرقـات الثالثـة والرابـعة والخامـسة من الفـصل 164 والـعـدـدين (5) و(7) من الفـقة الأولى من الفـصل 167 والـفـصل 175.

الفصل 181 (نحوت الفقرة الخامسة بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يمضي المساهمون شخصياً أو بواسطة وكيل بيده توكيل خاص العقد التأسيسي.

ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة تقدير قيمة الحصص العينية على ضوء تقرير ملحق به يعده مراقبون أو مراقبو الحصص العينية تحت مسؤوليتهم.

ويجب على المؤسسين أن يضعوا على نزمة المكتتبين تصريحاً يتضمن دفع المبلغ الواجب تحريره من قيمة الأسهم وقلماة فيما تعهدوا به استجابة لمقتضيات التأسيس.

ويقع تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة الأوائل بمحضر جلسة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد بالانتخاب.

ويقع تعيين مراقبى الحسابات الأولي بقرار من الجلسه العامة التأسيسية لمدة ثلاثة سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة.

ويجب ايداع العقد التأسيسي لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي بدارتها المقر الاجتماعي للشركة ويمكن لكل راغب الإطلاع عليه.

وتتبع في شأن الجلسة التأسيسية القواعد الواردة بالفصل 291 من هذه المجلة.

الفصل 182 (نحوت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

١٧٧ من هذه المجلة.

ويترتب عن عدم احترام أحكام الفصل 160 والفقرة الثانية من الفصل 164 والفصلين 165 و166 والفصل 167 باستثناء العدددين (5) و(7) من فقرته الأولى والفصل 168 من هذه المجلة، بطلان الشركة. ولا يمكن للشركة أو للمساهمين معارضه الغير بهذا البطلان.

وإذا وقع التصريح ببطلان الشركة أو بطلان الأعمال والمداولات تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، فإن المؤسسين المتسببين في البطلان، وأعضاء مجلس الإدارة الأوائل يتحملون بالتضامن فيما بينهم مسؤولية الأضرار اللاحقة من جراء ذلك بالغير أو بالمساهمين.

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة خفية الاسم

الفصل 183

يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كل من أصدر أسهم شركة وقع تأسيسها خلافاً لأحكام الفصول من 160 إلى 178 من هذه المجلة.

الفصل 184

يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كل شخص قبل عمداً مهام مراقب حرص عينية أو احتفظ بها خلافاً لمقتضيات الفصل 174 من هذه المجلة.

الفصل 185

يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كل رئيس مدير عام أو مدير عام لم يطالب في الوقت المناسب بتحرير رأس مال الشركة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 165 من هذه المجلة.

الفصل 186

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار:

1) الأشخاص الذين يؤكدون صلب التصريح المنصوص عليه بالفصل 170 من هذه المجلة أن الإكتتابات برأس مال الشركة حقيقة بالرغم من علمهم بصوريتها، أو الذين يصرحون عن سوء نية بأن الأموال وقع تسديدها فعلاً في حين أنها لم توضع بعد على ذمة الشركة.

2) الأشخاص الذين يتظاهرون باكتتابات أو بدفعات مصطنعة، أو يقومون عن سوء نية بالإعلان عن اكتتابات أو دفعات لا وجود لها للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

(3) الأشخاص الذين يتولون كذباً و عن سوء نية الإعلان عن انتماء أشخاص إلى الشركة، بأية صفة كانت، بغية الحصول على اكتتابات أو دفعات.

4) الأشخاص الذين يتسبّبون باستعمالهم للخزعبلات في تقدير إحدى الحصص العينية يأثّر من قيمتها الحقيقية.

لكن إذا لم تقع دعوة العموم للمساهمة بالإدخار يكون العقاب المستوجب الخطيء فقط.

الفصل 187

يعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار كل من يضع في التداول أسلها لم يقع تحرير ربع قيمتها على الأقل، أو قبل انقضاء أجل منع تداولها.

الفروع الثالث

تسخير وإدارة الشركة خفية الاسم

الفصل 188

يتولى إدارة الشركة خفية الاسم مجلس إدارة أو هيئة إدارة جماعية ومجلس مراقبة وفق الأحكام الواردة بهذه المجلة.

الباب الأول

مجلس الإدارة

الفصل 189

يدير الشركة خفية الاسم مجلس إدارة يتربّك من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر.

ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون من المساهمين إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 190

يعين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية، للمدة التي حددها العقد التأسيسي والتي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة سنوات.

ويمكن تجديد هذه التسمية إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ويمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت بقرار من الجلسة العامة العادية. وتنغير باطلة كل تسمية وقعت خلافاً لأحكام هذا الفصل. ولا يترتب عن ذلك، بطلاً المداولات التي شارك فيها العضو المسمى بشكل غير قانوني.

الفصل 191

يمكن تسمية شخص معنوي عضواً بمجلس الإدارة. ويجب عليه أن يعين بمناسبة تسميته ممثلاً دائماً يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضواً بمجلس إدارة بصفته الشخصية مع بقاء الشخص المعنوي المعين له مسؤولاً بالتضامن معه.

وإذا فقد ممثل الشخص المعنوي صفتة لأي سبب كان فإن ذلك الشخص المعنوي مطالب في نفس الوقت بتعويضه.

الفصل 192 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005).

يجب على العضو بمجلس الإدارة بشركة خففة الاسم أن يعلم الممثل القانوني للشركة بتولييه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه لها. وعلى الممثل القانوني للشركة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

ويمكن للشركة المطالبة بغرم الضرر الناجم عن جمع المهام. وبينما يقتضي حقها في ذلك بمضي ثلاثة أعوام بداية من تاريخ الشروع في المهام الجديدة.

الفصل 193

لا يمكن أن يكون أعضاء بمجلس الإدارة :

- المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم بعد والقصر وفقدوا الأهلية، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية.

• الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جنائية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنتهم.

. الموظف الذي هو في خدمة الادارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.

الفصل 194

يبدأ مفعول التسمية بمجلس الإدارة بمجرد قبول العضوية به وعند الاقتضاء من تاريخ حضور أول اجتماعاته.

في مع مراعاة أحكام الفصل 210 من هذه المجلة، وفي صورة شغور مقدمة مجلس الإدارة بسبب وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان الأهلية، يمكن لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يتولى القيام بتعيينات وقتية.

ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل لمصادقة الجلسة العامة العادمة التموالية. وإذا تعذرت المصادقة فإن المداولات المتخذة والأعمال المجرأة من قبل المجلس تكون نافذة المفعول.

ووندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، يجب على بقية أعضاء مجلس الإدارة أن يدعوا الجلسة العامة العادية للانعقاد فوراً قصد سد النقص الحاصل في عدد أعضائه.

وإذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيين المطلوب أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل مساهم أو لمراقب الحسابات أن يطلب من القاضي الاستجاعالي تعيين وكيل يكلف بدعوة الجلسة العامة للانعقاد بعرض إجراء التعيينات المسموح بها أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 196

يمكن أن يعين عضوا بمجلس الإدارة، الأجير بالشركة إلا إذا نظر عقدها التأسيسي على خلاف ذلك.

ولا يجوز للأجير الجمع بين الصفتين، إلا إذا كان عقد شغله سابقاً لقرار تعينه بخمس سنوات على الأقل وكان يباشر عملاً فعلياً بالشركة.

ويعتبر باطلًا كل تعيين وقع خرقاً لأحكام الفقرة السابقة ولا يتربّع عن هذا البطلان بطلان المداولات التي شارك فيها عضو مجلس الإدارة المذكور.

الفصل 197

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة في حدود موضوعها.

إلا أنه لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتدخل في سلطات الجلسات العامة للمساهمين المخصصة لهم بموجب القانون.

ولا يمكن معارضة الغير بالتنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي التي تحد من سلطات مجلس الإدارة.

وتلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتعلق بموضوع الشركة، إلا إذا أثبتت أن هذا الغير علم أو ما كان ليجهل أن هذا العمل يتجاوز موضوعها الاجتماعي.

الفصل 198

يمارس أعضاء مجلس الإدارة وظيفتهم ويعتنون بها عناية صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.

ويجب عليهم عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعاً سرياً حتى بعد انتهاء مهامهم.

وعلى كل شخص آخر حضر أعمال مجلس الأداراة المحافظة على الطبيعة السرية للمعلومات التي اطلع عليها بتلك المناسبة.

الفصل 199

لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

وكل تنصيص بالعقد التأسيسي على خلاف ذلك يعتبر باطلًا.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص العقد التأسيسي علىأغلبية أرفع من ذلك.

وفي صورة تعادل الأصوات، يقع ترجيح صوت رئيس الجلسة إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 200 (نحو بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).

I - تجنب تضارب المصالح

على مسيري الشركة خفية الاسم أن يحرموا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

III - في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق

1. يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العاملين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من هذه المجلة من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة.

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاques التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.

كما تخضع للتاريخ المسبق الاتفاques التي تلي بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العاملين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلها أو مديرها عاما أو عضوا مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها.

وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

٢ - تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات، العمليات التالية :

. إ حالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكرأوها للغير من النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة ممثلاً في القيام بالعمليات المذكورة.

- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه.
 - بيع العقارات إذا نص العقد التأسيسي على ذلك.
 - ضمان يبون الغير إلا إذا نص العقد التأسيسي على الإعفاء من الترخيص والمصادقة والتدقيق في حدود مبلغ معين. وستثبت من ذلك مؤسسات القرض والتأمين.
- 3 - على كل واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لاحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.
- ويعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقب الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.
- ويحرر مراقب أو مراقب الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات، وتنتظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوئه.
- وليس للمعنى بالأمر الذي أشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.
- 4 - تنتج الاتفاقيات التي تصادق عليها الجلسة العامة وت تلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضى ببطلانها من أجل التغريب. وتحمل مسؤوليةضرراللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاقيات على المعنى بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة. وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، تحمل المسؤلية على المعنى بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.
- 5 - تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاصة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، لفائدة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوعة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها، إلى أحكام الفقرات 1 و 3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعنى بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاقيات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

III - في العمليات الممنوعة

باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة، يحجر على الرئيس المدير العام والمدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرین كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يتزمون بها للغير وإلا كان العقد باطلا.

وينطبق التحريم المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلا.

IV - في العمليات الحرة

لا تطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاques المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادلة. ولا تتطبق أحكام الفقرة III على العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادلة التي تبرتها مؤسسات القرض.

غير أن هذه الاتفاques يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعنى بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض. وتحال قائمة مفصلة في الاتفاques المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب أو مراقبين للحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.

الفصل 201

يعد مجلس الإدارة تحت مسؤوليته عند ختم كل سنة القوائم المالية طبق قانون نظام المحاسبة للمؤسسات.

ويجب على مجلس الإدارة أن يرفق بالموازنة قائمة في الكفالات والضمادات والتأمينات المقدمة من الشركة.

ويجب، أن ترافق وثائق المحاسبة بتقرير سنوي مفصل حول تصرف الشركة تقدم للجلسة العامة.

ويجب أن يعرض التقرير السنوي المفصل على مراقب الحسابات.

الفصل 202

كل امتياز محدد بالفصل 200 من هذه المجلة، منح بمقتضى الاتفاques للرئيس أو المدير العام أو المدير العام المساعد وكذلك لعضو أو عدة أعضاء مجلس الادارة، على حساب الشركة لا يعفيهم من المسؤولية.

ويقطع النظر عن مسؤولية المعني بالأمر يمكن إبطال الاتفاques المشار إليها بالفصل 200 من هذه المجلة والتي وقع إبرامها دون ترخيص مسبق من قبل مجلس الادارة إذا كانت لها آثار مضرية بالشركة.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ حصول الاتفاق.

وإذا وقع إخلاء ذلك الاتفاق فإن بداية احتساب أجل السقوط يقع تأجيلها إلى اليوم الذياكتشف فيه ذلك الاتفاق.

ويتمكن تلافي البطلان بواسطة تصويت الجلسة العامة الذي يقع بناء على تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبو المسابقات ويعرضون فيه الأسباب التي حالت دون إتباع إجراءات الترخيص.

وفي هذه الحالة، فإنه لا يمكن للمعنى بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ
أسهمه عند احتساب النصاب القانوني واحتساب الأغلبية.

يجب على مراقبى الحسابات فى إطار مهامهم وتحت مسؤوليتهم التأكيد من احترام الأحكام الواردة بالفصول 200 و 201 و 202 من هذه المجلة.

الفصل 204

يمكن للجلسة العامة أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مقابل ممارسة نشاطهم مبلغًا ماليًا يحدد سنويًا في شكل منحة حضور.

وتحمل هذه المنح على "أعباء استغلال"⁽¹⁾ الشركة.

(1) عوشت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 205

يمكن لمجلس الإدارة أن يسند منحاً استثنائية عن المهام أو الوكالات التي يكلف بها أعضاء مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة تحمل المنح على "أعباء الاستغلال"⁽¹⁾، ويتم ذلك وفقاً لإجراءات أحكام الفصلين 200 و202 من هذه المجلة.

الفصل 206

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يتلقوا من الشركة أي مقابل غير الذي نص عليه الفصلان 204 و205 من هذه المجلة.
ويعتبر باطلا كل تنصيص مخالف بالعقد التأسيسي.

الفصل 207

إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون طبقا لقواعد القانون العام بالتضامن بينهم تجاه الشركة أو الأحباب عنها عن أعمالهم المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم خصوصا إذا قاموا بتوزيع أرباح صورية أو لم يعارضوا في هذا التوزيع إلا إذا ثبّتوا أنهم قد بذلوا في أعمالهم ما يبذله صاحب المؤسسة المتبرّض والوكيل النظير.

الفصل 208

يتخـب مجلس الإدارـة من بين أعضـاء ورئيسـا له صـفة الرئـيس المـديـر العامـ. ويـجب أن يكون شخصـا طـبيعـيا مـسـاهمـا في الشـركـة ولا اعتـبار انتـخـابـه باطـلاـ. ويـحدد مجلس الإـادـرة أجـراـ الرئـيس المـديـر العامـ الذي يـعين لـمـدة لا تـتـجاـوز مـدة عـضـويـة بالـمـجلس وـيمـكـن انتـخـابـه مـرـة أو عـدـة مـراتـ. كما يـمـكـن لمـجلس الإـادـرة عـزلـه في أيـ وقتـ كانـ. وـيعـتـبر باطـلاـ كلـ شـرـط مـخـالـفـ للـذـلـكـ.

الفصل 209 (نحو بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يجب على الرئيس المدير العام للشركة خفية الاسم أن يعلم مجلس الإدارة بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

وتنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من هذه المجلة.

الفصل 210

يفوض مجلس الإدارة، في صورة العجز الوظيفي لرئيسه أو في صورة وفاته، لأحد أعضائه مهمة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لأجل محدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويستمر التفويض في حالة الوفاة إلى تاريخ انتخاب رئيس جديد.

الفصل 211

يباشر رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارية العامة للشركة وهو الذي يمثلها في علاقاتها مع الغير. ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة وفي حدود موضوعها، عدا السلطات التي منحها العقد التأسيسي صراحة للجلسات العامة للمساهمين أو السلطات التي خص بها مجلس الإدارة.

غير أن التنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحدد هذه السلطات لا يمكن معارضتها الغير بها وفقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 197 من هذه المجلة.

الفصل 212

يمكن لمجلس الإدارة أن يعين باقتراح من رئيسه مديرًا عامًا مساعدًا أو عدة مديرين عامين مساعدين لمساعدة رئيس المجلس، ويضبط المجلس أجورهم. كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم في أي وقت كان بتفويض أو عزل من ذكر.

الفصل 213

يعد الرئيس المدير العام للشركة تاجراً في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة. وفي حالة تفليس الشركة يمكن للمحكمة إخضاع الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد للتحاجير التي رتبها القانون على التفليس، غير أنه يمكن للمحكمة أن تعفيه من هذه التحاجير إذا ثبتت أن إفلاس الشركة لا يعزى إلى أخطاء فادحة ارتكبت في إدارة الشركة.

وإذا تعذر على الرئيس المدير العام مباشرة مهامه، فإن المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة المفوض يتحمل المسؤولية المحددة بهذا الفصل عوضاً عن الرئيس المدير العام وذلك في حدود نسبة ما أحيل إليه من تلك المهام.

الفصل 214 (نحو بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كليا أو جزئيا الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد أو المديرون للعاملون المساعدون أو أعضاء مجلس الإدارة أو كل مسieur فعلى آخر وبالتالي فإن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسبيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم.

ولا يغفل الأشخاص المذكورون من المسؤولية إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في إدارة الشركة من النشاط والعناء ما يبذله صاحب المؤسسة المتبرص والوكيل النزيه. وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتنفيذ.

الفصل 215

يمكن للعقد التأسيسي للشركة أن يختار الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة.

وفي هذه الصورة يقع ضبط الوظائف وتحديد المسؤوليات طبقاً لأحكام الفصول من 216 إلى 221 من هذه المجلة.

الفصل 216

يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للجتماع، ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حددتها مجلس الإدارة.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويعين هذا التفويض لمدة محددة قابلة للتتجديد.

وإذا استحال على الرئيس هذا التفويض، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك آلياً.

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة خلافا لأحكام الفصل 213 من هذه المجلة، كما لا يخضع في صورة تفليس الشركة، إلى التحاجير المترتبة عن التفليس إلا إذا تدخل مباشرة في تسيير الشركة.

الفصل 217

يعين مجلس الإدارة المدير العام للشركة لمدة محددة. وإذا كان المدير العام من بين أعضاء المجلس فإن مدة مهامه لا تتجاوز مدة نيابته.

ويجب أن يكون المدير العام شخصاً طبيعياً.

ويمكن لمجلس الإدارة إنهاء مهام المدير العام.

يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة مع مراعاة السلطات التي يحولها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه.

ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا لم يكن عضواً بالمجلس.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديراً عاماً مساعدًا أو أكثر لإنجذابه.

ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد على أن هذا التفويض القابل للتتجديد يمنع دائماً لمدة محددة وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه.

وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فإن مجلس الإدارة يتولى تعين الشخص الذي يسند إليه التفويض.

ويعد المدير العام تاجراً في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة وفي حالة تفليس الشركة يكون المدير العام خاضعاً للتحاجير التي يرتبها القانون على التفليس على أن المحكمة يمكنها أن تعفيه من التحاجير إذا ثبتت أن التفليس لا يعزى إلى أخطاء فادحة في الإدارة العامة للشركة.

الفصل 218

يخضع المدير العام، في حالة إفلاس الشركة، إلى نفس الأحكام التي تضمنها الفصل 214 من هذه المجلة.

ويتحمل المدير العام كل الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه وفق ما نصت عليه المجلة باستثناء ما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 215 من هذه المجلة.

الفصل 219

تنتهي مهام عضو مجلس الإدارة:

. بانتهاء مدة تعيينه.

. بحصول ظرف شخصي منعه من ممارسة مهامه.

. بانحلال أو تغيير أو تصفية الشركة.

. بتغيير شكل الشركة.

. بالعزل.

. بالاستقالة الاختيارية.

ويجب إشعار توقف عضو مجلس الإدارة عن مهامه وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 220

تشير الشركة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الجلسة العامة الذي يمكن اتخاذه ولو لم يكن موضوعه مدرجا بجدول أعمالها.

ويجب أن ترفع هذه الدعوى في ظرف ثلاثة سنوات تحسب بدأة من تاريخ الكشف عن الفعل الضار غير أنه إذا وصف الفعل بالجناية فإن الدعوى تتعرض بمدروز عشر سنوات.

ويمكن للجلسة العامة أن تتصالح أو تتخلى في أي وقت من الأوقات عن الدعوى وذلك بشرط عدم اعتراض مساهم أو مساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس المال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة. ويترتب عن قرار رفع الدعوى أو التصالح عزل أعضاء مجلس الإدارة المعنيين.

يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة، أن يرفعوا في إطار المصلحة المشتركة، دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة من أجل خطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم لمهامهم. ولا يمكن للجلسة العامة أن تتخذ قرارا بالرجوع

في الدعوى. ويعتبر باطلا كل تنسيص مخالف بالعقد التأسيسي. (نفحت الفقيرتان الثالثة والرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وتقضي المحكمة بإلزام المسير القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من استعمالها لخاصة نفسه أو للغير ويبيق الحق للشركاء في مطالبه بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الاقتضاء.

وتحتسب التعويضات المحكم بها لفائدة الشركة.

ولا تمنع الأحكام المتقدمة المساهم من إقامة الدعوى الفردية التي يمكنه أن يباشرها بنفسه وباسم الخواص. (أضيفت الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة

بالقانون عدد 16 مارس 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 221

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة عن سوء نية أو في وقت غير مناسب أو للتهرب من الصعوبات التي تمر بها الشركة ويتحمل مسؤولية الضرر المترتب مباشرة عن استقالته تلك.

الفصل 222

يعاقب بخطية من خمسة إلى خمسة آلاف دينار، الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس الجلسة الذي لا يحرر محضر الجلسة أو لا يمسك دفترا خاصا يبقى بمقر الشركة يتضمن مداولات مجلس إدارتها.

كما يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يضعوا الوثائق والتقارير الواجب عرضها على الجلسة العامة على ذمة الشركاء في الآجال والظروف المنصوص عليها بأحكام هذه المجلة. (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 223

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عام واحد ولا تتجاوز خمسة أعوام وبخطية من ألفين إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط :

- (1) أعضاء مجلس الإدارة الذين بدون إعداد قائمة للإحصاء أو باستعمال قائمات إحصاء مدلسة يباشرون توزيع أرباح صورية على المساهمين.
- (2) أعضاء مجلس الإدارة الذين يعتمدون ولو في صورة ما إذا لم يقع توزيع أرباح نشر موازنة غير مطابقة للواقع لإخفاء الحالة الحقيقة للشركة أو يعتمدون تقديمها للمساهمين.

(3) أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد مكاتب الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لقضاء مأرب شخصية أو إثارة شركة أخرى عليها تربطهم بها مباشرة أو بطريق غير مباشر صلات منفعة.

(4) أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد ما لهم من السلطة أو الأصوات التي لهم حق التصرف فيها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة للبلوغ مأرب شخصية أو لإثارة شركة أخرى عليها تربطهم بها صلات منفعة على أي وجه من الوجه.

الباب الثاني

هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة

الفصل 224

يمكن أن ينص بالعقد التأسيسي لكل شركة خفية الاسم على أنها خاضعة للأحكام الواردة بالفصل من 225 إلى 257 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة، فإن الشركة تقى خاضعة لمجموعة القواعد المنطبقة على الشركات خفية الاسم باستثناء تلك التي تم التنصيص عليها بالفصل من 189 إلى 221 من هذه المجلة.

ويمكن للجلسات العامة الخارقة للعادة أن يقرر أثناء وجود الشركة اختيار هذا النط من الإدارة أو التخلّي عنه.

الفصل 225

يدبر الشركة خفية الاسم هيئة إدارة جماعية تحمل مسؤولية إدارتها وتبادر مهامها تحت رقابة مجلس مراقبة.

ويمكن أن تتركب هيئة الإدارة الجماعية من فرد أو عدة أفراد لا يتجاوزون الخمسة ويجب أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين.

كما يمكن أن تباشر المهام المسندة لهيئة الإدارة الجماعية من قبل شخص طبيعي واحد وذلك في الشركات خفية الاسم التي يقل رأس مالها عن مائة ألف دينار وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل ينجر عنها البطلان.

الفصل 226

يعين مجلس المراقبة أعضاء هيئة الإدارة الجماعية لمدة أقصاها ست سنوات قابلة للتجديد إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك. ويمكن أن يقع اختيار هؤلاء الأعضاء من خارج المساهمين. ويتولى مجلس المراقبة تعيين أحد أعضاء هيئة الإدارة الجماعية رئيسا لها.

وإذا كان شخص واحد يباشر المهام المسندة لهيئة الإدارة الجماعية فإنه تطلق عليه صفة مدير عام وحيد.

ويبيّن مفعول التسمية بهيئة الإدارة الجماعية بمجرد قبول العضوية به وعند الاقتضاء من تاريخ حضور أول اجتماعاته.

الفصل 227

يمكن للجلسة العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو هيئة الإدارة الجماعية.

وإذا اتخد قرار عزله دون سبب شرعي فإنه يمكن أن يؤدي إلى المطالبة بغيره. الصدر.

وإذا أبرم عضو هيئة الإدارة الجماعية عقد شغل مع الشركة فإن عزله من الهيئة لا يتربّ عنه فسخ العقد.

الفصل 228

يتولى مجلس المراقبة دون غيره ضبط طريقة ومقدار مكافأة أعضاء هيئة الإدارة الجماعية. ويجب أن يسهر على أن تكون جملة المكافأة متناسبة مع مهام كل عضو ومتماشية مع الوضعية الاقتصادية والمالية للشركة.

الفصل 229

تتمتع هيئة الإدارة الجماعية بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة. فهي تتداول وتتخذ قراراتها حسب الشروط الواردة بالعقد التأسيسي.

وتباشر هيئة الإدارة الجماعية سلطاتها في حدود موضوع الشركة ما عدا السلطات التي منحها القانون صراحة لمجلس المراقبة أو للجلسات العامة.

وفي علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملزمة بأعمال هيئة الإدارة الجماعية التي لا تدخل في موضوع الشركة.

غير أن التنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي أو قرارات مجلس المراقبة التي تحد من هذه السلطات لا يمكن معارضتها الغير بها إلا إذا ثبت أن هذا الغير علم أو ما كان ليجهل أن هذا العمل يتجاوز موضوع الشركة.

ولا يعارض الغير بالتحديات التي تنص عليها العقود التأسيسية لسلطات هيئة الادارة الجماعية.

الفصل 230

لا يمكن تغيير المقر الاجتماعي للشركة إلا بقرار صادر عن مجلس المراقبة تقع المصارقة عليه من قبل الجلسة العامة العادية الموالية.

الفصل 231

يبادر أعضاء هيئة الإدارة الجماعية مهامهم ويعتنون بها عناية صاحب المؤسسة المتبرص والوكيل النزيه. ويجب عليهم المحافظة على سر المعاملات التي اطلعوا عليها بمناسبة نشاطهم بالهيئة.

ويعتبر عضو هيئة الادارة الجماعية الذي يخل بواجباته مسؤولاً إزاء الشركة عن تعويض الأضرار اللاحقة بها ولو طالق مجلس المراقبة على تلك الأعمال المضرة بها.

ويُعفى عضو هيئة الإدارة الجماعية من واجب التعويض إذا استند في عمله على قرار قانوني صادر عن الجلسة العامة.

الفصل 232

يتولى رئيس هيئة الادارة الجماعية أو المدير العام الوحيد تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير.

ويتمكن للعقد التأسيسي أن يمنح مجلس المراقبة حق إسناد تمثيل الشركة إلى عضو أو عدة أعضاء هيئة الإدارة الجماعية يطلق عليهم في هذه الحالة صفة مدير عام.

وكل شرط بالعقد التأسيسي يحد من سلطة تمثيل الشركة لا يعارض له الغير.

الفصل 233 (نحو بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 حويلية
(2005)

يجب على عضو هيئة الادارة الجماعية بشركة خفية الاسم أن يعلم مجلس المراقبة، بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير

عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى هيئة الإدارة الجماعية إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

وتنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من هذه المجلة.

الفصل 234

إذا كانت الشركة خاضعة لأحكام الفصول من 225 إلى 259 فإن أعضاء هيئة الإدارة الجماعية يكونون خاضعين لنفس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 202 و 207 و 214 و 220 من هذه المجلة.

الفصل 235

يباشر مجلس المراقبة الرقابة المستمرة على تصرف الشركة الذي تتولاه هيئة الإدارة الجماعية.

ويقوم مجلس المراقبة، في أي وقت من السنة، بأعمال المراقبة التي يراها مناسبة ويمكن أن يطلب منه الوثائق التي يرى أنها ضرورية لإنجاز مهامه.

ويجب على هيئة الإدارة الجماعية أن تعرض على مجلس المراقبة تقريرا كتابيا مرة في ثلاثة أشهر على الأقل.

وعليها أن تعرض على مجلس المراقبة بعد ختم كل سنة وفي أجل ثلاثة أشهر قصد الرقابة والتدقيق تقريرها المتعلق بالتعرف في الحسابات السنوية.

ويعرض مجلس المراقبة على الجلسة العامة ملاحظاته حول تقرير هيئة الإدارة الجماعية وكذلك حول "القوائم المالية"⁽¹⁾ السنوية.

الفصل 236

يتربك مجلس المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر.

الفصل 237

يجب على كل عضو مجلس مراقبة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحددها العقد التأسيسي.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وإذا كان عضو مجلس المراقبة غير مالك، يوم وقوع تعيينه، لعدد من الأسهم المحددة أو إذا لم يعد، أثناء قيامه بمهامه، مالكا لها فإنه يعتبر مستقلا تلقائيا إذا لم يتول تسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه.

الفصل 238

لا يمكن لأي عضو في مجلس مراقبة الشركة أن يكون في نفس الوقت عضوا في هيئة الإدارة الجماعية لنفس الشركة.

الفصل 239 (نقتحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

تعيين الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة للمدة التي يحددها العقد التأسيسي والتي لا يمكن أن تقل عن عامين ولا أن تتجاوز ستة أعوام.

وفي حالة اندماج أو انقسام الشركة، يقع تعيينهم من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة للمدة المذكورة.

ويمكن تجديد تسمية أعضاء مجلس المراقبة إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ويمكن أن يقع عزلهم في أي وقت من قبل الجلسة العامة العادية.

ويعتبر باطلة كل تسمية وقعت خرقا لأحكام هذا الفصل ما عدا التعين الواقع وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 243 من هذه المجلة.

ولا يترتب على ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها العضو المسمى بشكل غير قانوني.

الفصل 240

يمكن تعيين شخص معنوي بمجلس المراقبة. وأثناء تعيينه يجب أن يعفي مثلا دائما له الذي يكون خاصعا لنفس الشروط والالتزامات ومحتملا باسمه نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا بالمجلس بقطع النظر عن المسؤولية بالتضامن للشخص المعنوي الذي يمثله.

وإذا تولى الشخص المعنوي عزل ممثله يجب عليه في نفس الوقت تعويضه.

الفصل 241 (نحو بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية
(2005)

يجب على كل عضو مجلس مراقبة بشركة خفية الاسم أن يعلم الممثل القانوني للشركة، بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه لها. وعلى الممثل القانوني للشركة إعلام الجلسة العامة العادية للمستثمرين بذلك في أول اجتماع لها.

وتتطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من هذه المجلة.

الفصل 242 (ألفي بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

الفصل 243 (فتح الفقرة الأولى والثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد بمجلس المراقبة إثر وفاة أو استقالة أو عجز أو فقدان الأهلية، فإن المجلس يمكنه بين جلستين عامتين أن يتولى إجراء التعيين بصفة مؤقتة.

و عندما يصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني يجب على هيئة الإدارة الجماعية دعوة الجلسة العامة العادمة توا قصد إكمال النقص الحاصل في عدد أعضاء مجلس المراقبة.

ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى مصادقة الجلسة العامة العادلة الموالية. وإذا تقدّرت المصادقة فإن المداولات المتخذة والأعمال المgorاة سابقاً من قبل المجلس تكون باقية المفعول.

وإذا أهمل المجلس القيام بتعيين المطلوب أو إذا لم تقع صيغة الجلسة العامة فإنه يحق لكل من يهمه الأمر طلب تعيين وكيل مكلف بدعوة الجلسة العامة للقيام بتعيين أو المصادرقة على التعيين المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 244

يتخّب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يعهد لهما دعاوة المجلس وتسيير المداولات. ويمكن للمجلس تحديد منهما.

ويكون الرئيس ونائب رئيس مجلس المراقبة شخصين طبيعيين وإلا كان تعينهما باطلًا. وبيان مهامهما طيلة مدة نيابة مجلس المراقبة.

الفصل 245

لا تكون مداولات مجلس المراقبة قانونية إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل. وتتخد القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص العقد التأسيسي على أغلبية أرفع. ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 246 (نفع بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يمكن للجلسة العامة أن تستند لأعضاء مجلس المراقبة مقابل ممارسة نشاطهم منحة حضور يحدد مبلغها سنويا.

ويتمكن لمجلس المراقبة إسناد منح استثنائية عن المهامات أو الوكالات التي يكلف بها أعضاء مجلس المراقبة. ويخصّص إسناد هذه المنح لمصادقة الجلسة العامة للمساهمين طبق أحكام الفصلين 200 و202 من هذه المجلة.
وتحمّل المكافآت والمنحة على أعباء الاستغلال.

الفصل 247

لا يمكن أن يتسلّم أعضاء مجلس المراقبة من الشركة أية منحة قارة أو غير قارة إلا تلك التي وقع التنصيص عليها بالفصل 246 من هذه المجلة.

الفصل 248 (ألفي بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

الفصل 249

يجب على كل عضو ب الهيئة الإدارية الجماعية أو بمجلس المراقبة إعلام مجلس المراقبة بكل اتفاق تتطبّق عليه أحكام الفصل 200 من هذه المجلة فور حصول العلم له بذلك. وإذا كان عضوا بمجلس المراقبة فإنه لا يمكنه المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب ولا يحتسب صوته في النصاب القانوني لتقدير الأغلبية.

الفصل 250

تنتج الاتفاقيات سواء التي تمت المصادقة عليها أو وقع رفضها من الجلسة العامة آثارها إزاء الغير إلا إذا وقع إبطالها من أجل التغيير.

يمكن أن تحمل على عضو مجلس المراقبة أو عضو هيئة الإدارة الجماعية المعنى بالأمر وعند الاقتضاء على بقية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية، آثار الاتفاques الواقع رفضها من الجلسة العامة والتي أحقت أضرارا بالشركة ولو مع انعدام التغیرير.

الفصل 251

قطع النظر عن مسؤولية المعنى بالأمر يمكن إبطال الاتفاques المنصوص عليهما في الفصل 200 من هذه المجلة والتي وقع إبرامها دون ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة إذا كانت لها آثار مضرة بالشركة. (نفحة الفقرة الأولى بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاثة سنوات بداية من تاريخ حصول الاتفاق. وإذا وقع إخفاقه فإن بداية احتساب أجل السقوط يقع تأجيلها إلى اليوم الذي اكتشف فيه ذلك الاتفاق.

ويتمكن تلقي البطلان بواسطة تصويت الجلسة العامة الذي يقع بناء على تقرير خاص يعوده مراقب أو مراقبو الحسابات ويعرضون فيه الأسباب التي حالت دون إتباع إجراءات الترخيص. وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن للمعنى بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه عند احتساب النصاب القانوني واحتساب الأغلبية.

الفصل 252 (نفع بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

تنطبق أحكام الفصل 200 من هذه المجلة على العمليات التي تبرمها الشركة خفية الاسم ذات هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة.

الفصل 253

يجب على أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وكذلك كل شخص وقعت دعوته لحضور جلسات هذه الهياكل الإلتزام بالتكتم فيما يتعلق بالمعلومات التي لها صبغة سرية كلما وصفها بذلك رئيس الجلسة.

الفصل 254 (نفع بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كليا أو جزئيا رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أعضاؤها أو المدير العام

الوحيد أو كل مسير فعلي آخر وبالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم.

ولا يغفر الأشخاص المذكورون من المسئولية إلا إذا ثبتو أنهم بذلوا في إدارة الشركة من النشاط والعناية ما يبينه صاحب المؤسسة المتبرص والوكيل التزيم. وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم باللتليس.

الفصل 255

يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية المرتكبة عند تنفيذ مهامهم. ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التصرف والتنتائج الناجمة عنها. ويمكن أن يصبح بمسئوليتهم المدنية عن الجنح التي يقترفها أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إذا علموا بها ولم يكشفوا عنها للجلسة العامة. وتنطبق أحكام الفصل 220 من هذه المجلة.

الفصل 256

لا يمكن أن يكون أعضاء ب الهيئة الإدارية الجماعية أو مجلس المراقبة المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم بعد والقصر مقادو الأهلية. وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية، والأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جنائية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة حكم مهنيهم.

ولا يمكن أيضا أن يكون عضوا في هيئة الإدارية الجماعية أو مجلس المراقبة الموظف الذي هو في خدمة الإدارية، إلا في صورة وجود تعيين خاص من وزارة الإشراف.

الفصل 256 مكرر (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يعين إحداث لجنة دائمة للتدقيق لدى :

- شركات المساهمة العامة باستثناء الشركات المصنفة كذلك بإصدارها رقابا،
- الشركة الأم عندما يتجاوز مجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعة مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر،

- الشركات التي تتوفر فيها أرقاما دنيا يتم تحديدها بمقتضى أمر تتعلق بمجموع الموازنة ويمستوى تعهداتها لدى مؤسسات القرض وقائم إصداراتها الرقاعية.

وتسرّب اللجنة الدائمة للتدقيق على التأكيد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجيدة من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمانأمانة المعلومات المالية واحترام الأحكام القانونية والترتيبيّة. وتتولى اللجنة متابعة أعمال أجهزة الرقابة لدى الشركة وتقوم باقتراح مراقب أو مراقب الحسابات وبالمساعدة على تعيين المدققين الداخليين.

وتكون اللجنة الدائمة للتدقيق على الأقل من ثلاثة أعضاء، يقع تعيينهم من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة من بين أعضائهم.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد.

ويمكن منح أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يتم تحديده وتحميه حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 204 من مجلة الشركات التجارية بخصوص مبلغ الحضور.

الفصل 257

تنطبق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بالنسبة إلى الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة. كل حسب صلاحياته الخاصة، على أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة للشركات خفية الاسم الخاضعة لأحكام الفصول من 224 إلى 256 من هذه المجلة.

الباب الثالث

مراقب الحسابات

الفصل 258 (ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)
(1)

يحقق مراقب الحسابات، وتحت مسؤوليته في سلامة "القواعد المالية للشركة" ويسهر على نزاهتها طبق الأحكام القانونية والترتيبيّة الجاري بها العمل.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

احترام الأحكام المنصوص عليها بالفصل من 12 إلى 16 من هذه المجلة، ويجب عليه إبلاغ الجلسة العامة السنوية بواسطة تقرير كل خرق لأحكام هذه الفصل.

الفصل 259 (نفع بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية (2005

يمكن أن يتولى القيام بمهام مراقبة الحسابات الأشخاص الطبيعيون والشركات المهنية المؤهلة قانوناً للقيام بذلك. وعلى مراقب الحسابات مسك دفتر خاص وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 260 (نقتحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر (2005

يجب أن تعيين الجلسة العامة للمساهمين مراقباً أو مراقبين للحسابات لمدة ثلاثة سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة.
ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقباً أو مراقبين للحسابات قبل نهاية مدة تعيينهم إلا إذا ثبت ارتكابهم خطأ فادحاً أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 261

في حالة عدم تعيين مراقبين من قبل الجلسة العامة أو إذا تعذر على واحد منهم أو أكثر أداء مهمته أو امتنع عن أدائها يقع تعيينهم أو تعويضهم بمقتضى قرار من القاضي الإستعجالي بالمحكمة التي يدارئتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.
لا يبقى المراقب الذي تعيينه الجلسة العامة أو القاضي الإستعجالي عوضاً عن غيره في مهامه إلا المدة المتبقية.

الفصل 262

لا يجوز تعيين مراقبين للحسابات من بين:

1. أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مقدمي الخصم العينية وأقارب هؤلاء جميعاً لغاية الدرجة الرابعة.
2. الأشخاص الذين يتلقون بأي وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها عدا مهمة مراقب أجرأ أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الشركة أو من أية مؤسسة تملك عشر رأس مال الشركة أو تملك الشركة العشر على الأقل من رأس مالها.

- 3 - الأشخاص الذين يحجر عليهم تولي وظيفة عضو بمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الأشخاص الذين فقدوا مؤهلاتهم لمباشرة هذه المهام.
- 4 - أزواج الأشخاص المذكورين بالعديدين (1) و(2) من هذه الفقرة. (نفحت بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

وإذا توفر في شخص الجمع أثناء قيامه بمهمة المراقبة بين صفتة وإحدى الكفافات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلص حالاً عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث السبب المانع.

الفصل 263

لا يمكن تعين مراقبين للحسابات أعضاء بمجلس إدارة الشركات أو ب الهيئة إدارة إدارتها الجماعية التي يراقبونها، طيلة الخمس سنوات المواتية لنهاية مباشرتهم لمهامهم بالشركة.

ويعتبر باطلًا وملغى كل تعين لمراقب حسابات مخالف لهذا الفصل وللفحصوص 258 و 259 و 260 من هذه المجلة وينجر عن هذا التعين تسليط خطية مالية ضد الشركة المخالفة تكون قيمتها ألفي دينار على الأقل وعشرين ألف دينار على الأكثر كما تسلط نفس العقوبة على الشركة في صورة عدم تعين مراقب للحسابات من قبل جلساتها العامة.

الفصل 264

يمكن للقاضي الاستعجالي إعفاء مراقب أو مراقبين للحسابات المعينين، لسبب مشروع بطلب من:

. النيابة العمومية.

. مجلس الإدارة.

. مساهم أو عدة مساهمين حائزين على خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل.

. هيئة السوق المالية بالنسبة إلى الشركات المساهمة العامة.

وعند الإعفاء يتم تعويض المراقب المعفى من قبل الجلسة العامة أو القاضي بحسب الحالات.

الفصل 265 (نقتـة الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

لا يمكن لمراقبـي الحسابات قبضـ أيـة أجـرة أـخـرى زـائـدة عنـ أجـرـتهمـ القـانـونـيـةـ أوـ الاستـفـادـةـ منـ أيـ اـمـتـياـزـ بـواـسـطـةـ أيـ اـنـقـاقـ.

ويـجبـ إـلـامـ هـيـةـ الـخـبـراءـ الـمـحـاسـبـينـ بـالـبـلـادـ التـونـسـيـةـ أـوـ مـجـمـعـ الـمـحـاسـبـينـ بـالـبـلـادـ التـونـسـيـةـ بـحـسـبـ الـحـالـةـ بـكـلـ تـعـيـينـ لـمـراـقـبـ أـوـ مـراـقـبـ حـسـابـاتـ مـهـماـ كـانـتـ طـرقـ تـلـكـ التـعـيـينـ وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ مـكـتـوبـ مـضـمـونـ الـوـصـولـ مـعـ الإـلـاعـامـ بـالـبـلـوغـ مـنـ قـبـلـ الرـئـيـسـ المـديـرـ العـامـ أـوـ هـيـةـ الـإـدـارـةـ الـجـمـاعـيـةـ لـلـشـرـكـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـأـمـرـ وـمـنـ قـبـلـ مـراـقـبـ أـوـ مـراـقـبـ الـحـسـابـاتـ الـمـعـيـنـيـنـ وـذـلـكـ فـيـ ظـرـفـ عـشـرـةـ أـيـامـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ اـجـتمـاعـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـالـتـعـيـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الرـئـيـسـ المـديـرـ العـامـ أـوـ هـيـةـ الـإـدـارـةـ الـجـمـاعـيـةـ وـاـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ الـقـبـولـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـراـقـبـ أـوـ مـراـقـبـ حـسـابـاتـ.

ويـجبـ أـنـ يـنـشـرـ بـالـرـاـئـدـ الرـسـمـيـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ وـيجـريـدـتـيـنـ يـومـيـتـيـنـ إـدـاحـاهـاـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ كـلـ تـعـيـينـ أـوـ تـجـدـيدـ لـنـيـاـبـةـ مـراـقـبـ حـسـابـاتـ وـذـلـكـ فـيـ ظـرـفـ شـهـرـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ التـعـيـينـ أـوـ التـجـدـيدـ.

الفصل 266 (نقتـة الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

تـوكـلـ لـمـراـقـبـ أـوـ مـراـقـبـ حـسـابـاتـ مـهـمـةـ مـراـجـعـةـ الدـفـاـتـرـ وـالـخـزـانـةـ وـالـأـورـاقـ التـجـارـيـةـ وـالـقـيـمـ الـمـالـيـةـ لـلـشـرـكـةـ وـمـراـقـبـةـ صـحةـ وـصـدقـ الـإـحـصـاءـاتـ وـالـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ صـحةـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـضـمـنـهاـ تـقـرـيرـ مـحـلـسـ الـإـدـارـةـ أـوـ هـيـةـ الـإـدـارـةـ الـجـمـاعـيـةـ عـنـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ.

وـيـبـدـيـ مـراـقـبـ حـسـابـاتـ رـأـيـاـ حـولـ نـزاـهـةـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ الـسـنـوـيـةـ وـمـصـدـاقـيـتـهاـ طـبقـاـ لـلـقـانـونـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـمـحـاسـبـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ.ـ وـيـتـأـكـدـ مـراـقـبـوـ حـسـابـاتـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ مـنـ نـجـاعـةـ نـظـامـ الرـقـابةـ الدـاخـلـيةـ.

وـيـجـريـ مـراـقـبـوـ حـسـابـاتـ كـلـ عـمـلـيـاتـ الـمـراـقـبـةـ وـالـفـحـصـ الـتـيـ يـرـونـهـاـ مـلـائـمةـ دـوـنـ تـدـخـلـ فـيـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ.

وـيـحـقـ لـهـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ كـلـ الـوـثـائقـ الـتـيـ يـعـتـبرـونـهـاـ ضـرـوريـةـ لـمـباـشـرـةـ مـهـامـهـ وـخـاصـةـ مـنـهـاـ الـعـقـودـ وـالـدـفـاـتـرـ وـمـسـتـنـدـاتـ الـمـحـاسـبـةـ وـسـجـلـاتـ الـمـحـاضـرـ وـالـجـداولـ الـبـنـكـيـةـ.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل الشركات سواء كانت "شركات أم"⁽¹⁾ أو شركات فرعية على معنى القوانين الجاري بها العمل.

كما يمكن لمرأقي الحسابات جمع كل المعلومات الازمة لمباشرة مهامهم من الغير من قام بعمليات تم التعاقد فيها مع الشركة أو لحسابها بعد الحصول على إذن في ذلك من القاضي المختص عند الاقتضاء.

الفصل 266 مكرر (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

تقع وجوها دعوة مراقب أو مرأقي حسابات الشركة للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة.

الفصل 267

يمكن لمرأقي الحسابات لإنجاز مهامهم تحت مسؤوليتهم أن يستعينوا أو أن يوكلا تمثيلهم لمساعد أو نعدة مساعدين من اختيارهم ومن المحرزين على شهادة الأستاذية، على أن يتولوا الإدلاء بأسمائهم للشركة، ويكون لهؤلاء نفس حقوق التحري التي تكون لمرأقي الحسابات.

الفصل 268

يجب على مراقب أو مرأقي الحسابات الذين استحال عليهم تنفيذ مهامهم، إشعار الشركة بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزتهم إليها مرفقة بتقرير معلم في ظرف شهر من تاريخ الاستحالة وأعلام مجلس هيئة التدريس المحاسبين بالبلاد التونسية في نفس الأجل.

الفصل 269 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يجب على مرأقي الحسابات تقديم تقريرهم في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم القوائم المالية للشركة. وإذا رأى أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

هيئة الإدارة الجماعية تعديل "القواعد المالية"⁽¹⁾ السنوية للشركة بناء على ملاحظات المراقبين، فإنه يجب على هؤلاء مراجعة تقريرهم في ضوء تلك الملاحظات. وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات، وعند اختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقبي الحسابات رأيهم الصريح بكونهم قاموا بمراقبة وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق. ويعتبر باطل وملغى كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

الفصل 270

مع مراعاة أحكام الفصل السابق يكون مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم والخبراء ملزمين بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الواقع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم.

ويجب على مراقبي الحسابات أن يلفتوا نظر الجلسة العامة إلى ما وقفوا عليه من إخلالات بالترتيب أو أشياء غير صحيحة خلال تأدية مهامهم. وهم مطالبون أيضاً باعلام وكيل الجمهورية بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يتربّط عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

الفصل 271

يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مراقب حسابات يعتمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو لم يعلم وكيل الجمهورية بالجرائم التي بلغ له العلم بها.

وتنطبق على المراقبين أحكام القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء السر المهني.

الفصل 272

يكون مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المرتكب من قبلهم أثناء تأدية مهامهم.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجلسة العامة بعد علمهم بها.

الفصل 273

تنقضي دعوى المسؤولية ضد مراقبي الحسابات بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار. غير أنه، إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تنقضي بمرور عشر سنوات.

الفرع الرابع

الجلسات العامة

الفصل 274

تكون الجلسات العامة قانونية أو عادية أو خارقة للعادة. وتقع دعوتها للانعقاد طبق الأحكام الواردة بهذه المجلة.

الفصل 275 (نقتحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يجب أن تتعقد الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية وذلك:

ـ لمراقبة أعمال التصرف بالشركة.

ـ للمصادقة على حسابات السنة المنقضية حسب الحالـة

ـ لاتخاذ القرارات بخصوص النتائج بعد الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير مراقب الحسابات.

ويكون قرار الجلسة العامة المتضمن المصادقة على القوائم المالية باطلأ إذا لم يكن مسبوقا بتقديم تقارير مراقب أو مراقبين الحسابات.

الفصل 276

يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين إحداهما باللغة

العربية وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها و يجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

الفصل 277

تم دعوة الجلسة العامة للانعقاد عن طريق مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية و عند الضرورة يمكن دعوتها عن طريق:
(أ) مراقب أو مراقبي الحسابات.

(2) وكيل معين من المحكمة بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة التأكد أو بطلب من مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة (نقح العدد 2 بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

(3) المضفي.

(4) المساهمين الذين لهم الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد عرض عمومي للبيع أو للمبادلة أو بعد حالة كتلة مراقبة.

وتعقد الجلسات العامة للمساهمين اجتماعاتها بالمقر الاجتماعي للشركة أو بأي مكان آخر بالبلاد التونسية إلا إذا تنص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.
وكل جلسة تدعى خلافا للصيغ المبينة سابقا يمكن إبطالها. غير أن دعوى البطلان لا تقبل إذا كان جميع المساهمين حاضرين أصلاء أو عن طريق من يمثلهم.

الفصل 278

تتخذ الجلسة العامة العارية جميع القرارات عدا تلك المتعلقة بالمواضيع الواردة بالفصل من 291 إلى 295 والفصليين 298 و 300 والفصل من 307 إلى 310 من هذه المجلة.

ولا تكون مداولات الجلسة العامة الأولى صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أصلاء أو بواسطة من يمثلهم يملكون "ثلث الأسهم على الأقل التي تمنح مالكها حق التصويت"⁽¹⁾.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تعقد جلسة عامة، دون التوقف على توفر أي نصاب قانوني معين. ويجب احترام أجل خمسة عشر يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية.

وتنتظر الجلسة العامة بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أصلحة أو بواسطة من يمثلهم.

ويجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة أو بواسطة أي شخص يستظره بتوكييل حاص.

وفي صورة التصويت بالمراسلة يجب على الشركة أن تضع على ذمة المساهمين مطبوعة خاصة لهذا الغرض. ولا يكون التصويت بهذه الطريقة صحيحا إلا إذا كان الإمضاء بالمطبوعة معروفا به.

ولا تحسب إلا الأصوات التي تتصل بها الشركة قبل انقضاء اليوم السابق عن اجتماع الجلسة العامة.

ويجب أن يوجه التصويت بالمراسلة إلى الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 279

يمكن أن يشترط بالعقد التأسيسي حد أدنى من الأسهم للمشاركة في الجلسات العامة العادية بدون أن يكون هذا العدد أكثر من عشرة أسهم.

ويمكن لعدة مساهمين أن يجتمعوا لل碧وج الحد الأدنى المشترط بالعقد التأسيسي وتفويض تمثيلهم لواحد منهم.

الفصل 280

يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أن تضع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الجلسة الوثائق الازمة على ذمة المساهمين بمقر الشركة لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم وهم على بينة من الأمر وإبداء رأيهم في إدارة وسير أعمال الشركة.

الفصل 281

يترأس الجلسة العامة الشخص المعين بالعقد التأسيسي، وعند التعذر تسلمه رئاستها إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية وعند الاقتضاء تسلد للمساهم الذي يتم اختياره بواسطة الشركاء الحاضرين.

ويستعين رئيس الجلسة العامة بشخصين وبكاتب يكونون مكتب الجلسة يتم تعينهم من قبل الحاضرين.

الفصل 282

قبل البدء في النظر في جدول الأعمال يجب إعداد ورقة للحضور تحتوي على بيان أسماء المساهمين أو نيابة كل واحد منهم ومقراتهم وعدد الأسهم الخاصة بهم أو الراجعة للغير الذي يمثلونه.

ويجب على المساهمين الحاضرين أو وكلائهم التوقيع على ورقة الحضور ويجب أن يكون مشهودا فيها من مكتب الجلسة العامة بصحة هذا التوقيع وأن تودع بالمركز الرئيسي للشركة وأن يتمكن كل طالب من الإطلاع عليها.

وبالاعتماد على القائمة التي تم وضعها، يضبط مجموع عدد المساهمين الحاضرين أصالة أو بنيابة وكذلك مجموع مبلغ رأس المال الذي يملكونه مع تحديد قسط رأس مال الشركة المرجع إلى المساهمين الذين يتمتعون بحق التصويت.

الفصل 283

يضبط جدول أعمال الجلسات من قبل من صدر عنه الاستدعاء.

غير أنه يمكن لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداولات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ.

ويجب توجيه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامة الأولى. ولا يمكن للجلسة العامة أن تتنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال.

إلا أنه، وفي كل الظروف، يمكن للجلسة العامة عزل عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيينهم.

ولا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامة عند القيام بدعاوة ثانية.

الفصل 284

يحق لكل مساهم يملك على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل في كل

وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من هذه المجلة وتقارير مراقبى الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة. ويجوز للمساهمين المالكين مجتمعين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة وإسناد توكيل لمن يتولى ممارسة الحق المذكور نيابة عنهم. (نفحة الفقرة الأولى بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

إذا رفضت الشركة تسليم بعض أو كل الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة فإنه يمكن للمساهم المذكور أعلاه أن يرفع الأمر إلى القاضي الإستعجالي.

وفي صورة وجود نزاع في الأصل، يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة المتعهد بالدعوى تعين جلسة لتلقي أقوال الطرفين. ويجوز للطالب أن يطرح أسئلة على المدعي عليه أو عليهم. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 284 (مكرر) (أضيف بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

حق لكل مساهم أو مساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة أن يطروحا مر提ين في السنة أسئلة كتابية على مجلس الإدارة حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الشركة إلى الخطر.

وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابة خلال شهر من اتصاله بالسؤال. وتبلغ وجوها نسخة من السؤال والجواب إلى مراقب الحسابات، كما تتوضع هذه الوثائق على ذمة المساهمين بمناسبة أول جلسة عامة موالية.

الفصل 285

ينص محضر مداولات الجلسة العامة على ما يلي:

- تاريخ ومكان انعقادها وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكلة المكتب وعدد الأسهم المساهمة في التصويت وعدد النصاب.
- الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامة.

ويضمىء أعضاء المكتب هذا المحضر، وإن امتنع أحدهم فينص على ذلك.
ملخص للمناقشات ونص القرارات التي أخضعت للتصويت ونتيجة ذلك.

الفصل 286

يحق لكل مساهمن أن يحصل على قائمة المساهمين وفق الشروط والأجال التي حددها العقد التأسيسي وذلك قبل انعقاد أي جلسة عامة.

الفصل 287 (نحو بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

ت تكون الارباح القابلة للتوزيع من النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها، وبعد طرح ما يلى :

. نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدد على النحو المذكور بعنوان احتياطات قانونية. ويصبح هذا الخصم غير واجب إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة.

. الاحتياطي الذي نصت عليه النصوص التشريعية الخاصة في حدود النسب المبينة بها،

- الاحتياطات التي نص عليها العقد التأسيسي.

وكل قرار مخالف لأحكام هذا الفصل يكون باطلًا.

الفصل 288 (نحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

تحدد حصة كل مساهم في المرايحة بقدر مشاركته فيرأس مال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف بالعقد التأسيسي ملغى.

وتنظر دعوى خالص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت نسبة التوزيع.

ولا يمكن القيام بأي توزيع على المساهمين إذا كانت الأموال الذاتية للشركة أو أصبحت بمقتضى توزيع الأرباح أقل من مبلغ رأس المال بعد إضافة "احتياطات"⁽¹⁾ التي حجر القانون أو العقد التأسيسي توزيعها.

(1) عوشت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 289

يعتبر صوريا كل توزيع للمرابيحة يتم خلافا للأحكام المذكورة أعلاه. ويجر التنصيص صلب العقد التأسيسي على منح المساهمين فوائض ثابتة أو دورية.

ولا يمكن للشركة أن تطلب من المساهمين إرجاع المرابيحة إلا في الحالات التالية:

- إذا وقع توزيع المرابيحة خلافا لما نصت عليه الأحكام الواردة بالفصول 288 و 289 من هذه المجلة.

- إذا تبين أن المساهمين على علم بصورةية التوزيع أو لا يمكن لهم جهل ذلك بحكم ظروف الواقع.

وتترسق دعوى استرداد الأرباح الوهمية بمضي خمسة أعوام من تاريخ التوزيع وفي كل الأحوال بمضي عشرة أعوام من تاريخ قرار التوزيع. ويرفع الأجل إلى خمس عشرة سنة بالنسبة لدعوى الاسترداد المرفوعة ضد المسيرين المسؤولين عن قرار توزيع الأرباح الوهمية. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 290 (نقحت الفقرة الأولى بالفصل 14 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

يمكن للمساهمين المالكين لعشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة أن يطليوا إبطال القرارات المخالفة للعقد التأسيسي أو المضرة بمصالح الشركة والمتخذة لفائدة بعض المساهمين أو أحدهم أو لمصلحة الغير.

وتترسق دعوى الإبطال بمضي عام من تاريخ القرار أو إذا إنعدم سبب الإبطال قبل تقديم الدعوى أو قبل يوم الحكم في الأصل ابتدائيا.

ويجوز للمحكمة المتعهدة بالدعوى ولو من تلقاء نفسها تعين أجل تلافي الإبطال.

وتحمل المصارييف القانونية على المدعي عليه في صورة تلافي الإبطال بعد القيام بالدعوى.

ويمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بتقديم كفالة بنكية لضمان الأضرار المحتملة إلحاقها بالشركة.

الفصل 290 مكرر (أضيف بالفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل فردياً أو جماعياً أن يطلبوا من القاضي الاستعجالي تعيين خبير أو مجموعة خبراء يعهد إليهم تقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف.

ويتولى الخبير تبليغ نسخة من تقرير الاختبار إلى الطالب أو الطالبين وإلى النيابة العمومية وإلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية وإلى مجلس المراقبة حسب الحالة وإلى مراقب الحسابات وإلى اللجنة الدائمة للرقابة عند الاقتضاء وبالنسبة إلى الشركات ذات المساهمة العامة إلى هيئة السوق المالية. ويرفق التقرير المذكور بتقرير مراقب الحسابات ويتم وضعه على ذمة المساهمين بمقر الشركة قبل أقرب جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفصل 274 وما يليه من هذه المحلة.

الفصل 290 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 16 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009)

يمكن أن يعرض المساهم أو المساهمون المالكون لنسبة لا تتجاوز خمسة (5) بالمائة من رأس مال الشركة ذات المساهمة الخصوصية الخروج من الشركة وإلزام المساهم المالك لباقي رأس المال بمفرده أو بطريق التحالف، بشراء مساهماتهم بثمن يحدد بواسطة اختبار مجري باذن من رئيس المحكمة الكائن بدارتها مقر الشركة. وفي صورة عدم موافقة المساهم المالك لباقي رأس المال بمفرده أو بطريق التحالف على الثمن المعروض خلال شهر من تاريخ الإعلان بتقرير الخبير، يتم تحديد الثمن عن طريق المحكمة المختصة التي تقرر تحديد قيمة الأسهم وتقتضي بأداء مبلغها.

وستثنى من ذلك شركات المساهمة العامة التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 291

تختص الجلسة العامة الخارجية للعادة دون سواها بتنقيح العقد التأسيسي في جميع أحكامه، ويعتبر لاغياً كل شرط مخالف لذلك.

ولا تعد مداولات الجلسة العامة الخارجية للعادة قانونية إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون الذين لهم الحق في التصويت يمسكون بمناسبة الدعوة الأولى للانعقاد نصف رأس مال الشركة على الأقل وثلثه بمناسبة الدعوة الثانية.

وفي صورة عدم توفر النصاب الأخير، يمكن التمديد في أجل انعقاد الجلسة العامة لمدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ الدعوة لانعقادها، وتتخذه القرارات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين لهم الحق في التصويت.

ويمكن أن يتم تعديل العقد التأسيسي من قبل الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد إذا تم ذلك تطبيقاً لأحكام قانونية أو ترتيبية تقضي بذلك. ويعرض العقد التأسيسي في صيغته المعدلة على مصادقة أول جلسة عامة موالية. (أضيفت الفقرة الرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 292

يمكن الترفيع في رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة أو بالترفيع في القيمة الاسمية للأسمهم الموجولة.

ويقع تحريف الأسهم الجديدة إما نقداً أو بتعويضها بديون مالية ثابتة، حل أجلها ومعلومة المقدار بالنسبة إلى الشركة أو بإدماج "الاحتياطات"⁽¹⁾ والمرابيح ومكافآت الإصدار أو بحصص عينية أو باستبدال رقاص.

ويقر الترفيع في رأس مال الشركة بزيادة في القيمة الاسمية للأسمهم بإجماع المساهمين إلا إذا كان الترفيع قد تحقق بإدماج احتياطات⁽¹⁾ ومرابيح أو مكافآت إصدار.

الفصل 293

يقع الترفيع في رأس مال الشركة بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة وفق الشروط المنصوص عليها بهذه المجلة إلا إذا اقتضى سلطان العقد التأسيسي خلاف ذلك ما لم يتنافر هذا الشرط مع الأحكام القانونية الأممية.

ويتم إشهار هذا القرار وفق أحكام الفصل 163 من هذه المجلة.

الفصل 294 (نحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة أن تفوض لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية السلطات اللازمة لغرض تحقيق الزيادة في رأس المال مرة أو عدة مرات مع

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

تحديد طرق إجراء تلك الزيادة ومعاينة تحقيقها وتنقيح العقد التأسيسي بما يلائم ذلك.

ويجب أن تتحقق الزيادة في رأس مال الشركة في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ القرار المتخذ من الجلسة العامة الخارقة للعادة أو الترخيص فيها.

غير أنه يجب تسديد ربع الزيادة في رأس مال الشركة وكامل منحة الإصدار عند الأقتضاء في أجل ستة أشهر بداية من تاريخ فتح الاكتتاب. وعند التعذر فإن قرار الزيادة في رأس مال الشركة يصبح ملغى.

ويعتبر لاغيا كل شرط بالعقد التأسيسي يخول لمجلس الإدارة أو لهيئة الإدارة الجماعية سلطة اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال.

الفصل 295

يجب تحرير رأس مال الشركة كليا قبل كل إصدار لأسهم جديدة ويجب أن تحرر هذه الأسهم نقدا وإلا كانت العملية باطلة.

الفصل 296

يكون للمساهمين على نسبة مقدار الأسهم التي يملكونها حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية التي يتم إصدارها لتحقيق زيادة في رأس المال وكل شرط مخالف لذلك يعتبر لاغيا.

ويكون حق الأفضلية في الاكتتاب خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول إذا كان منفصلا عن الأسهم التي هي بنفسها قابلة للتداول.

وفي الحالة المخالفة يكون ذلك الحق قابلا للإحالة بغير الشروط المقررة للسهم ذاته.

وللمواضيع التنازل بصفة فردية عن حقوقهم في الأفضلية في الاكتتاب.

الفصل 297

إذا كان بعض المساهمين لم يكتتبوا بالأسهم التي تخول لهم بمقتضى الأحكام التي سبق ذكرها حق الأفضلية فإن الأسهم غير المكتتب بها تسند للمساهمين الذين اكتتبوا بعدد من الأسهم يتجاوز العدد الذي كان يجوز لهم الاكتتاب به على وجه الأفضلية كل منهم بنسبة ما يملكه من رأس المال وبقدر ما طلبه.

الفصل 298

- إذا لم تبلغ جملة الإكتتابات المحققة مجموع الزيادة في رأس مال الشركة:
- 1) يمكن حصر مقدار الزيادة في رأس مال الشركة في حدود مقدار الإكتتابات الحاصلة بشرط أن يبلغ هذا الأخير على الأقل ثلاثة أرباع الزيادة المقررة وأن تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة التي قررت الزيادة المذكورة قد نصت صراحة على هذه الإمكانية.
 - 2) يجوز إعادة توزيع الأسهم التي لم يقع اكتتابها، كلياً أو جزئياً بين المساهمين، إلا إذا قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة خلاف ذلك.
 - 3) يمكن عرض الأسهم التي لم يقع اكتتابها للعموم، كلياً أو جزئياً، إذا قبلت الجلسة العامة الخارقة للعادة صراحة هذه الإمكانية.

الفصل 299

يمكن لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية استعمال الإمكانيات المنصوص عليها بالفصل 298 من هذه المجلة أو البعض منها فقط حسب الترتيب الذي يحدده.

ولا تتحقق الزيادة في رأس مال الشركة إذا لم يبلغ بعد ممارسة هذه الإمكانيات مقدار الإكتتابات المقبوسة مجموع الزيادة في رأس المال أو ثلاثة أرباع هذه الزيادة في الحال المنصوص عليها بالفصل السابق.

غير أنه يمكن لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بصفة آلية وفي جميع الحالات حصر الزيادة في رأس المال في مقدار الإكتتاب إذا كانت الأسهم التي لم يقع اكتتابها تمثل أقل من خمسة بالمائة من الزيادة في رأس المال.

وكل قرار مخالف من مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية يعتبر لاغيا.

الفصل 300

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة التي تقرر أو ترخص في زيادة رأس مال الشركة أن تحذف حق الأفضلية في الإكتتاب في مجموع الزيادة في رأس المال أو في جزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

وتصادق وجوباً الجلسة المذكورة على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير مراقبي الحسابات المتعلق بالزيادة في رأس المال وبحذف حق الأفضلية المذكور وإلا تعتبر الزيادة باطلة.

الفصل 301

لا يمكن أن تكون المدة المخصصة للمساهمين بالاكتتاب في زيادة رأس المال الحاصلة بطريقة إصدار أسهم نقدية في أية حالة أقل من خمسة عشر يوما.

وتبدىء هذه المدة من التاريخ الذي يعلن فيه للمساهمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن حق الأفضلية الذي يملكونه وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب وختمه وقيمة الأسهم عند إصدارها.

الفصل 302

قبل فتح الاكتتاب تقوم الشركة بإجراءات الإشهار التي نص عليها الفصل 163 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 303

يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب توضح طبق الشروط المحددة بالفصول 167 و 169 و 178 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 304

يحصل إثبات الاكتتاب وعمليات التحرير للمساهمة المقررة عند الترفيع في رأس مال الشركة بشهادة من المؤسسة المودعة لديها الأموال مقابل تقديم بطاقات الاكتتاب.

الفصل 305

يثبت دفع الأسهم مقابل تعويض الديون المالية التي حل خلاصها على الشركة بواسطة شهادة صادرة عن مجلس الإدارة مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات وتقوم هذه الشهادة مقام البطاقة المنصوص عليها بالفصل 304 من هذه المجلة.

الفصل 306

يعين مراقب أو عدة مراقبين حرص بطلب من مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية طبق أحكام الفصل 173 من هذه المجلة وذلك في حالة وجود مساهمة عينية.

وتصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تقدير الحصص العينية ومتى تم ذلك فإنها تصرح بتحقيق الترفيع في رأس المال وإذا قامت تلك الجلسة بالتخفيض في تقدير الحصص العينية فإنه يشترط المصادقة الصريحة للمساهم بها.

ولا يتحقق التوفيق في رأس المال في غياب ذلك. وتحرر جميع الأسهم المتعلقة بالشخص العينية كاملة عند إصدارها.

الفصل 307

تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة التخفيض في رأس المال وفق نفس الشروط المعتمدة عند تحويل العقد التأسيسي على إثر تقرير يعده مراقب الحسابات.

ويجب أن يشير قرار الجلسة العامة المذكورة، إلى مبلغ التخفيض في رأس المال والهدف من التخفيض والإجراءات التي يتحتم على الشركة أتباعها لتحقيق ذلك، كما ينص على أجل التنفيذ وعند الاقتضاء على المبلغ المالي الذي سيدفع لأصحاب الأسهم.

وإذا كان الهدف من التخفيض هو إعادة التوازن بين رأس المال وأصول الشركة التي انخفضت نتيجة للخسائر، فإن التخفيض يتحقق سواء بإيقاص عدد الأسهم أو الحط من قيمتها الاسمية مع احترام الامتيازات المرتبطة ببعض أصناف الأسهم بموجب القانون أو العقد التأسيسي.

كل ذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل 88 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 308

يمكن أن يكون موضوع التخفيض في رأس المال إرجاع المساهمات والتخلص عن أسهم وقع الاكتتاب بها دون تحريرها وتكون "احتياطي" (1) قانوني أو إعادة التوازن بين أصول الشركة ورأس مالها الذي انخفض نتيجة للخسائر.

كما يمكن اللجوء إلى التخفيض في رأس المال بالنسبة إلى الشركة إذا بلغت الخسائر نصف الأموال الذاتية وتواصل نشاطها دون أن يعاد تجميع تلك الأصول.

الفصل 309

يجب إشهار قرار التخفيض في رأس المال بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل ثلاثين يوما بدأية من تاريخ نزول القرار.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 310

لا يمكن اتخاذ قرار الحط من رأس مال الشركة إلى مستوى الصفر أو إلى ما أقل من رأس المال الأدنى القانوني، إلا بشرط تغيير شكل الشركة أو الترفع في رأس مالها في نفس الوقت إلى أن يبلغ قيمة مساوية أو أرفع من رأس المال الأدنى القانوني.

الفصل 311

يحق للدائنين الناشئة ديونهم قبل تاريخ آخر إشهار لقرار التخفيض في رأس المال أن يمارسوا في هذا التخفيض إلى أن يقع ضمان ديونهم التي لم يحل أجلها زمن الإشهار.

ولا يمتع بهذه الحق الدائنون الذين كانت ديونهم مضمونة الخلاص بشكل كاف. ويجب ممارسة حق الاعتراض في أجل شهر من تاريخ آخر إشهار لقرار التخفيض.

ولا يترتب عن قرار التخفيض أي أثر إن لم تقدم الشركة للدائن ضماناً أو ما يقوم مقامه أو لم تعلمه بتوصيلها بفالة كافية لفائدة من قبل مؤسسة مختصة في إسناد القرض ومؤهلة قانوناً لذلك بخصوص مقدار الدين الذي كان الدائن يمتلكه وطالما أن دعوى المطالبة بتحقيقه لم تتقرض.

الفصل 312

لا يمكن للدائنين الاعتراض على التخفيض في رأس مال الشركة في الحالات التالية:

1) إذا كان الهدف الوحيد من التخفيض في رأس المال هو إعادة التوازن بين أصول الشركة ورأس مالها الذي انخفض نتيجة للخسائر.

2) إذا كان الهدف من التخفيض تكوين "احتياطي"⁽¹⁾ قانوني.

ويعتبر باطلًا ولا أثر له كل تخفيض في رأس مال الشركة المقرر خلافاً للفصول من 307 إلى 310 من هذه المجلة.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

يعاقب بخطية من مائة وعشرين إلى ألفين ومائتي دينار الرئيس المدير العام والمدير العام وهيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الذين يخالفون أحكام الفصول من 291 إلى 310 من هذه المجلة.

وتنتسب عقوبة الخطية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة الإدارة الجماعية والمراقبين الذين يتعمدون إعطاء أو تأييد بيانات غير صحيحة في التقارير المنصوص عليها بالفصول المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإذا كانت المخالفة مرتكبة عن طريق التدليس قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من جزء من الحقوق التي يملكونها في الشركة فيعاقب المخالف زيادة على ما تقدم بالسجن من عام إلى خمسة أعوام.

الفرع الخامس

الأوراق المالية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 314 (أضيفت الفقرات الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة والتاسعة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 ونقت بقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس (2009)

يجب أن تكون الأوراق المالية مهما كان نوعها، التي تصدرها الشركات خفية الاسم، اسمية ومضمنة بحسابات يمسكها الأشخاص المعنوية المصدرة أو وسيط مرخص له.

ويحجر إصدار حصص الأرباح أو حصص التأسيس.

ويجب على كل مالك حصص أرباح أو حصص تأسيس أن يرفع في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2010 دعوى إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الشركة في تقدير قيمة تلك الحصص، وإلا سقط حقه.

وتقضى المحكمة في الدعوى بناء على رأي خبرين تعينهما للغرض بموجب حكم قابل للطعن بالاستئناف. ولا يقبل الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية الطعن بالتعقيب.

وتحمل أجر الاختبار على الشركة.

ويعد مراقب حسابات الشركة تقريرا خاصا في ظرف شهر من تلقيه نسخة من الحكم.

وتقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة بعد الاطلاع على الحكم القاضي بتقدير القيمة وعلى تقرير مراقب الحسابات، شراء حصة الأرباح أو التأسيس. ولها أن تقرر أيضا تحويلها إلى أسهم إذا توفرت لديها احتياطيات تعادل على الأقل قيمة الأسمى التي يتم إصدارها، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ إعلام الشركة بالحكم. ويكون قرار الجلسة العامة ملزما لجميع مالكي حصة الأرباح أو التأسيس.

وإذا قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة شراء الحصة تدفع قيمة الحصة المستحقة لمالكها خلال أجل لا يتجاوز خمسة أعوام من تاريخ القرار. وإذا قررت تحويلها إلى أسهم يتم التحويل فورا.

وإذا لم تتخذ الجلسة العامة قرارا في الأجل المشار إليه، يجوز القيام على الشركة بدعوى في أداء القيمة المقدرة من قبل المحكمة.

315 الفصل

يجب على الشركة خفية الاسم أن تتفق بمقرها الاجتماعي أو لدى وسيط مرخص له حسابا لكل مالك لأوراق مالية يدون به اسمه وعنوانه، وعند الاقتضاء اسم من له حق الانتفاع وعنوانه، مع بيان عدد الأوراق التي يملكها.

وتمسك الحساب الشركة المصدرة دون غيرها إذا كانت من غير شركات المساهمة العامة وتجسم الأوراق المالية بمجرد ترسيمها بذلك الحساب.

وتسليم الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له شهادة في عدد الأوراق المالية التي يملكتها المعنى بها.

ويجوز لكل مالك الإطلاع على الحسابات المذكورة.

ويتم تداول الأوراق المالية عن طريق تحويلها من حساب إلى حساب آخر.

وتكون الأوراق المالية غير قابلة للتجزئة تجاه الشركة المصدرة.

وتطبق وجوبا على الشركات خفية الاسم الأحكام المتعلقة بالسوق المالية وخاصة تلك التي تطرح أوراقا وأدوات مالية للمساهمة العامة.

الباب الثاني

الأسهم

الفصل 316

تعتبر أسهما نقدية:

- الأسهم التي تسدد قيمتها "نقدا"⁽¹⁾ أو بطريقة المقاصلة أو التي تم إصدارها على أثر إدماج الأموال الاحتياطية أو الأرباح أو منح الإصدار في رأس المال.
 - الأسهم التي تكون قيمتها متأتية في جزء منها من إدماج الأموال الاحتياطية أو الأرباح أو منح الإصدار وفي جزء آخر من تحرير الحصص نقدا.
- وباستثناء الأسهم التي يقع تحريرها نقدا تكون الأسهم النقدية واجبة التحرير بأكملها عند الاكتتاب وكل سهم من غير النوع المذكور آنفا يعتبر سهما عينيا.

الفصل 317

- يمكن أن تخول الأسهم لمالكيها حقوقا مختلفة، والأسهم التي تمنح حقوقا متشابهة تشكل صنفا واحدا من الأسهم.
- ويخول كل سهم حق الاقتراع وفقا لأحكام هذه المجلة.
- ويمكن إنشاء هذه الأسهم سواء عند التأسيس أو عند الزيادة في رأس مال الشركة وكذلك بتحويل الأسهم العادية أو الرقاع التي تم إصدارها إلى هذا الصنف من الأسهم.
- وتكون القيمة الاسمية لتلك الأسهم متساوية لمثيلها بالنسبة إلى الأسهم العادية.

الفصل 318

(ألغيت الفقرة الأولى بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

يكون مالكو الأسهم والمحال لهم والمتداولون لها والمكتتبون بها ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع قيمتها.

وكل مكتب أو مساهم يحيل السند الذي يملكه يبقى ضامنا مدة عاشرين من تاريخ الإحالة، للوفاء بما لم يحل أجل دفعه من باقي قيمة السند.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ولا تكون الأسهم الممثلة لشخص عينية قابلة للتداول إلا بعد مضي عامين على استكمال التأسيس القانوني للشركة ويجب خلال هذه المدة أن يقوم المديرون بالتنصيص على نوعها في تاريخ تكوين الشركة أو الزيادة في رأس المال.

الفصل 319

في حالة اندماج شركة في أخرى بطريقة الاستيعاب أو إنشاء شركة جديدة تضم شركة أو عدة شركات كانت قائمة، أو في حالة مساهمة شركة في أخرى بما لها من جزء من عناصر أصولها فإن المنع من تداول الأسهم لا يكون نافذا على الأسهم العينية المسندة إلى شركة مساهمة كانت قائمة منذ عامين عند حصول الاندماج أو تقديم الحصة وكانت فيها الأسهم سابقا قابلة للتداول.

"ولا يكون المنع من تداول الأسهم نافذا كذلك على أسهم الشركة الأم أو الشركة القابضة التي آلت إليها الأسهم أو الشخص تبعا لعملية إسهام في إطار عمليات إعادة هيكلة مؤسسات ترمي إلى إدراجها ببورصة الأوراق المالية بتونس".
(أضيفت بالقانون عدد 1 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009)

الفصل 320

لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد ترسيم الشركة بالسجل التجاري. وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول من تاريخ تحقيق هذه الزيادة بصفة قانونية .

وتبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة والى أن يتم ختم التصفية.

الفصل 321 (نفحت الفقرة الرابعة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

باستثناء حالة الميراث أو الإحالة للقرنين أو للأصول أو للفروع، فإنه يمكن إخضاع حالة الأسهم لفائدة الغير، التي تصدرها شركة مساهمة حخصوصية لموافقة الشركة بشرط أن ينص العقد التأسيسي على ذلك.

وإذا وجد شرط الموافقة فإن طلب الحصول عليها المتضمن لأسهم وألقاب المحال لهم وعدد الأسهم التي ستشملها الإحالة والسعر المعروض يتم تبليغه إلى الشركة.

وتحصل الموافقة إما صراحة عن طريق تبليغها أو بعدم الإجابة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب.

وإذا لم تتوافق الشركة على المحال له المقترح، فإن مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية ملزم بالسعى في شراء الأسهم بواسطة مساهم أو بواسطة الغير أو من الشركة نفسها مع موافقة المحيل، وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الرفض. وفي الحالة الأخيرة، يجب التخفيض في رأس مال الشركة بما يعادل قيمة تلك الأسهم. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف، يتم تحديد سعر الأسهم بواسطة خبير محاسب مرسم بقائمة الخبراء العدوليين يعين استعجاليا من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة.

وإذا انقضى الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة دون أن يتم الشراء فإن الموافقة تعتبر حاصلة.

غير أنه يمكن التمديد في هذا الأجل بموجب قرار قضائي إستعجالي.

الفصل 322

تعتبر شروط الأفضلية والمصادقة لاغية في حالة التنفيذ ببورصة الأوراق المالية بسبب عدم تحرير قيمة الأسهم.

الفصل 323

في حالة تداول أسهم شركة مساهمة خصوصية عن طريق وسطاء ببورصة الأوراق المالية وخلافا لأحكام الفصل 320 من هذه المجلة يجب على الشركة أن تمارس حقها في الموافقة خلال الأجل المنصوص عليه بالعقد التأسيسي والذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوم عمل ببورصة الأوراق المالية.

وإذا لم تتوافق الشركة على المشتري يتحتم على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إيجاد أحد المساهمين أو الغير للقيام بشراء الأسهم وإلا تتولى الشركة شراءها مقابل التخفيض من رأس مالها، وكل ذلك، في أجل ثلاثين يوم عمل بالسوق المالية من تاريخ تبليغ الرفض.

ويكون السعر المعتمد هو نفس سعر المداولة الأولى الذي يدفع للمشتري الذي لم تقع الموافقة عليه.

وإذا انقضى الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية أعلاه دون أن يتم الشراء فإن الموافقة تعتبر حاصلة.

الفصل 324

إذا وافقت الشركة على رهن الأسهم بالشروط المنصوص عليها بالفصل 321 من هذه المجلة فإن هذه الموافقة تحمل على أنها ترخيص للحال له في حالة البيع الإجباري للأسهم المرهونة.

الفصل 325

إذا امتنع المساهم عن تحرير المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب بها في الأجل المحددة من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية، فإن الشركة توجه له إنذاراً مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا انقضى شهر دون أن يترتب أي أثر عن هذا الإنذار، فإن الشركة تباشر بيع الأسهم المذكورة بالسوق المالية دون إذن قضائي.

ويكون المساهم المخل بالتزاماته والمحال لهم المتابعون والمكتتبون ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع باقي قيمة الأسهم التي لم يقع تحريرها.

ويمكن للشركة تتبعهم سواء قبيل البيع أو بعده أو في نفس الوقت للحصول على المبلغ المستحق والمصاريف المبلغولة.

ويحق للطرف الذي وفي للشركة بكمال المبالغ أن يرجع في كل ما سدده على المكتتبين وأصحاب الأسهم المتابعين في الموعي.

وكل مساهم أحال الأسهم التي يملكها يصبح غير ملزم بعد مضي عامين من إحالة هذه الأسهم ببورصة الأوراق المالية، بدفع ما لم تقع مطالبه به من باقي قيمتها.

الفصل 326

بانقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى من الفصل 325 من هذه المجلة تتوقف الأسهم التي لم يتم تسديده مبالغها الحالة الأداء عن منح حق القبول والاقتراض في الجلسات العامة ويتم طرحها من حساب النصاب القانوني.

كما يتم تعليق حق التمتع بجزء من المرابيحة وحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بهذه الأسهم.

ويمكن للمساهم أن يطلب دفع متاباته من المرابيحة التي لم تسقط بمرور الزمن بعد تسديده لأصول المبالغ الواجبة الأداء مع فواتضها، ولا يمكن له أن يتسلك بحق الأفضلية في الاكتتاب في الزيادة في رأس المال بعد انقضاء الأجل المحدد لممارسة هذا الحق والمنصوص عليه بالفصل 307 من هذه المجلة.

الباب الثالث

الرقاء

الفصل 327

إن الرقاء أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حق المديونية.

إن الرقاء التي هي من إصدار واحد والتي تكون لها نفس القيمة الاسمية تخول نفس الحقوق.

لا يمكن أن تكون القيمة الاسمية للرقعة الواحدة أقل من خمسة دنانير.

يقع إصدار الرقاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 328

لا تطبق أحكام هذه المجلة:

- على الرقاء التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

- على الرقاء التي تصدرها الشركات غير المقيمة والبنوك التي تخضع إلى اتفاقية مصادق عليها بمقتضى قانون، عندما تكون جميع الرقاء التي هي من نفس الإصدار قد وقع اكتتابها بالعملة الأجنبية من قبل غير المقيمين.

الفصل 329

يقع إصدار الرقاء من قبل الشركات خفية الاسم حسب صيغ تضبط بأمر.

وتسر هيئة السوق المالية على احترام شروط الإصدار المنصوص عليها بالفصل 164 من هذه المجلة والصيغ المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ويتمتع لهذا الغرض رئيس هيئة السوق المالية بجميع الحقوق في التبعات العدلية.

الفصل 330

للجلسة العامة للمساهمين وحدها الصفة في تقرير إصدار الرقاء أو التزخيص فيه.

الفصل 331 (نفع بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يمكن للجلسة العامة للمساهمين أن تفوض إلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية الصلاحية اللازمة لإصدار الرقاء وضبط شروط إصدارها وأساليب ذلك، في

مرة واحدة أو في عدة مرات. ويجب أن يتضمن قرار الجلسة العامة المبلغ الإجمالي للقرض الرقاعي والأجل الذي يجب أن يقع خلاله إصدار الرقاع.

الفصل 332

في صورة اللجوء العلني للأدخار يقع إعلام المكتتبين بشروط الإصدار بواسطة نشرة تحتوي على البيانات المنصوص عليها بهذه المجلة وبقانون إعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 333 (نقتحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يمكن لمالكي الرقاع أن يتجمعوا في جلسة عامة خاصة بهم ويمكن للجلاسة العامة الخاصة بمالكي الرقاع أن تبدي رأيها مسبقاً في المسائل المطروحة على الجلسة العامة العالية للمساهمين. ويدون هذا الرأي في محضر جلسة هذه الأخيرة. وتنتخب الجلسة العامة الخاصة بمالكي الرقاع أحد أعضائها لتمثيلها والدفاع عن حقوق مالكي الرقاع. وتنطبق أحكام الفصول من 355 إلى 365 من هذه المجلة على الجلسة العامة الخاصة بمالكي الرقاع وممثلها. ولممثل الجلسة العامة لمالكي الرقاع الصفة لتمثيلها لدى المحاكم.

الفصل 334

لا يمكن للمؤسسة المصدرة في صورة عدم التنصيص بنشرة الإصدار على أحكام خاصة أن تفرض على مالكي الرقاع تسديداً سابقاً لأوانه لتلك الرقاع.

الفصل 335

يجب على المؤسسات المصدرة للرقاع موافقة هيئة السوق المالية بكل وثيقة تضعها على ذمة المساهمين وذلك حسب نفس الشروط المطبقة لفائدة هؤلاء.

الفصل 336

يجب على المؤسسات المصدرة للرقاع أن تعرض على موافقة هيئة السوق المالية كل الاقتراحات المتعلقة بإحدى النقاط التالية :

- تغيير شكل المؤسسة المصدرة للرقاع أو موضوعها أو حلها أو انقسامها أو "اندماجها مع مؤسسات أخرى"⁽¹⁾.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

- التخفيض في رأس المال الاجتماعي غير الناتج عن خسارة.
- إصدار رقاع جديدة يكون لها حق تفضيلي بالنسبة إلى دين المالكين الحاليين للرقاع.

- التخلّي الكلي أو الجزئي عن الضمانت الممنوحة لمالك الرقاع.
- وكل تغيير آخر لشروط الإصدار التي تضمنتها النشرة المشار إليها بالفصل 164 من هذه المجلة.

ولا يمكن للمؤسسات المصدرة للرقاع أن تتجاهل رفض الموافقة من قبل هيئة السوق المالية إلا بالتسديد الكامل للرقاع في أجل محدد لا يتجاوز شهرا بدأة من تاريخ إعلام المؤسسة المعنية بذلك الرفض ويدرج مقرر رفض الموافقة المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتم التسديد الكامل للرقاع المعنية دون مساس بأي غرم للضرر الذي يمكن أن يطالبه به عند الاقتضاء كل مالك للرقاع.

الفصل 337

لا يمكن للشركة المصدرة للرقاع أن تقبل رهنا على رقاعها.

الفصل 338

تعتبر لاغية ولا يمكن إعادةها للتداول، الرقاع التي تشتريها أو تسدد لها المؤسسة المصدرة لها.

الفصل 339

يعاقب بخطية تتراوح بين ثلاثة وستة آلاف دينار الرئيس والمديرون العامون وكل واحد من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إذا أصدروا أو سمحوا بإصدار رقاع بطريقة مخالفة لهذه المجلة أو خالفوا إياها من أحكامها وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة فيما يتعلق بمادة الصرف.

الفصل 340

ترخص الجلسة العامة الخارقة للعادة في إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى اسمه تخضع إلى ترتيب إصدار الرقاع، وذلك على ضوء تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير خاص لمراقبى الحسابات يتعلّقان بأسس التحويل المقترحة.

الفصل 341

يعتبر الترخيص المشار إليه بالفصل 340 من هذه المجلة تخلية صريحة للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي سيتم إصدارها بواسطة تحويل تلك الرقاع.

الفصل 342

لا يمكن أن يتم تحويل الرقاع إلى أسهم إلا حسب إرادة المالكين ووفق الشروط وأسس التحويل المضبوطة بعدد إصدار الرقاع. وينص هذا العقد على أن التحويل يقع إما خلال فترة أو فترات تخفيض محددة وإما في كل وقت.

الفصل 343

لا يكون سعر إصدار الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي سيحصل عليها مالكو الرقاع في حالة اختيار للتحويل.

الفصل 344

يجر على المؤسسة المصدرة لقاء من تاريخ ترخيص الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى انقضاء أجل أو آجال التخفيض للتحويل أن تقوم بإصدار جديد لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو أن تسدد رأس مالها أو أن تخفض فيه بواسطة الترجيع أو أن توزع احتياطات نقداً أو في شكل سندات أو أن يحدث حصصاً للأرباح أو أن تدمج احتياطات أو أرباحاً في رأس المال وبصفة عامة أن تغير في توزيع الأرباح.

يجب على المؤسسة في حالة قيامها بإصدار أسهم مكتبة نقداً قبل حلول أجل أو آجال التخفيض أن تقوم عند حلول هذه الآجال بزيادة تكميلية في رأس المال تخصص لماليكي الرقاع الذين اختاروا التحويل والذين علاوة على ذلك طلبوا الاكتتاب في أسهم جديدة وتعرض عليهم تلك الأسهم وفق النسب والأسعار والشروط كما لو كانت لهم صفة المساهمين عند إصدار تلك الأسهم إلا فيما يتعلق بالانتفاع.

الفصل 345

تعتبر لاغية عمليات التحويل المنجزة خلافاً لما تضمنته أحكام الفصول من 340 إلى 344 من هذه المجلة.

الباب الرابع

الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع

الفصل 346

يمكن أن تنص العقود التأسيسية للشركات خفية الاسم على إحداث أسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

الفصل 347

تعتبر الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أوراقا مالية. وتحدد بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة أثناء الترفع في رأس المال أو بتحويل أسهم عادية موجودة.

ولا يمكن لأي شركة إصدار أسهم ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع إلا إذا حلت أرباحا خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو إذا وفرت لمالكى تلك الأسهم تعهدا يضمن لهم دخلا يساوي الربح الأدنى المنصوص عليه بالفصل 350 من هذه المجلة.

الفصل 348

لا يمكن أن تمثل الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أكثر من ثلث رأس مال الشركة.

وتكون قابلة للتداول وجوبا بدون أي قيد كل الأسهم المكونة لرأس مال الشركات التي تحدث الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع ويعتبر كل شرط مخالف لهذا لاغيا.

ويجب أن تكون للأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع نفس القيمة الاسمية للأسهم العادية.

الفصل 349

يتمتع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بنفس الحقوق المعترف بها لفائدة أصحاب الأسهم العادية ما عدا حق الحضور في الجلسات العامة للمساهمين وحق الاقتراع وذلك لكونهم أصحاب أسهم ذات أولوية في الربح.

الفصل 350

يتحصل مالكو الأseم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع على ربح أولوي لا يقل عن نسبة مئوية من مبلغ رأس المال المدفوع من قبلهم تحدد عند الإصدار ولا يقل عن الربح المعد للتوزيع أول مرة في صورة تنفيذ العقد التأسيسي للشركة على ذلك.

ولا تخول الأseم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع لأصحابها الحق في المشاركة في المرابيحة المعدة للتوزيع أول مرة.

ويقطع الربح الأولوي من المرابيحة القابلة للتوزيع قبل أي توظيف آخر.

وعندما تغدو المرابيحة القابلة للتوزيع غير كافية توزع المرابيحة الحاصلة على أصحاب الأseم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع حسب نسب مساهمتهم وينقل المقدار الناقص منها إلى "السنة المحاسبية"⁽¹⁾ المowالية وعند الاقتضاء إلى السنوات المالية الموالية.

ويقطع هذا المقدار قبل توزيع المرابيحة ذات الأولوية بعنوان السنة الجارية.

الفصل 351

عندما تكون المرابيحة القابلة للتوزيع كافية لتتوفر لكل المساهمين نسبة تتجاوز نسبة الربح الأولوي المحددة بالعقد التأسيسي للشركة، تتحصل الأseم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع على نفس النسبة من المرابيحة التي تخولها الأseم العادي.

الفصل 352

إذا لم يقع دفع المرابيحة ذات الأولوية بكاملها بعنوان سنتين متتاليتين، تحافظ الأseم ذات الأولوية في الربح على خصائصها مع منح أصحابها حق حضور الجلسات العامة وحق الاقتراع وعدم طرح الأseم ذات الأولوية من مجموع الأseم المكونة لرأس المال عند احتساب النصاب في سائر الجلسات.

ويتواصل التمتع بتلك الحقوق حتى يتم دفع المرابيحة المستحقة بكاملها.

الفصل 353

في صورة عدم تمكن الشركة المتحصلة على ضمان بنكي من تحقيق الربح الأدنى، يدفع البنك الضامن لفائدة مالكي الأseم ذات الأولوية في الربح دون حق

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الاقتراع الربح الأدنى ولا يطالب البنك الشركة بدفع أي مقابل ولا يمكن له الرجوع ضد الشركة في أي حال من الأحوال.

غير أن البنك الضامن يحافظ على حق الرجوع ضد المتصرفين في حالة خطأ فادح في التصرف من شأنه أن يسجل ضدهم.

ويسقط الضمان البنكي عندما تتمكن الشركة من توزيع المرابيح المستحقة خلال سنتين متتاليتين وفي كل الحالات في مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفصل 354

يجتمع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع في جلسات عامة خاصة بهم.

الفصل 355

يمكن للشركة دعوة الجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع إلى الانعقاد وفي هذه الحالة فإن الشركة هي التي تضبط جدول أعمال الجلسة المذكورة.

ويجوز لمجموعة من مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع تكون حائزة للعشر من هذا الصنف من الأسهم على الأقل أن تطلب من الشركة دعوة الجلسة العامة الخاصة بهم للانعقاد.

ويقدم لهذا الغرض مطلب للشركة يذكر فيه جدول أعمال الجلسة العامة الخاصة وإذا لم تدع الجلسة العامة الخاصة للانعقاد خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقديم هذا المطلب فيمكن لمجموعة مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أن تتولى بنفسها دعوة الجلسة العامة الخاصة بعد الحصول على آذن من رئيس المحكمة التي يقع بدارتها المقر الاجتماعي للشركة.

الفصل 356

تعلن دعوة الجلسة العامة الخاصة للانعقاد في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدين يوميين إحداهما باللغة العربية. ويشتمل إعلان الدعوة على جدول أعمال الاجتماع المزمع عقده وذكر الوسيلة المعتمدة لإثبات حيازة الأسهم. ولا يجوز للجلسة العامة الخاصة الانعقاد إلا بعد ثمانية أيام من إتمام الإشهار المذكور.

الفصل 357

يجب إعداد ورقة لتسجيل حضور مالكي الأسماء ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع من الحاضرين بالجلسة العامة الخاصة بطريق الأصالة أو النيابة بمقتضى توكيل ويجب أن يكون الوكلاء القائمون بالنيابة أعضاء في الجلسة العامة الخاصة بصفتهم الشخصية.

وتتشتمل ورقة الحضور على ذكر أسماء مالكي الأسماء ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الحاضرين والممثلين وبيان لقب كل واحد منهم ومقره وعدد الأسماء التي يملكونها.

وتوضع هذه الورقة بمجرد تحريرها وبعد الإشهاد بصحتها من قبل رئيس الجلسة العامة الخاصة، وقبل الاقتراع الأول، تحت تصرف أعضاء الجلسة العامة الخاصة لتمكينهم من الإطلاع عليها.

الفصل 358

تكون الجلسة العامة الخاصة عند الافتتاح تحت الرئاسة الوقتية لمالك الأسماء ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الذي يمثل بنفسه وبموجب النيابة أكثر عدد من الأسماء.

وتتولى الجلسة العامة الخاصة بعد ذلك تنصيب مكتبه النهائي الذي يتربك من رئيس وعضوين فاحصين للاقتراع وكاتب الجلسة.

والجلسة العامة الخاصة هي التي تنتخب الرئيس.

ويعدى للإشراف على فحص الاقتراع، الأشخاص المالكون للأسماء الذين يمثلون بطريق الأصالة والنيابة أكثر عدد من الأسماء وعند امتناعهم يدعى من يليهم في المنزلة حتى يحصل قبول المهمة ويعين الرئيس والفاحصان الكاتب الذي يمكن اختياره حتى من بين الأشخاص الخارجين عن الجلسة العامة الخاصة.

ولا تجوز المداولة إلا في المسائل المبينة في جدول الأعمال المعлен عنه.

ويكون إثبات المداولات بمحضر يوقع عليه أعضاء المكتب وتضم للمحضر ورقة الحضور والتوكيل الصادر عن مالكي الأسماء ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الذين أقاموا عنهم نواباً لتمثيلهم.

وتقرر الجلسة العامة الخاصة وضع هذه الوثائق بالمكان الذي تعينه وتحتمل الشركة نفقات الدعوة وانعقاد الجلسات العامة الخاصة لمالكي الأسماء ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

الفصل 359

لا تكون مداولات الجلسة العامة الخاصة قانونية إلا إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع يمثل النصف على الأقل من هذه الفتنة التي يهمها الأمر.

وإذا لم تتوفر في الجلسة العامة الخاصة الأولى الشروط المتقدمة فيمكن دعوة جلسة خاصة ثانية للنظر في جدول الأعمال المعروض على الأولى حسب الأوضاع. وفي الحال المبينة بالفصل 356 من هذه المجلة. وتكون مداولات هذه الجلسة العامة الخاصة الثانية قانونية إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم يمثل الثلث على الأقل من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

وإذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن تأجيل انعقاد الجلسة العامة الثانية إلى ما بعد شهريل على الأكثر من تاريخ دعوتها وتكون الدعوة إلى حضور الجلسة العامة الخاصة المؤجلة واجتماعها وفق الشروط المبينة أعلاه وتكون مداولات الجلسة العامة الخاصة قانونية إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع يمثل الثلث على الأقل من فتنة هذه الأسهم.

ولا تكون قرارات الجلسات العامة الخاصة المنعقدة في الحالات السابقة قانونية إلا إذا تحصلت على ثلثي أصوات مالكي الأسهم الحاضرين بطريق الأصالة أو النيابة بدون تحديد لعددها.

الفصل 360

تبت الجلسة العامة الخاصة المؤلفة على الوجه الصحيح في جميع المسائل المعروضة عليها. وتكون قرارات الجلسة العامة الخاصة ملزمة على الإطلاق لجميع مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بما فيهم الغائبون والقصر.

الفصل 361

في كل شركة أصدرت أسهما ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع لا تكون التغيرات التي تتناول موضوع الشركة أو نوعها صحيحة ما لم توافق عليها الجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع المنعقدة للتداول في هذا الشأن.

الفصل 362

لا يجوز لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أن ينazuوا في حل الشركة قبل الإبان سواء كان متربتا عن خسائر لحقتها أو لاندماجها في شركة

أخرى أو لأي سبب آخر. لكن يحتفظ مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بحقهم في القيام أن شاؤوا على الشركة بدعوى تعويض الضرر التي لا يجوز لهم القيام بها إلا مجتمعين بواسطة نوابهم على أن يباشروا تقديمها في ظرف ستة أشهر من تاريخ إشهار قرار الحل الذي اتخذته الجلسة العامة الخارقة للعادة وإلا سقط حقهم في ذلك.

الفصل 363

يمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أن تعين نائبا واحدا أو أكثر لتمثيل هذه الفتنة وتحدد لهم نطاق نيابتهم وتقوم بإبلاغ تعينهم إلى الشركة.

ولا يجوز لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع التدخل في إدارة شؤون الشركة على أن لهم ما للمساهمين من حق الإطلاع على سير أعمال الشركة في نفس الوقت الذي يقع فيه إعلام المساهمين ويمكن لهم الحصول على نسخ من محاضر جلسات سائر الجلسات العامة الخاصة.

الفصل 364

لا تجوز إقامة أية دعوى قضائية على الشركة تتعلق ب مباشرة الحقوق المشتركة لكافة الحصص أو الأسهم المنظمة لفترة واحدة إلا باسم هذه الفتنة بعد صدور قرار بالموافقة على القيام من الجلسة العامة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 360 من هذه المجلة وبواسطة نائب عن الفتنة المذكورة تعينه الجلسة العامة الخاصة من بين أعضائها.

الفصل 365

يمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية أن تبدي رأيها مسبقا في المسائل المطروحة على الجلسة العامة العادية للمساهمين ويدون هذا الرأي في محضر جلسة هذه الأخيرة.

ولا يعتبر كل قرار ينبع عنه مساس بحقوق مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع نهائيا إلا بعد أن تصادق عليه الجلسة العامة الخاصة التي تجتمع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 357 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 366

عند الترفيع في رأس المال نقدا، ينتفع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع كسائر المساهمين العاديين بحق الأفضلية في الاكتتاب.

ويتفق مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بالأسهم الجديدة المجانية التي تصدر أثناء الترفع في رأس مال الشركة بواسطة إدماج الاحتياطي أو المرابح أو منح الإصدار.

إلا أنه يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة، بعدأخذ رأي الجلسة العامة الخاصة، أن تقرر تمتع مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بحق الأفضلية في الاكتتاب أو الحصول على أسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع التي يقع أصدارها بنفس النسبة التي وقع الترفع على أساسها في رأس المال.

وينطبق على الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع كل زيادة في القيمة الاسمية للأسهم الموجدة أثناء الترفع في رأس المال بواسطة إدماج الاحتياطي أو المرابح وفي هذه الحالة يحتسب الربح الأولوي بداية من تاريخ إنجاز عملية الترفع في رأس المال بالاعتماد على القيمة الاسمية للأسهم الجديدة.

الفصل 367

يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبيتين:

- 1 . الأشخاص الذين يتظاهرون بأنهم مالكو الأسهم لكنهم لا يملكونها ويشاركون في التصويت بالجلسات العامة الخاصة.
 - 2 . الأشخاص الذين سلموا لغيرهم أسهمهما لاستعمالها بطريق التدليس.
 - 3 . الأشخاص الذين تحصلوا على وعد مجدهم مزايا خاصة أو على ضمان الحصول عليها مقابل تصويتهم في الجلسة العامة الخاصة بالموافقة على رأي ما أو امتناعهم عن التصويت.
- ويعاقب بنفس العقوبة من وعد بالامتيازات الخاصة أو ضمن منها.

الباب الخامس

سنادات المساهمة

الفصل 368

يمكن للجلسة العامة العادية للشركات خفية الاسم أن ترخص في إصدار سنادات المساهمة وتنطبق الأحكام المتعلقة بإصدار الرقاع على إصدار سنادات المساهمة عندما تطرح الشركة أوراقها للاكتتاب العام.

الفصل 369

سندات المساهمة هي أوراق مالية قابلة للتداول ويتضمن تأجيرها وجوها جزءاً قاراً وجزءاً متغيراً يحتسب اعتماداً على عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو بنتائجها ويكون مرتبطة أيضاً بالقيمة الاسمية للسند. ويحدد هذا التأجير بنشرة الإصدار.

الفصل 370

لا تسترد الشركة سندات المساهمة إلا بعد انقضاء أجل لا يقل عن سبع سنوات أو عند التصفية. ولا تسدد سندات المساهمة عند التصفية إلا بعد تسديد كافة ديون الدائنين الممتازين أو الواردين ما عدا ديون مالكي سندات المساهمة.

الفصل 371

تسجل سندات المساهمة في سطر خاص في موازنة المؤسسة التي تصدرها. وينسحب ذلك على المؤسسة أو المؤسسات التي تكتب فيها، وذلك عندما يتعلق الأمر بسندات المساهمة التي ليست موضوع اكتتاب عام ومكتبة من قبل مجموعة ضيقية من المكتتبين.

وتعتبر سندات المساهمة عند تقييم الحالة المالية للمؤسسات التي تنتفع بها شبيهة بأموالها الذاتية.

الفصل 372

لا يكون خصم المبالغ التي وقع دفعها بعنوان تأجير سندات المساهمة مقبولاً إلا في الحد المضبوط في الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك لاستخراج الأرباح القابلة للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

الفصل 373

لما يملك سندات المساهمة الحق في الحصول على وثائق الشركة كسائر مساهمي الشركة.

يجتمع مالكو سندات المساهمة في جلسة عامة خاصة. وتتخضع الجلسة العامة الخاصة لمالكي سندات المساهمة لأحكام الفصول من 354 إلى 363 من هذه المجلة.

الفصل 374

يمكن للجنة العامة الخاصة لمالكى سندات المساهمة أن تبدي رأيها مسبقا في المسائل المطروحة على الجنة العامة للمساهمين ويدون هذا الرأى في محضر جلسة هذه الأخيرة.

ولا يعتبر كل قرار ينتج عنه مساس بحقوق مالكى سندات المساهمة نهائيا إلا بعد أن تصادق عليه الجنة العامة الخاصة.

الباب السادس

شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع

الفصل 375

يمكن للجنة العامة الخاصة للعادة لشركة خفية الاسم أن تقرر بناء على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الادارة الجماعية وتقرير مراقب الحسابات تجزئة الأسهم إلى سنددين مختلفين:

- ـ شهادة الاستثمار التي تمثل الحقوق المالية المتعلقة بالسهم. وتكون الشهادة امتيازية عندما تمنح لها الأولوية في الأرباح.
- ـ شهادة حق الاقتراع وتمثل بقية الحقوق المتعلقة بالسهم.

الفصل 376

يمكن إحداث شهادات الاستثمار إما نتيجة تجزئة أسهم موجودة أو عند الترفيع في رأس المال مهما كانت طريقة الترفيع المعتمدة.

ولا يمكن أن تمثل شهادات الاستثمار أكثر من ثلث رأس مال الشركة. كما يمكن إحداث شهادات الاستثمار وأسهم ذات الأولوية في الأرباح على أن لا يتجاوز مجموع الصنفين تسعة وأربعين بالمائة من رأس مال الشركة.

الفصل 377

يعرض إحداث شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع على جميع مالكى الأسهم في آن واحد وبنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وذلك في حالة تجزئة الأسهم الموجودة.

ويوزع ما تبقى من إمكانيات إحداث الشهادات غير الممنوحة في نهاية أجل تحدده الجلسة العامة الخارقة للعادة بين مالكي الأسهم الذين طلبو الانتفاع بها التوزيع الإضافي بنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وفي حدود مطالبهم، ويتولى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إثر ذلك توزيع الكمية الباقية المحتملة.

الفصل 378

يتمتع مالكو الأسهم في حالة الترفيع في رأس المال، بحق أفضلية الاكتتاب في شهادات الاستثمار طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة إلى عمليات الترفيع في رأس المال.

وتتوزع شهادات حق الاقتراع الناتجة عن الترفيع في رأس المال على مالكي الأسهم بنسبة تعادل حقوقهم إلا في صورة تنازلهم لفائدة بعض المالكين أو لفائدة واحد منهم.

يخضع إحداث شهادات الاستثمار للقواعد المشار إليها في الفصلين 172 و 173 من هذه المجلة وذلك في حالة الترفيع في رأس المال بمساهمة عينية.

الفصل 379

يجب أن تكون شهادة حق الاقتراع اسمية. ولا يمكن تحويل ملكيتها إلا في حالة الميراث أو الهبة أو في حالة اندماج الشركة أو تقسيمها أو عندما تكون مرفقة بشهادة الاستثمار وفي الحالة الأخيرة تسترجع تركيبة السهم بصفة كاملة.

الفصل 380

لا يمكن إحداث شهادة حق اقتراع تمثل أقل من صوت واحد وتضبط الجلسة العامة طرق إحداث شهادات حق الاقتراع بالنسبة إلى كümum الحقوق المتعلقة بالأسهم.

الفصل 381

تعتبر شهادة الاستثمار ورقة مالية وتساوي قيمتها الاسمية قيمة السهم.

الفصل 382

يتمتع مالكو شهادات الاستثمار بحق الحصول على وثائق الشركة في نفس الظروف التي يتمتع بها مالكو الأسهم.

الفصل 383

يجب إحداث شهادات جديدة وإسنادها مجاناً لمالكي الشهادات القديمة، وذلك في حالة توزيع أسهم مجانية في حدود عدد الأسهم الجديدة المسندة لمالكي الأسهم القديمة، باستثناء حالة تنازلم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم.

الفصل 384

يقع في حالة الترفع في رأس المال نقداً إصدار شهادات استثمار وشهادات حق الاقتراض الجديدة بعده يسمح بالإبقاء على نفس نسبة الأسهم العادي وشهادات حق الاقتراض قبل عملية الترفع مع اعتبار أن عملية الترفع في رأس المال ستنجز كلياً.

ويتمتع مالكو شهادات الاستثمار في حدود نسبة السندات التي يملكونها، بحق أفضلية الاكتتاب في الشهادات الجديدة ويمكن لهم التنازع عن هذا الحق خلال جلسة خاصة تدعى وتعقد حسب قواعد الجلسة العامة الخاصة للعادة. ويوزع مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية شهادات الاستثمار غير المكتبة ويعتبر تقسيم إنجاز عملية الترفع في رأس المال بالنظر لقسط الأسهم المكتبة.

وتمنح شهادات حق الاقتراض المحدثة مع شهادات الاستثمار الجديدة لمالكي شهادات حق الاقتراض القديمة في حدود نسبة حقوقهم، باستثناء حالة تنازلم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم

الفصل 385

في حالة إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع مالكو شهادات الاستثمار في حدود عدد السندات التي يملكونها، بحق أفضلية الاكتتاب في تلك الرقاع بصفة غير قابلة للتخفيف. ويمكن لهم أن يتنازعوا عن ذلك الحق خلال جلسة خاصة تدعى وتعقد حسب قواعد الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين.

ولا يمكن تحويل تلك الرقاع إلا في صيغة شهادات الاستئجار. وتحتفظ شهادات حق الاقتراض المحدثة مع شهادات الاستثمار المصدرة بمناسبة تحويل الرقاع لصالح مالكي شهادات حق الاقتراض في حدود نسبة حقوقهم إلا في صورة تنازلم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم. وتحتفظ شهادات حق الاقتراض المنكورة آنفاً في نهاية كل سنة مالية وذلك بالنسبة إلى الرقاع التي يمكن تحويلها في أي وقت.

الفصل 386

تخضع شهادات الاستثمار في حالة التخفيف في رأس المال إلى نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة إلى الأسهم.

الفرع السادس انحلال الشركة خفية الاسم

الفصل 387

بقطع النظر عن حالات الانحلال المشار إليها بالفصول من 21 إلى 27 من هذه المجلة، يقع حل الشركة خفية الاسم :

بقرار في الحل المبكر تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة طبقاً لأحكام الفصل 291 وما بعده من هذه المجلة.

ـ يحكم من المحكمة إذا تخلص عدد المساهمين لأقل من سبعة منذ ما يزيد عن عام بناء على طلب من كل من يهمه الأمر. غير أنه يمكن أن يمنح للشركة أجل إضافي بستة أشهر لتقديم بارجاءات التسوية أو تغيير شكل الشركة بطلب من كل ذي مصلحة. ولا يمكن للمحكمة المتعهدة بالنظر أن تصرح بحل الشركة إذا تمت هذه التسوية أو هذا التغيير قبل البث في أصل الدعوى.

الفصل 388

يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجمعوية خلال الأربعة أشهر المواتية لتاريخ المصادقة على الحسابات التي أظهرت أن أموالها الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر، أن يدعى الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد لتقرير ما إذا كان يتبع حل الشركة.

ويجب على الجلسة العامة الخارقة للعادة إذا لم تقرر الانحلال وفي أجل العام من تاريخ معاهنة الخسائر، أن تخفض من رأس مال الشركة بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر، أو أن تجري زيادة في رأس المال المذكور يضاهي على الأقل نفس قيمة هذه الخسائر.

وإذا لم تتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة في الأجل المذكور يمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء الحكم بحل الشركة.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات خفية الاسم التي هي موضوع إجراءات التسوية الرضائية أو القضائية.

الفصل 389

يجب في جميع الحالات إشهار قرار الحل أو التخفيض أو الزيادة في رأس مال الشركة، الذي تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة. طبقاً لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

العنوان الثاني
شركة المقارضة بالأسماء

الفرع الأول
قواعد التأسيس

الفصل 390

شركة المقارضة بالأسماء هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم تتكون بمقتضى عقد يبرم بين شخص أو عدة أشخاص من الشركاء المقارضين بالعمل وبين شركاء مقارضين بالمال

للشركاء المقارضين بالمال فقط صفة المساهمين ولا يلزم كل منهم إلا في حدود مسانته ولا يكون عددهم أقل من ثلاثة أفراد.
وللمقارضين بالعمل صفة التاجر ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

الفصل 391

تنطبق القواعد المتعلقة بشركات المقارضة البسيطة وقواعد الشركات خفية الاسم المتلائمة مع الأحكام الخاصة بهذا العنوان على شركات المقارضة بالأسماء باستثناء الفصول من 176 إلى 209 من هذه المجلة.

الفصل 392 (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

لا يمكن أن يقل رأس مال شركة المقارضة بالأسماء عن خمسة آلاف دينار. ويجب أن تدفع الحصص التي يقدمها الشركاء المقارضون بالمال حالاً وكاملة عند الاكتتاب.

الفرع الثاني
إدارة الشركة ورقابتها

الفصل 393

تسير شركة المقارضة بالأسماء من قبل وكيل أو عدة وكلاء يقع اختيارهم وجوباً من بين الشركاء المقارضين بالعمل أو من يقع اختيارهم عليه.

ويعين العقد التأسيسي الوكيل أو الوكلاء الذين يتولون القيام بإجراءات التأسيس بنفس صفة مؤسسي الشركات خفية الاسم.

وأنباء وجود الشركة تعين الجلسة العامة العارية بعد موافقة كل الشركاء المقارضين بالعمل الوكيل أو الوكلاء إلا إذا كان هناك شرط بالعقد التأسيسي يخالف ذلك.

ويتمكن عزل الوكيل وفقاً للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي. كما يمكن عزله لسبب شرعي بطلب من كل شريك من قبل قاضي الأصل وفقاً للإجراءات المستعجلة.

ويعد لاغياع كل شرط مخالف لذلك.

الفصل 394

لا يمكن للشريك المقارض بالمال التدخل في إدارة أعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب توكيل، وفي صورة تدخله تطبق عليه أحكام الفصل 71 من هذه المجلة.

والمشاركة في "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ المنصوص عليها بالفصل 395 من هذه المجلة لا تعتبر تدخلاً في تسيير الشركة.

الفصل 395

تعيين الجلسة العامة العارية، وفقاً للشروط المحددة بالعقد التأسيسي "مجلس مراقبة"⁽¹⁾ يتربّك من ثلاثة مساهمين على الأقل.

ولا يمكن لشريك مقارض بالعمل أن يكون عضواً بمجلس المراقبة⁽¹⁾ وتعيينه به يعد باطلًا.

ولا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة المقارضين بالعمل المشاركة في تعيين أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾.

وإذا لم ينص العقد التأسيسي على كيفية اختيار أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ أو مدة مباشرتهم لعملهم فإن أعضاء ذلك المجلس يعينون بقرار من الشركاء المقارضين بالمال الذين يملكون على الأقل خمسين بالمائة من رأس مال الشركة وتتدوم مدة الوكالة ثلاثة سنوات.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 396

تستوجب كل قرارات الجلسات العامة، باستثناء تلك المتعلقة بالمصادقة على التسيير وعلى تعيين أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾، الموافقة الشخصية للشركاء المقارضين بالعمل وفقاً لقواعد التي يضبطها العقد التأسيسي.

الفصل 397

يتولى "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ المراقبة المستمرة لتسهيل الشركة وله في هذا الغرض نفس صلاحيات مراقبي الحسابات.

ويرفع المجلس تقريراً إلى الجلسة العامة العادية يشير فيه خاصة، إلى كل الإخلالات التي لاحظها.

ويمكن له دعوة الجلسة العامة للشركاء للانعقاد.

الفصل 398

للوكيل كامل السلطات للتصرف في كل الحالات باسم الشركة.

وتلتزم الشركة، في علاقتها مع الغير، حتى بأعمال الوكيل التي لا تدخل في موضوع الشركة إلا إذا ثبتت أن الغير كان على علم بان العمل يتجاوز موضوعها أو أنه لا يمكن أن يجهله باعتبار الظروف، ولا يكفي مجرد إشهار العقد التأسيسي لتكوين حجة.

والشروط الواردة بالعقد التأسيسي المحددة لسلطات الوكيل والناجمة عن هذا الفصل لا يمكن معارضته الغير بها.

الفصل 399

في حالة تعدد الوكالء، فإن لهؤلاء كل على حدة السلطات المنصوص عليها بالفصل 398 من هذه المجلة.

والاعتراض الواقع من الوكيل على أعمال وكيل آخر لا يترتب عنه أي أثر تجاه الغير إلا إذا ثبت حصول العلم له بعدم صلاحيته لمباشرة ذلك العمل.

وخلالاً لمقتضيات الفصل 391 من هذه المجلة، يخضع الوكيل لنفس قواعد المسؤولية وله نفس التزامات مسيري الشركة خفية الاسم.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 400

يستوجب تغيير العقد التأسيسي، موافقة كل الشركاء المقارضين بالعمل ما لم يكن هناك شرط مخالف لذلك.

ويتولى الوكيل أو الوكلاء تحرير محضر في كل تغيير بالعقد التأسيسي ناتج عن الترفع في رأس المال يقع إشهاره وفقاً للفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 401

تخضع الاتفاques المبرمة مباشرة أو بواسطة بين الشركة وأحد وكلائها أو أحد أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ إلى الأحكام المطبقة على الاتفاques التي يعقدها مسيرة الشركة خفية الاسم.

وتطبق الفقرة السابقة على الاتفاques الواقعه بين الشركة وبين أية مؤسسة يكون أحد الوكلاء أو أحد أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ للشركة مالكاً أو شريكاً متحملاً لمسؤولية غير محدودة فيها أو وكيلاً أو عضواً مجلس إدارة أو عضواً هيئة إدارة جماعية أو مديراً عاماً لهذه المؤسسة.

ويجب أن يوافق "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ على الاتفاق.

الفصل 402

لا يتحمل أعضاء "مجلس المراقبة"⁽¹⁾ أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير أو النتائج المنجرة عنها إلا في حالة المشاركة الشخصية فيها.

ويتمكن مساءلتهم مدنياً عن الضرر المرتبط عن الجنه المقترفة من الوكلاء إذا علموا بها ولم يتولوا الكشف عنها للجلسة العامة.

ويعدون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المقترفة عند قيامهم بمهامهم.

الفرع الثالث

تغيير شكل الشركة وانحلالها

الفصل 403

تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة تغيير شكل شركة المقارضة بالأسهم إلى شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك بموافقة جميع الشركاء المقارضين بالعمل وبأغلبية الشركاء المقارضين بالمال.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ولا يمكن لشركة المقارضة بالأسهم أن تتغير قبل سنتين على الأقل من تاريخ تكوينها إلا في حالة وفاة أحد الشركاء المقارضين بالعمل ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ويجب أن يقع إشهار تغيير شكل شركة المقارضة بالأسهم وفقاً لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 404

تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بانحلال الشركات خفية الاسم على شركة المقارضة بالأسهم فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا العنوان.

الفصل 405

لا تؤدي وفاة الشريك المقارض بالعمال إلى انحلال شركة المقارضة بالأسهم.
وإذا تم التنصيص على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، فإن هؤلاء يصبحون شركاء مقارضين بالمال ولو كانوا قصراً ولم يقع ترشيدهم.
وإذا كان الشريك المتوفى هو الشريك الوحيد المقارض بالعمل وكان جميع ورثته قصراً ولم يقع ترشيدهم يجب تقويمه بشريك جديد مقارض بالعمل أو تغيير الشركة في أجل ستة أشهر بداية من الوفاة، وإلا تتحل الشركة قانوناً بانتهاء ذلك الأجل.
وإذا وقع التنصيص بالعقد التأسيسي على استمرار الشركة في حالة وفاة الشريك الوحيد المقارض بالعمل أو فقده لأهليته أو تعذر مباشرته لمهامه فإنه يمكن للقاضي الاستعجمالي بالمحكمة الابتدائية التي بها مقر الشركة وبطلب من كل ذي مصلحة تعين مسير وقتى يتولى القيام بالأعمال العاجلة وبأعمال الإدارة كامل المدة الضرورية لتغيير الشركة أو لتسمية شريك جديد مقارض بالعمل بدون أن تتجاوز تلك المدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحكم وتقع دعوة الشخص المعين ومن طالب بالتعيين للحضور أمام القاضي الذي أصدر الحكم.

الفصل 406

تنحل الشركة في حالة الحكم بتغليس الشريك الوحيد المقارض بالعمل أو التحجير عليه ممارسة التجارة أو القضاء بانعدام أو نقصان أهليته إلا أنه إذا اشتملت على عدة شركاء مقارضين بالعمل وكان أحدهم في وضعية من الضعivities السابق ذكرها فإنها تنحل إلا إذا نص العقد التأسيسي أو قرر بقية الشركاء بالإجماع استمرارها فيما بينهم.

العنوان الثالث

الشركات ذات رأس المال المتغير

الفصل 407

يمكن التنصيص في العقد التأسيسي للشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم على شرط يقتضي أن رأس مال الشركة يكون قابلاً للزيادة إما بموجب بمقتضى متابعة يقوم بها الشركاء أو عن طريق قبول شركاء جدد كما يكون قابلاً للتحفيض عند استرجاع الشركاء لأسهمهم كلها أو بعضها.

وتخصم الشركات التي ينص عقدها التأسيسي على الشرط المذكور أعلاه لقواعد العامة المنظمة لها باعتبار نوعها الخاص. وكذلك للأحكام التالية:

يجب أن يضطط عقدها التأسيسي مبلغاً أدنى لا يجوز أن يقل عنه رأس مالها بموجب استرجاع الأسهم وانسحاب الشركاء وهذا المبلغ لا ينبغي أن يقل عن الجزء العشرين من رأس مال الشركة.

ولا يتم تكوين الشركة بصفة نهائية إلا بعد دفع عشر رأس المال.

ولكل شريك الانسحاب من الشركة في الوقت الذي يراه مناسباً إلا إذا تضمن عقد الشركة شرطاً مخالفًا لذلك مع مراعاة تطبيق الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

ويمكن التنصيص على شرط يقتضي أن الجلسة العامة يكون لها الحق عند حصول الأغلبية اللازمة لإدخال تغييرات على العقد التأسيسي في أن تقرر إقصاء شريك أو أكثر عن الشركة.

على أن الشريك الذي تم انفصاله عن الشركة سواء بمحض إرادته أو بقرار من الجلسة العامة يبقى ملزماً لمدة خمس سنوات تجاه الشركاء والغير بجميع الالتزامات القائمة عند إنفصاله وذلك في حدود ما استرجعه من مال عند انفصاله.

ورأس المال لا يجوز أن يتجاوز العشرة آلاف دينار. ويمكن الزيادة فيه بمقتضى قرار يصدر عن الجلسة العامة سنة بعد سنة على أن هذه الزيادة لا ينبغي أن تتجاوز العشرة آلاف دينار.

وتكون الأسهم أو جزاؤها اسمية حتى بعد الوفاء بقيمتها كاملة.

ولا تكون قابلة للتداول إلا بعد تكوين الشركة بصفة نهائية.

ولا يمكن طرحها للتداول إلا بعد إثبات نقلها بدفعات الشركة ويمكن ذكر شرط بالعقد التأسيسي يمنع مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الجلسة العامة حتى المعارضة في هذا النقل وذلك مع مراعاة مقتضيات الأحكام الخاصة بشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والتعاضديات.

الكتاب الخامس

اندماج الشركات وانقسامها وتغيير شكلها وتجمعها

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 408

يمكن للشركات أن تندمج أو أن تتجمع كما يمكن لها أن تغير شكلها أو أن تتفرع عن طريق الانقسام ووفق الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة مع مراعاة التشاريع الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

الفصل 409

يتم الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل أو التجمع لتحقيق إحدى الغايات التالية:

- مساعدة التغيرات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- توفير رأس مال يساعد على مزيد الاستثمار والتشغيل والإنتاج.
- تطوير أساليب العمل والتوزيع.
- الحصول على التقنية الجديدة وتحسين جودة المنتوج.
- كسب قدرة أكبر على التصدير والمنافسة.
- دعم الثقة في المؤسسة لدى الأطراف المتعاملة معها.
- خلق وتدعم مواطن الشغل.

ولا يجوز الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل أو التجمع إذا كان يرمي إلى التهرب من الأداءات أو لتحقيق إحدى الغايات الممنوعة بأحكام الفصول 5 و 6 و 7 و 8 من القانون المتعلقة بالمنافسة والأسعار.

الفصل 410

يشترط في حالة الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل أن يكون رأس مال الشركة المعنية بإحدى العمليات المذكورة قد تم تحريره بالكامل.

العنوان الثاني اندماج الشركات

الفصل 411

الاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة. وينتتج الاندماج سواء من استيعاب شركة أو عدة شركات لبقية الشركات الأخرى أو من تكوين شركة جديدة من تلك الشركات.

ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة أو المستوعبة والانتقال الكلي لذممهما الحالية إلى الشركة الجديدة أو إلى الشركة المستوعبة.

ويتم الاندماج بدون تصفية الشركات المدمجة أو المستوعبة وإذا كان الاندماج نتيجة للاستيعاب فيجب أن يتم بالترفيع في رأس مال الشركة المستوعبة طبق أحكام هذه المجلة.

الفصل 412

يمكن أن يشمل الاندماج شركات ذات شكل واحد أو شركات ذات أشكال مختلفة.

غير أنه في كل الحالات يجب أن يعود إلى تأسيس شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مقارضة بالأسماء.

واندماج شركة واحدة أو عدة شركات أجنبية مع شركة واحدة أو عدة شركات تونسية يجب أن تكون أغلىية رأس المال فيها بين اشخاص طبيعيين أو اشخاص معنوية تونسية.

الفصل 413 (نقحت المطة الرابعة والخامسة من الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يجب أن يسبق الاندماج مشروع اندماج يحدد ويبين كل شروط وأثره العملية.

ويجب أن يحتوي مشروع الاندماج على ما يلي:

- أسباب وأهداف وشروط الاندماج المزمع إحداثه.

- تسمية وشكل وجنسية ونشاط والمقر الاجتماعي لكل شركة معنية بالاندماج.

- كشف في الأصول والخصوم التي تنقص على انتقالها كليا.

- التقدير المالي للأصول والخصوم حسب القوائم المالية وتقدير اقتصادي للمؤسسة يتولاه خبير محاسب أو خبير مختص.
- التقدير المالي والاقتصادي في نفس التاريخ بالنسبة إلى كافة الشركات.
- تاريخ الانحلال وتاريخ الاندماج إضافة إلى التاريخ الذي تبتدئ منه الأسهم أو حصص الشركة في إعطاء الحق للمشاركة في مرابيح الشركة.
- ضبط نسب مبادلة حقوق الشركة من أسهم أو حصص ومقدار ما تبقى منها بعد الاقتضاء منحة الاندماج وحصة المرابيح قبل الاندماج.
- تحديد حقوق الشركاء والأجراء والمسيرين.
- تحديد الطريقة المعتمدة للتقدير وأسباب الاختيار.
- وفي كل الحالات لا يمكن تحقيق الاندماج إلا إذا تم تحرير كامل رأس مال كل شركة معنية.

الفصل 414

يخضع الاندماج بين الشركات الخاصة والشركات العمومية أو الشركات ذات المساهمة العامة للإجراءات والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 415

يمكن تحقيق الاندماج بين شركات إحداها أو جميعها في حالة تصفية بشرط أن لا يكون قد شرع في تقسيم أصولها بين الشركاء، ويمكن أن يتحقق الاندماج بين شركات إحداها أو جميعها خاصة لإجراءات الإنقاذ بناء على إذن قضائي.

ويجب في كل الحالات على الشركات المعنية أن تراعي القواعد الشكلية المقررة بالنسبة إلى الشركة الجديدة المنبثقة عن الاندماج.

الفصل 416

إذا كانت إحدى الشركات التي بصدر الاندماج ذات مساهمة عامة فإن ترخيص هيئة السوق المالية يكون ضروريا.

الفصل 417 (نفع بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يعد خبير مختص مرسم بقائمة الخبراء العدليين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها المقر الاجتماعي لإحدى الشركات المعنية بالاندماج بموجب إذن على العريضة، وتحت مسؤوليتها الشخصية، تقريرا كتابيا حول كيفية الاندماج بعد اطلاعه على كل الوثائق الالزامية التي يجب على الشركة المعنية بالاندماج أو الاستيعاب أن تمده بها وأن تمكنه من القيام بكل التحريات الضرورية، كما يقدر قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة.

ويثبت الخبير من أن نسبة المبادلة منصفة وأن القيمة المسندة للندة المالية، موضوع الانتقال، حقيقة. كما يضبط الطريقة أو الطرق المتتبعة لتحديد نسبة المبادلة ويوضح ما إذا كانت مناسبة ويجب أن يحدد الصعوبات الخاصة للتقدير. ويعتبر الخبير في هذه الحالة مراقب مساهمات.

الفصل 418

يجب أن تضع الشركة المعنية بالاندماج على ذمة الشركاء شهرين قبل انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة:

- مشروع الاندماج أو الاستيعاب.
- تقرير مراقب المساهمات.
- تقرير مراقب الحسابات إذا كان للشركة مراقب.
- تقرير التصرف للثلاث سنوات الأخيرة.
- تقارير مجالس الإدارة أو جلسات المساهمين بالنسبة إلى الشركات غير الشركة خفية الاسم لكل شركة معنية بالاندماج.
- القوائم المالية الالزامية لإعلام الشركاء.
- مشروع العقد التأسيسي للشركة الجديدة.

وإذا كان الأمر يتعلق بعملية استيعاب يجب أن تضع الشركة النص الكامل للتحويلات التي يجب إدخالها على العقد التأسيسي للشركة المستوعبة.

- العقد التأسيسي للشركات التي تشارك في الاندماج.
- عقد الاندماج أو الاستيعاب.
- اسم ولقب وجنسيه المديرين أو متصرف الشركات التي تشارك في الاندماج.
- وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشركة الجديدة أو المستوعبة.

وتنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة المستوعبة أو التي تم تأسيسها حديثا في المصادقة على المساهمات العينية للشركات التي وقع استيعابها وفق الشروط المطلوبة بهذه المجلة والخاصة بكل شكل من أشكال الشركات.

الفصل 419

يمكن لكل دائن للشركات التي تندمج أن يعترض على الاندماج في أجل ثلاثة أيام بدءا من إشهار مشروع الاندماج المصدق عليه وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

ويتحقق مالكو شهادة الاستثمار أو سندات المساهمة وأصحاب الرقاع بحق الاعتراض المذكور بشرط أن لا يكون الاندماج قد تمت المصادقة عليه من قبل الجلسة الخاصة لمالكي شهادات الاستثمار أو أصحاب الرقاع أو من قبل جلسة أصحاب سندات المساهمة.

إذا كان هناك اعتراض، فإن رئيس الدائرة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند الاقتضاء يقضى بالخلاص الفوري للدائنين أو بإعطائهم الضمانات اللازمة أو يرفض اعتراضهم إن لم يكن مبررا قانونا.

الفصل 420

يحتفظ دائن كل شركة من الشركات التي تساهم في الاندماج بحقوقهم على ذمة الشركة المدينة لهم.

وعند تعذر خلاص الديون أو توظيف الضمانات المأذون بها من رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الدائرة التجارية فإن الاندماج لا يعارض به الدائنين.

ومجرد اعتراض الدائن على الاندماج لا يمنع إتمامه ولا يحد من آثاره. ورفض رئيس الدائرة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند الاقتضاء الاعتراض لا يكون مانعا من تنفيذ الاتفاques التي تمكن الدائن من المطالبة فورا بخلاص ديونه.

إذا تم ضمان الدين بتوثيقه فإن هذه الأخيرة تنتقل مع الدين الأصلي إذا لم يقع الخلاص.

إذا لم يقع خلاص الدائنين فإن ديونهم تحال مع الضمانات الموثقة بها إلى الشركة المحدثة أو المستوعبة ويتمتع الدائنو في كل الحالات سواء كان ديونه عاديأ أو ممتازا بالأفضلية إزاء الدائنين اللذين تنشأ ديونهم بعد الاندماج.

الفصل 421

عندما يقبل الدائنون الضمانات المقترحة عليهم من قبل رئيس الدائرة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بالنظر يقع إشهارها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

وإذا كانت الديون موثقة بكتابية فعلى الكفيل أن يعرب بصفة صريحة عن إرادته في إ حالة أو عدم إ حالة كفالته لصالح الشركة المقرر إحداثها بموجب الاندماج .
كما يحال عقد الإيجار مباشرة لفائدة الشركة المتولدة عن الاندماج وتنتمي عقود التشغيل نافذة قانونا إزاءها.

الفصل 422

تقل بصفة قانونية عقود عمل الأجراء والإطارات لكل الشركات التي تشارك في الاندماج إلى الشركة المكونة حديثا أو المستوعبة.

الفصل 423

"يعني⁽¹⁾" إشهار الاندماج من الإشهاد الخاص بالأصل التجاري ويجب أن يتم وفقا للفصل 16 من هذه المجلة

وعندما يتعلق الأمر بشركة جديدة ناجمة عن الاندماج يجب ترسيمها بالسجل التجاري وفقا للقانون المتعلق بالسجل التجاري.

وفي حالة إنشاء شركة جديدة تبدأ أثواب الاندماج من تاريخ الترسيم بالسجل التجاري وفي حالة الاستيعاب من تاريخ آخر جلسة عامة خارقة للعادة قررت عملية الاندماج إلا إذا نص عقد الاستيعاب على تاريخ آخر.
ويجب أن يقع إشهار الاندماج وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 424

إذا كانت الشركة المستوعبة تملك كل أسهم أو حصص الشركة التي تم استيعابها فإنه ليس من الضروري أن يحتوي مشروع الاندماج على كل البيانات المشار إليها بالفصل 413 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يعني من إعداد تقرير التصرف وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وإذا كانت الشركة التي سيقع استيعابها مساهمة في الشركة التي ستستوعبها فإنه لا يمكن للأولى المشاركة في التصويت في الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تقرر الاندماج.

الفصل 425

يمكن ممارسة دعوى بطلان الاندماج من كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك ومن الوزراء المعينين بشأن الشركات التجارية وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ ترسيم الشركة الجديدة بالسجل التجاري أو بداية من التاريخ الذي أصبح فيه الاستيعاب نهائيا وفي كل الحالات بداية من إشهار الاندماج وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

ولا يمكن التصریح ببطلان الاندماج إلا للأسباب التالية :

- بطلان مداولة الجلسة التي قررت عملية الاندماج.

- انعدام الإشعار.

- عدم احترام أحكام هذه المجلة والأحكام التشريعية أو الترتيبية الخاصة.

وللمحكمة المتعهدة بالنظر أن تأؤن ولو من تلقاء نفسها بمتلافي البطلان ولها أن تمنح أجلا قدره شهران لتسوية الوضعية إن كانت قابلة لذلك ويحكم وجوبا بالإبطال إذا انقضى الأجل ولم تتم التسوية.

وفي الحالة الأخيرة يجب أن يتم إشهار قرار المحكمة الذي أصبح نهائيا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةين يوميتين أحدهما باللغة العربية وفق أحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

ولا ينسحب إبطال الاندماج على العقود والالتزامات التي أنشأتها الشركة المحدثة أو المستوعبة من تاريخ انبعاثها إلى تاريخ الحكم بإبطالها، وتبقى الشركات المندمجة ومسيروها ملزمتين بالتضامن فيما بينهم بالديون والالتزامات المرتبة عنها.

وإذا حكم ببطلان الاندماج فان الأضرار اللاحقة بالغير أو الشركاء أو الدائنين يتحملها بالتضامن المتسببون في البطلان.

الفصل 426

إذا أفضى الاندماج إلى اتفاق غير مشروع أو إلى تركيز أفقى أو عمودي أو إلى موضع هيمنة فإنه يمكن إبطاله وفقا لأحكام القانون المتعلقة بالمنافسة والأسعار.

الفصل 427

في حالة إلغاء الاندماج فإن كل الشركات التي ساهمت في العملية مسؤولة بالتضامن مع مسيريها عن تنفيذ الالتزامات المحمولة عليهم وعن الأضرار الحاصلة لكل شخص طبيعي أو معنوي.

العنوان الثالث

انقسام الشركات

الفصل 428

يتم انقسام الشركة بواسطة اقتسام نمتها المالية بين عدة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة. ويكون الانقسام جزئياً أو كلياً. وإذا كان كلياً ينجر عنه وجوهاً أضاحلال الشركة المنقسمة بدون تصفية. ويجب تحرير كامل رأس مال الشركة المجزء.

"ولا تقبل الانقسام إلا⁽¹⁾ على الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل 429

لا يتم الانقسام إلا بعد إعداد مشروع الانقسام ويقدم إلى تصويت الجلسة العامةخارقة للعادة بنفس شروط الاندماج. ويعتبر لأنجيا كل مشروع انقسام لا يحتوي على البيانات التالية:

الأسباب الداعية للانقسام.

- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتقنية المزدوجة تحقيقها.
- الاسم التجاري والمقر والشكل القانوني والجنسية لكل شركة من الشركات المستفيدة من الانقسام وعدد ترسيمها بالسجل التجاري.
- أسماء مسirي كل شركة مستفيدة من الانقسام.
- قيمة الأصول والخصوم المحالة لكل شركة مستفيدة من الانقسام مع بيان الطريقة المعتمدة فيها.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ـ ضبط نسب الحصص أو الأسهم التي ترجع للشركة إذا كان الانقسام جزئياً أو التي ترجع للشركاء إذا كان الانقسام كلياً.
ـ تحديد نسب المبادلة.

ـ تحديد الطريقة المعتمدة لضبط نسب المبادلة وأسباب اختيارها.
ـ قائمة توزيع العمال بين الشركات المستفيدة من الانقسام.

الفصل 430 (نفع بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يقع تقدير عناصر الأصول والخصوم المعروضة للإحالة من قبل خبير مختص مرسم بقائمة الخبراء العدليين بنفس الطريقة المعتمدة في الاندماج وتحت مسؤوليته الشخصية.

وتتخذ الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة المستفيدة من الانقسام قراراً بالصادقة على الحصة العينية المقدرة من قبل الخبير أو برفضها.

الفصل 431

تكون الشركات المستفيدة ملزمة بالتضامن فيما بينها لكل دائن الشركة المقسمة بالديون المتعلقة بالشركة المنقسمة مهما كانت طبيعتها الحالة منها او التي لم تحل بقطع النظر عن قيمة ما أحيل منها لكل شركة. واستبدالها لا يكون تجديداً إزاء دائن الشركة المذكورة.

واعتراض الدائنين مهما كانت طبيعة دينهم يقع بنفس الشروط الواجب توفرها في حالة الاندماج وفق أحكام الفصل 419 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 432

يجب إشهار قرار الانقسام المتتخذ من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في الشهر الذي يلي تاريخ انعقاد الجلسة المذكورة وكذلك بجريدةتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

وتبقى كل شركة موضوع انقسام ملزمة لدائنيها مدة إجراءات الانقسام إلى يعم إتمام إجراءات الإشهار والترسيم بالسجل التجاري.

وتنطبق أحكام الفصول من 424 إلى 426 من هذه المجلة على الانقسام.

العنوان الرابع

تغيير شكل الشركات

الفصل 433

يمكن لكل شركة غير شركة المحاصة أن تغير شكلها باختيار أحد الأشكال المبينة بهذه المجلة.

ولا يمكن للشركة خفية الاسم أن تغير شكلها إلا لتصبح شركة مقارضة بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة. على أنه بالنسبة إلى الشركة خفية الاسم لا يمكن تغيير شكلها إلا بعد مرور عامين على وجودها.

كما يمكن أن يشمل التغيير شكل كل مؤسسة خاضعة لإجراءات الإنقاذ.

الفصل 434

يتخذ قرار تغيير شكل الشركة من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركاء وفق أحكام هذه المجلة وتبعاً للأحكام الخاصة بكل صنف من الشركات.

الفصل 435

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو وكيل الشركة التي هي موضوع تغيير شكلها أن يعد مشروعًا يشرح فيه الأسباب والأهداف وشكل الشركة التي ستبني عنده مصحوباً بتقرير يعده مراقب الحسابات إن وجد.

ويجب أن يقدم المشروع إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركاء للمصادقة عليه وفق أحكام هذه المجلة وتبعاً للأحكام الخاصة بكل صنف من الشركات.

الفصل 436

لا يؤدي تغيير شكل الشركة إلى فقدان الشخصية المعنوية التي تبقى تحت الشكل الجديد.

على أنه يجب إشهار العقد التأسيسي الجديد وفق أحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 437

لا يؤثر تغيير شكل الشركة على مسؤولية الشركاء الذين يبقون ملزمين بديوبتها بنفس الصفة التي كانوا عليها قبل تغيير شكلها، ولا على حقوق الدائنين أو العقوبات والالتزامات التي نشأت قبل ذلك.

وتنقل العقود المبرمة من الشركة التي وقع تغيير شكلها إلى الشركة الناشئة عن تغيير الشكل بنفس الشروط.

وعندما يؤدي تغيير الشكل إلى خصمانات جديدة ناجمة عن الشكل الجديد فإن ذاتي الشركة التي تغير شكلها ينتفعون بذلك.

الفصل 438

يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بالسجين لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين فقط:

- كل من يتعدى تقديم معلومات خاطئة أو مضللة كان لها تأثير على إتمام عملية الاندماج أو الانقسام أو تغيير شكل الشركة.

- كل من يحقق الاندماج أو الانقسام أو تغيير شكل الشركة لغاية الحصول على مركز مهيمن بالسوق الداخلية من شأنه تعطيل أو منع السير الطبيعي لقواعد المنافسة.

العنوان الخامس

تجمع المصالح الاقتصادية

الفصل 439 (نقتحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يتكون تجمع المصالح الاقتصادية من شخصين أو عدة أشخاص، طبيعيين كانوا أو معنوين، لمدة محددة وذلك سواء قصد تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو لتحسين نتائج ذلك النشاط وتنميته.

ويجب أن يكون نشاطه متصلة بالنشاط الاقتصادي لأعضائه ولا يمكن أن يكون له إلا صبغة متصلة بذلك النشاط.

الفصل 440

يمكن للأشخاص الذين يمارسون مهنة غير تجارية خاضعة لنظام تشريعي أو ترتيبية خاص أن يكونوا تجتمعوا للمصالح الاقتصادية أو المشاركة فيه.

الفصل 441

يمكن أن يتكون تجمع المصالح الاقتصادية بدون رأس مال. ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول. ويعد لاغيا كل شرط مخالف لهذا.

الفصل 442

لا يمكن لجمع المصالح الاقتصادية أن يهدف إلى تحقيق أرباح لنفسه. كما لا يمكنه إلا إنجاز العمليات التي لها علاقة مباشرة بموضوع نشاطه.

الفصل 443

يحصل تجمع المصالح الاقتصادية على الشخصية المعنوية وعلى الأهلية بداية من تاريخ ترسيمه بالسجل التجاري. ويكون تجاريا إذا كان موضوعه القيام بأعمال التجارة، ويكون مدنيا إذا كان يمارس نشاطا ذات صبغة مدنية.

ويمكن لجمع المصالح الاقتصادية الذي يكون موضوعه تجاري أن يكتسب الملكية التجارية.

الفصل 444

يكون الأشخاص الذين تصرفوا باسم تجمع المصالح الاقتصادية وهو في طور التكوين قبل أن يحصل على الشخصية المعنوية ملزمين بالتضامن غير المحدود بالأعمال المتعهد بها إلا إذا تبني التجمع الذي أنشأ وقع ترسيمه بصفة قانونية كامل الالتزامات المتعهد بها.

وتعتبر هذه الالتزامات محمولة على تجمع المصالح الاقتصادية من تاريخ إبرامها.

الفصل 445

يبطل تجمع المصالح الاقتصادية بخرقه الأحكام القانونية الآمرة أو بسبب من أسباب بطلان العقود.

كما تكون أعماله ومداولاته الخارقة لما ذكر باطلة قانونا.

وتنتهي دعوى البطلان بزوال سببه وقبل أن تنظر المحكمة الابتدائية في الأصل إلا إذا كان ذلك البطلان قائما على عدم شرعية موضوع التجمع.

الفصل 446

يكون أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية مسؤولين شخصيا وبالتضامن غير المحدود على ديونه إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف مع الغير المتعاقد.

ولا يمكن للدائنين مواصلة استخلاص الديون ضد أحد الأعضاء إلا بعد التنبيه على التجمع.

وفي حالة انسحاب أحد أعضاء التجمع لا تنقضي مسؤوليته عن الديون السابقة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ إشهار انسحابه.

وكل اتفاق على الإعفاء الكلي أو الجزئي لا يكون ماضيا إلا بين الأعضاء ولا يعارض به الغير.

ويمكن إعفاء العضو الجديد بالتجمع من الديون السابقة لانضمامه متى نص بالعقد التأسيسي على ذلك أو صادق كافة أعضاء التجمع على إعفائه.

ويجب إشهار قرار الإعفاء وفقا لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة وإلا كان غير قابل لمعارضة الغير به.

الفصل 447

لا يمكن للتجمع المصالح الاقتصادية أن يقوم بدعوة عامة للإدخار أو أن يصدر رقاعا وفقا للشروط العامة لإصدار السندات إلا إذا كان متكونا من شركات خفية الاسم تستجيب للشروط التي جاءت بها هذه المجلة لإصدار قروض رقاعية.

الفصل 448

يضبط عقد تجمع المصالح الاقتصادية تنظيم التجمع مع مراعاة النصوص القانونية الآمرة.

ويتم تحريره وإشهاره وفق الفصلين 3 و16 من هذه المجلة.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

(1) تسمية التجمع.

(2) الاسم أو الاسم الجماعي للشركات والشكل القانوني وعنوان المقر الخاص أو المقر الاجتماعي وإذا استوجب الأمر عدد الترسيم بالسجل التجاري لكل عضو من أعضاء التجمع.

الفصل 449

يمكن للتجمع أثناء وجوده، قبول أعضاء جدد وفقا للشروط المحددة بالعقد التأسيسي.

ويمكن لكل عضو من التجمع أن ينسحب وفقاً للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي على أن يكون قد أوفى بالتزاماته وإلا كان عرضة لغرم الضرر.

الفصل 450

تعد جمعيةأعضاء التجمع مؤهلة لأخذ كل قرار بما في ذلك الانحلال المبكر أو قرار التمدید في مدةه وذلك وفقاً للشروط المحددة بالعقد التأسيسي.

ويمكن أن ينص العقد التأسيسي على أن كل القرارات أو البعض منها يقع اتخاذها وفقاً لشروط النصاب والأغلبية التي يحددها.

وعند سقوط العقد، تتخذ القرارات بالإجماع.

وإذا تعلق موضوع الانتخابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأحد الأعضاء فإن صوته لا يحتسب في التصويت المستوجب.

ويستند لكل عضو في التجمع صوت واحد إلا إذا نص العقد التأسيسي على أن كل عضو عدد من الأصوات مختلف عن العدد الممنوح للآخرين.

الفصل 451

يدير التجمع شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ويعين الشخص المعنوي ممثلاً قاراً له يكون متحملاً لنفس المسؤوليات المدنية أو الجزائية كما لو كان مسيراً له شخصياً.

الفصل 452

ينظم العقد التأسيسي للتجمع، وعند التعذر جمعية الأعضاء، إدارة التجمع وأعضاء مجلس الإدارة والصلاحيات والسلطات وشروط العمل.

وفي علاقات التجمع مع الغير يلزم كل عضو في مجلس إدارة التجمع بكل عمل يدخل في موضوعه. وكل تحديد للسلطات لا يعارض به الغير.

ويعد المسير أو المسيرون للتجمع مسؤولين شخصياً وبالتضامن حسب الحالة تجاه التجمع أو تجاه الغير عن خرق عقد التجمع وعن أخطائهم في التسيير ومخالفتهم للأحكام والتراتيب المطبقة على التجمع.

وفي حالة تعدد المسؤوليات من جراء نفس الفعل، فإن كل مسیر يعد ملزما بالتعويض بقدر ما ينوبه من المسؤولية.

الفصل 453

تعين جمعية أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية مراقب تصرف واحد على الأقل. ويجب أن تمارس رقابة التصرف بواسطة شخص أو عدة أشخاص يختارون من ضمن أعضاء التجمع من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويتم تحديد سلطاتهم ومدة مهامهم بواسطة العقد التأسيسي أو قرار الجلسة التي تعينهم.

الفصل 454

يجب على أعضاء مجلس إدارة تجمع المصالح الاقتصادية الذي له موضوع تجاري مسک وثائق محاسبة وفقا لأحكام الفصل 201 من هذه المجلة. ويجب وضع الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة على ذمة أعضاء التجمع.

الفصل 455

يجب أن تشير بجلاء الأعمال والوثائق الصادرة عن التجمع والموجهة للغير وعلى الخصوص الرسائل والفوایر والإعلانات والإشهارات المختلفة إلى تسمية التجمع متبوعة بكلمات "تجمع المصالح الاقتصادية" أو علامة "ت. م. إ" وفي حالة تصفية التجمع يجب أن تتضمن هذه الأعمال والوثائق بعد التسمية علامة "تجمع المصالح الاقتصادية في وضع تصفية".

الفصل 456

يكون توزيع الأرباح بين أعضاء التجمع حسب النسب المحددة بالعقد التأسيسي وإلا يكون التوزيع بالتساوي بينهم.

الفصل 457

ينحل تجمع المصالح الاقتصادية قانونا:

- (1) بحلول الأجل.
- (2) بتحقيق أو انقضاء موضوعه.

(3) بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي العضو في التجمع إلا إذا اقتضى العقد التأسيسي للتجمع خلاف ذلك أو إذا قرر بقية الأعضاء بالإجماع مواصلة نشاط التجمع.

كما ينحل التجمع أيضا :

(1) بقرار صادر عن جميع الأعضاء.

(2) بقرار قضائي.

(3) يفقد أحد الأعضاء الأهلية أو إعلان إفلاسه أو بصدور حكم يمنعه من إدارة شركة أو التصرف فيها أو مراقبتها إلا إذا نص العقد التأسيسي أو قرر بقية الأعضاء استمرار التجمع بدونه.

الفصل 458

يؤدي انحلال تجمع المصالح الاقتصادية إلى تصفيته.

وتبقى شخصية التجمع قائمة لضرورة التصفية.

وتمارس التصفية وفقا لأحكام الفصول من 28 إلى 53 من هذه المجلة.
على أنه وبعد خلاص ديون التجمع، يقسم فاضل التصفية بين أعضائه وفقا للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي.
وعند عدم التنصيص يقسم فاضل التصفية بالتساوي بين الأعضاء.

الفصل 459

يتربّ عن افتتاح أي إجراء جماعي ضد تجمع المصالح الاقتصادية ذي الموضوع التجاري الذي توقف عن الدفع افتتاح تلك الإجراءات بصفة تلقائية تجاه الأعضاء التجار بذلك التجمع.

الفصل 460

يعاقب كل خرق للفصل 455 من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ثلاثة وثلاثة آلاف دينار.

ويعاقب كل استعمال مخالف للقانون لتسمية "تجمع المصالح الاقتصادية" وعلامة "ت. م. إ" وكل تعبير من شأنه إنشاء خلط مع تلك التسمية أو العلامة بنفس العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

العنوان السادس

تجمع الشركات⁽¹⁾

(أضيف العنوان السادس (الفصول من 461 إلى 479)

بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001)

الفصل 461

تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك إحداثها، وتسمى الشركة الأم، بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار.

وتعتبر خاضعة لنفوز شركة أخرى على معنى هذا العنوان كل شركة :

- تكون شركة أخرى ماسكة لنسبة من رأس مالها تمنحهاأغلبية حقوق الاقتراض فيها،
- أو تكون شركة أخرى ماسكة لأغلبية حقوق الاقتراض فيها بمفردها أو بمقتضى اتفاق مع شركاء آخرين،

(1) نص الفصل الثاني من القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 على أنه "يتعین على تجمعات الشركات القائمة وعلى الشركات المتنامية إليها عند صدور هذا القانون أن تسوي أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ".

وتقع تقييمه بالفصل 41 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 كما يلي :
"وتتمدد الفترة المنصوص عليها بالفقرة أعلاه إلى 31 ديسمبر 2005.

وتقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتباينة من التقويمات في المساهمات التي تقوم بها الشركات في إطار تسوية وضعيتها طبقاً لأحكام هذا الفصل شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوص الموازنة بحسباب يسمى "احتياطي ذو نظام خاص" وأن تجمد لمدةخمس سنوات المowالية لسنة التقويم.

- أو تكون شركة أخرى متحكمة فعليا في اتخاذ القرارات في إطار جلساتها العامة بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها بصفة فعلية.

ويفترض وجود النفوذ متى كانت شركة ماسكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع في شركة أخرى على أن لا يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها.

ويجب أن تكون الشركة الأم مساهمة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في رأس مال كل شركة من الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات.

وتعتبر شركة فرعية كل شركة يرجع أكثر من خمسين بالمائة من رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للشركة الأم وذلك دون اعتبار الأسهم التي لا تمنح حاملها حق الاقتراع.

ولا يتمتع تجمع الشركات بالشخصية القانونية.

الفصل 462

يجب أن تتخذ الشركة الأم شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 463

تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري ويفتقر نشاطها على مسک مساهمات في شركات أخرى وإدارتها.

ويجب أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة أسهم وأن تنص على صفتها كشركة قابضة بجميع الوثائق الصادرة عنها.

الفصل 464

لا يمكن أن تكون لجتماع الشركات أهداف مخالفة للقانون مثل التهرب من الضرائب أو الإخلال بقواعد المنافسة.

الفصل 465

تحصل المساهمة المباشرة بامتلاك الشركة الأم لنسبة من رأس مال كل واحدة من الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات.

وتحصل المساهمة غير المباشرة بامتلاك شركة منتنمية إلى تجمع الشركات لنسبة من رأس مال شركة أخرى وامتلاك هذه الأخيرة لنسبة من رأس مال شركة أخرى مما يخول للشركة الأم ممارسة نفوذها على جميع هذه الشركات عن طريق التسلسل.

وتحصل المساهمة المتبادلة بامتلاك شركة منتمية إلى تجمع الشركات نسبة من رأس مال شركة أو شركات أخرى أعضاء فيه مساهمة في رأس مالها.

الفصل 466

لا يمكن لشركة أسهم أن تمتلك مساهمات في شركة أسهم أخرى تكون مساهمة في رأس مالها بنسبة تفوق عشرة بالمائة.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن على الشركة المقتنية بإعلام الشركة الأخرى بذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الامتلاك

فإن لم يحصل اتفاق بين الشركتين على تسوية الوضعية، فإن الشركة المالكة للنسبة الأدنى من المساهمات تكون ملزمة بالتفويت في المساهمات التي اكتسبت ملكيتها في أجل لا يتجاوز العام من تاريخ الامتلاك.

وإذا كانت المساهمات المتبادلة بذات الأهمية، فعلى كل واحدة من الشركتين تخفيض نسبة تملكها في أسهم الأخرى إلى حد لا يتجاوز العשרה بالمائة.

وتحرم الشركة الملزمة بالتفويت في مساهماتها من حق التصويت المرتبط بها إلى أن تتم تسوية الوضعية.

الفصل 467

لا يمكن لشركة غير شركة مالكة لمساهمات في رأس مال شركة أسهم تكون مساهمة في رأس مالها بنسبة تفوق العשרה بالمائة.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الشركة التي امتلكت هذه المساهمات تكون ملزمة بإعلام الشركة الأخرى بذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الامتلاك وبالتفويت في تلك المساهمات في أجل لا يتجاوز الععام من تاريخ الامتلاك ولا يمكنها ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بتلك المساهمات إلى أن يتم التفويت.

الفصل 468

إذا كانت شركة أسهم مالكة لمساهمة في رأس مال شركة غير شركة أسهم بنسبة متساوية لعشرة بالمائة أو تقل عنها فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تمتلك مساهمات في الأولى إلا في حدود النسبة المذكورة.

وفي صورة تجاوزها لتلك النسبة فإنها تكون ملزمة بالتخلي عن النسبة الزائدة في أجل عام من تاريخ امتلاكها لها.

ولا يمكنها أن تمارس حقوق التصويت المرتبطة بتلك المساهمات إلى أن يتم التفويت.

الفصل 469

لا تعتمد المساهمات أو حقوق التصويت الراجعة إلى شركة فرعية كما تم تعريفها بالفصل 461 من هذه المجلة لاحتساب النصاب والأغلبية بالجلسات العامة للشركة الأم.

الفصل 470

يجب على كل شركة أم أن تتولى التنصيص بالسجل التجاري على الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات، وعلى كل شركة منتمية إليه أن تتولى التنصيص بالسجل التجاري على انتتمانها إليه، وعلى انتهاء انتتمانها إليه، وعلى الشركة الأم التي لها نفوذ عليها.

ويجب عليها التنصيص بتفصير التصرف الخاص بها عند الاقتضاء على انتتمانها إلى تجمع الشركات.

ويجب على الشركة القابضة أن تنص بالسجل التجاري على صفتها كشركة قابضة وعلى انتهاء صفتها تلك إن حصل ذلك.

وتنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل على الشركات الكائن مقراها بالبلاد التونسية والخاضعة لنفوذ شركة أم مقرها بالخارج.

الفصل 471 (نחת الفقرة الثانية بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).

على الشركة الأم التي لها نفوذ قانوني أو فعلي على شركات أخرى على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة أن تعد، إلى جانب قوائمها المالية السنوية وتقرير التصرف، قوائم مالية مجمعة طبقاً لأحكام التشريع المحاسبي الجاري به العمل وأن تعد كذلك تقرير تصرف خاص بتجمع الشركات.

وتخضع القوائم المالية المجمعة لتدقيق مراقب أو مراقبين حسابات الشركة الأم الذين يجب أن يكونوا مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وبصرف النظر عن إمكانية اجراء مراقب الحسابات لكل التحريرات التي يراها صالحة لدى مجموع الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات فإنه لا يشهد بنزاهة القوائم المالية المجمعة إلا بعد الاطلاع على تقارير مراقبى الحسابات الخاصين بالشركات المنتمية إلى تجمع الشركات، إن كانت تلك الشركات خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات.

الفصل 472

على الشركة الأم أن تضع القوائم المالية المجمعة مع تقرير التصرف الخاص بتجمع الشركات وتقرير مراقب حسابات الشركة الأم على ذمة كل الشركاء بمقرها وذلك قبل شهرين من تاريخ انعقاد الجلسة العامة للشركاء فيها.

وعلى الشركة الأم أن تنشر القوائم المالية المجمعة ياحدى الصحف اليومية التونسية الصادرة باللغة العربية وذلك خلال شهر من تاريخ المصادقة عليها.

الفصل 473

يجب أن يتضمن التقرير المتعلق بتصرف تجمع الشركات على وجه الخصوص البيانات التالية :

- وضعية كل الشركات المشمولة بالقواعد المالية المجمعة.
- التطور المتوقع لوضعية تجمع الشركات.
- مختلف النشاطات في مجال البحوث والتنمية والاستثمار المتعلقة بتجمع الشركات.
- الأحداث الهامة التي طرأت بين تاريخ توقيف الحسابات المجمعة والتاريخ الذي أعدت فيه.
- التحويلات المدخلة على المساهمات الحاصلة بالشركات المجمعة.

الفصل 474

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة فإنه يجوز القيام بالعمليات المالية بين الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات والتي تكون مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بروابط رأس مال ويكون لإداتها نفوذ على بقية الشركات الناجع عن المساهمة في أكثر من نصف رأس مال الشركة المعنية.

ويقصد بالعملية المالية كل قرض على معنى التشريع المنظم لمؤسسات القرض أو تسبيقة على الحساب الجاري أو ضمان مهما كانت طبيعته ومدته.

ولا يمكن القيام بهذه العمليات إلا بالشروط التالية :

- 1 . أن تكون العملية المالية عارية ولا تتجزأ عنها صعوبات للطرف الذي قام بها،
- 2 . أن تكون العملية مبررة بالحاجة الفعلية للشركة المعنية بها وأن لا تكون ناتجة عن اعتبارات جبائية.
- 3 . أن يكون للعملية مقابل فعلي أو متوقع بالنسبة إلى الشركة التي قامت بها،
- 4 . أن لا تهدف العملية إلى تحقيق أغراض شخصية للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشركة المعنية بها.

الفصل 475

عندما يكون لشركتين أو أكثر منتمية إلى تجمع شركات نفس المسيرين، فإن الاتفاques المبرمة بين الشركة الأم وإحدى الشركات الفرعية أو الشركات العضو في ما بينها تخضع إلى إجراءات مراقبة خاصة تمثل في المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة العادية للشركاء بكل شركة معنية، بناء على تقرير خاص يعدد مراقب الحسابات للغرض إن كانت الشركة خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات.

ولا لزوم لإجراءات المراقبة إذا كان الاتفاق من قبيل العمليات الجارية المبرمة بشروط عادلة.

الفصل 476

لا يمكن لدائن إحدى الشركات المنتسبة إلى تجمع شركات المطالبة بديونه إلا من الشركة المدين له ويمكنه مطالبة شركة أخرى عضو في نفس تجمع الشركات أو مطالبتها معا على وجه التضامن في الحالات التالية :

- إذا ثبت أن شركة من الشركات تصرفت بما من شأنه الإيهام بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدين المنتسبة إلى تجمع الشركات.
- عندما تكون الشركة الأم أو إحدى الشركات المنتسبة إلى تجمع الشركات قد تدخلت عن قصد في نشاط الشركة المدينة في معاملاتها مع الغير.

الفصل 477

يمكن لأقلية الشركاء في شركة منتمية إلى تجمع شركات إذا كانت مساهماتهم لا تقل عن العشرة بالمائة من رأس مالها أن يباشروا دعوى الشركة ضد الشركاء الذين يمثلون الأغلبية في الشركة الأم، في صورة اتخاذ قرارات تمس بمصالح الشركة وتهدف خدمة مصالح الأغلبية على حساب الحقوق المنشورة للأقلية.

الفصل 478

يمكن سحب إجراءات التسوية القضائية أو التفليس التي تفتح ضد إحدى الشركات المتنمية إلى تجمع الشركات على بقية الشركات المتنمية إليه معها في صورة اختلاط ذممها المالية أو في صورة التحيل أو التعسف في استغلال أموال الشركة موضوع إجراءات التسوية أو التفليس أو إذا ثبت أن الشركة المدينة كانت وهمية وأن الشركات المتنمية إلى تجمع الشركات ظهرت بمظهر الشركاء فيها.

ويمكن الحكم بسحب إجراءات الفلسة على الممiserيين القانونيين أو الفعليين لبقية الشركات المتنمية إلى تجمع الشركات إذا ثبت أنهم تسببوا في تفليس الشركة.

الفصل 479

يعاقب بخطيئة قدرها خمسة آلاف دينار وكلاء الشركات المعنية ورؤساؤها المديرون العامون ومديروها العامون وأعضاء هيئات إدارتها الجماعية الذين لم يعلموا الشركة الأخرى بالمساهمات التي تفوق النسب المنصوص عليها بالفصل 466 و 467 و 468 من هذه المجلة أو الذين لا يتممون الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 472 من هذه المجلة.

يعاقب بنفس الخطية الرؤساء المديرون العامون والمديرون العامون وأعضاء هيئات الإدارة الجماعية للشركات القابضة الذين لا يقومون بإشهار فقدان الشركة القابضة لصفتها تلك بحكم قيامها بأنشطة أخرى عدا تلك المنصوص عليها بالفصل 463 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية والملحق

- 167 أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 . يتصل بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية
- 171 أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية
- 175 قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بالسجل التجاري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تقييمه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السنادات غير المالية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، كما تم تأثييرها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 وخاصة على الفصل 329 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي العدل وحقوق الإنسان،

على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر الرقاع من قبل الشركات خفية الاسم التي لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون دينار ولها سنتان من الوجود ولها قوائم مالية مصادق عليها للستين الماليةتين الأخيرتين.

ويجب على هذه الشركات في صورة لجوئها للمساهمة العامة لإصدار الرقاع أن تحترم أحكام الباب الثاني من العنوان الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994

المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه وترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة.

وفي صورة عدم اللجوء للمساهمة العامة لإصدار الرقاع، يتعين على مسيري الشركات المصدرة إعلام هيئة السوق المالية بمبلغ الإصدار وعدد المكتتبين في طرف سبعة أيام من تاريخ انتهاء الاكتتاب في الرقاع المعنية.

ولا تطبق الشروط الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كانت الشركات المصدرة لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم تتبعي لصنف مؤسسات صغرى ومتوسطة وكان المكتتبون فيها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو صناديق مشتركة للتوظيف تنشط في مجال رأس مال التنمية.

الفصل 2

مع مراعاة الشروط المستوجبة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، تتضمن الشهادات المسلمة للمكتتبين في الرقاع على الأقل التنصيصات التالية :

- اسم الشركة المصدرة وشكلها،
- مبلغ رأس مالها،
- مقرها الاجتماعي،
- تاريخ انقضاء الشركة،
- مبلغ الإصدار،
- القيمة الاسمية للرقعة،
- شروط التأجير وآجال الدفع،
- آجال تسديد الرقاع وشروط إعادة شراء هذه الرقاع من قبل الشركة المصدرة،
- عند الاقتضاء، الضمانات المرتبطة بالرقاع وأجل أو آجل ممارسة الخيار المنووح لحاملي الرقاع لتحويلها إلى أسهم وأسس هذا التحويل.

الفصل 3

تلغى أحكام الأمر عدد 530 لسنة 1989 المؤرخ في 22 ماي 1989 المتعلق بتطبيق القانون عدد 111 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بضبط ترتيب القروض الرقاعية.

الفصل 4

وزيرا العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبيين،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبيين، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تحدد الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 13 من مجلة الشركات التجارية على النحو التالي :

- مجموع الموازنة : مائة ألف دينار،

- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : ثلاثة ألف دينار،
- متوسط عدد العملة : عشرة عمال.

الفصل 2

تحدد الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 13 من مجلة الشركات التجارية على النحو التالي :

- مجموع المداخيل : مليون وخمسمائة ألف دينار،
- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : مليونا دينار،
- متوسط عدد العاملة : ثلاثون عاملة.

الفصل 3

تعتبر نقضا لمبدأ التناول كل ممارسة يمكن أن ينجر عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة تجاوز للعدد الأقصى من النيابات المتتالية المنصوص عليه بالفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

يعتبر نقضا لهذا المبدأ بالخصوص تولي مراقبة الحسابات من قبل :

- شركة خبرة في المحاسبة يكون مراقب الحسابات الذي استوفى العدد الأقصى من النيابات المتتالية مساهما في رأس مالها،
- مراقب حسابات يساهم أو كان مساهمًا في وأس مال شركة خبرة في المحاسبة استوفت العدد الأقصى من النيابات المتتالية،
- شركة خبرة في المحاسبة ناتجة عن عملية اندماج إذا استوفت إحدى الشركات المدمجة العدد الأقصى للنيابات المتتالية،
- إحدى شركات خبرة في المحاسبة محدثة بانقسام شركة خبرة في المحاسبة استوفت العدد الأقصى للنيابات المتتالية.

غير أنه في صورة عدم بلوغ الحد الأقصى من النيابات المتتالية المنصوص عليه بالفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية، فإنه يمكن لمراقبي الحسابات في الحالات المذكورة أعلاهمواصلة مراقبة حسابات شركة معينة وذلك في حدود عدد النيابات المتبقية شريطة تغيير المهني الذي يتحمل المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات وتغيير فريق العمل المتدخل في عملية المراقبة حسب الشروط المضبوطة بالفصل 13 مكرر المذكور.

الفصل 4

تحدد المبالغ المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 13 ثالثاً من مجلة الشركات التجارية بعشرة ملايين دينار بالنسبة لمجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعة وبخمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة لمجمل التعهادات لدى مؤسسات القرض وقائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 5

تحدد المبالغ المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من الفقرة 13 رابعاً من مجلة الشركات التجارية بعشرة ملايين دينار بالنسبة لمجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعة وبخمسة ملايين دينار بالنسبة لمجمل التعهادات لدى مؤسسات القرض وقائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 6

يحدد مبلغ مجموع الموازنة المشار إليه بالمطعة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية بعنوان الحسابات المجمعة بخمسين مليون دينار.

وتحدد الأرقام الدنيا المشار إليها بالمطعة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية بخمسين مليون دينار بالنسبة لمجموع الموازنة وبخمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة لمجمل التعهادات لدى مؤسسات القرض وقائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 7

يعتمد في احتساب الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من هذا الأمر على المقاييس التالية :

- مجموع الموازنة : المجموع الإجمالي للموازنة مع إضافة الاستهلاكات والمدخرات وقيمة التجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عمليات إيجار مالي حسب القيمة المدونة في العقد دون اعتبار الفوائض المالية والهامش التجاري،

- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات ودون اعتبار تغيير المخزونات.

- متوسط عدد العملة : المعدل بين عدد العملة في بداية السنة المحاسبية وفي آخرها مع اعتبار العملة الطرفين بتحويل أيام عملهم بعنوان تلك السنة إلى موازيتها بمواطن شغل قارة.

الفصل 8

وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بالسجل التجاري(1).

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 بتاريخ 2 ماي 1995، ص 1047) يلسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يهدف السجل التجاري إلى تجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات، ووضعها على ذمة العموم.

الفصل 2

يمسك بكل محكمة ابتدائية سجل تجاري محلي يسجل فيه بمقتضى تصريح ما يلي :

1 . الأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة التاجر على معنى المجلة التجارية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يباشرون نشاطا تحت اسم شركة فعلية وتتوفر فيهم صفة التاجر، والأجانب المباشرون لنشاط تجاري بالجمهورية التونسية.

2 . الشركات التي لها مقر بالجمهورية التونسية وتتمتع بالشخصية المعنوية.

3 . الشركات التجارية الأجنبية والنيابات التي تستغل فرعا أو وكالة بالجمهورية التونسية، وكذلك الشركات غير المقيمة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مناقشة ومصادقة مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 1995.

- 4 . المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.
- 5 . الأشخاص المعنويين الآخرين الذين تنص قوانين أو تراتيب خاصة بها على وجوب تسجيلهم.

ويجب أن يتضمن السجل علاوة على البيانات الأصلية، كل التغيرات اللاحقة وكذلك التشطيبات، وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها على حسب مقتضيات هذا القانون.

ويتم تجميع المعلومات المدرجة بكل سجل تجاري محلي في مركزية إعلامية تكون ملحقة بمصالح وزارة العدل.

الفصل 3

يكتسي التسجيل بالسجل التجاري صبغة شخصية. ولا يجوز للخاضع للتسجيل أن يتحصل إلا على عدد سجل تجاري أصلي وحيد يحتفظ به، ولو في صورة نقل مقره إلى دائرة محكمة أخرى، إلى حين التشطيب عليه. (نحوت بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

مع مراعاة أحكام الفصل 25 من هذا القانون، لا يقبل الترسيم بالسجل التجاري إذا لم تتوفر في الطالب الشروط الازمة لممارسة النشاط الخاص به حسب التراتيب التي تنظمها. كما لا يقبل ترسيم الأشخاص المعنويين بالسجل إذا لم تكتمل شروط تكوينهم حسب القوانين والتراثيب المعمول بها والخاصة بكل نوع منها.

الفصل 4

يشتمل السجل على ما يلي :

- 1 . حافظة بالحروف الأبجدية لكل الأشخاص المسجلين.
- 2 . ملف فردي يتكون من مطلب التسجيل، يتمم عند الاقتضاء بالقيود اللاحقة.
- 3 . ملف ملحق بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الملزمين بمسك محاسبة على معنى التشريع الجاري به العمل توضع به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها بالسجل التجاري. (نحو العدد 3 بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

الفصل 5

تكلف كتابة المحكمة، تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي السجل التجاري، بمسك السجل التجاري.

ويمكن أن يعهد بمسك هذا السجل، إلى مؤسسة عمومية أو خاصة، بدلا عن كتابة المحكمة، وذلك طبقا لكراس شروط يصادق عليه بأمر. على أن تبقى الرقابة على السجل في هاته الصورة من مشمولات رئيس المحكمة أو قاضي السجل التجاري.

الفصل 5 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010)

يمكن تقديم مطالبات التسجيل والتنقيح والتشطيب وإعادة التسجيل وإيداع العقود والوثائق الواحد باداعها بالملحق الملحق بالسجل التجاري عن طريق غرف التجارة والصناعة المنتمية للدائرة الترابية للمحاكم الابتدائية.

وتضبط صيغ وأساليب تقديم المطالب والوثائق والإيداع وتوجيه الملفات بواسطة غرف التجارة والصناعة بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بأمر.

وتستخلص غرف التجارة والصناعة معلوما يضبط في إطار الخدمات التي تسديها بمقابل طبق القانون عدد 75 المقرح في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بغرف التجارة والصناعة.

الفصل 6 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010)

يمسك بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية سجل تجاري مركزي، يجمع المعلومات التي تقيد بالسجلات المحلية، ويتلقى للغرض مضمونا من تلك التقىدات، ونظيرا من العقود والوثائق المودعة تضبط آجال وشروط تلقيها وطرق إطلاع العموم عليها ومعاليم ذلك وتسليم نسخ منها بمقتضى أمر.

ويتحول للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية إسناد شهادة اولوية في التسمية التجارية أو الاسم التجاري أو الشارة تضبط شروطها وإجراءات تسليمها وإشهارها بالسجل التجاري والتمديد في صلوحيتها ومعلومها وطريقة استخلاصها بمقتضى أمر.

الفصل 7

يعهد بالسهر على حسن سير السجل التجاري، وتنسيق تطبيق مختلف النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة به، إلى لجنة تسمى لجنة السجل التجاري، التي تقدم مقترناتها، وتنتظر في المسائل التي تعرض عليها من الأطراف المعنية بالسجل. وتضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق تسييرها بأمر.

الباب الثاني

التصاريح المحمولة على الخاضع للتسجيل

الفصل 8 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

على كل شخص طبيعي له صفة التاجر على معنى المجلة التجارية، أن يقدم خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من بداية النشاط التجاري الذي يتعاطاه مطلبا للتسجيل إلى كتابة المحكمة الابتدائية التي يستغل نشاطه التجاري بدارتها، والتي يوجد بها :

- 1 . مقر المؤسسة إذا كان مستقلًا عن محل التجارة الأصلي،
- 2 . محل التجارة الأصلي،
- 3 . مقر الإقامة عند عدم وجود محل تجارة.

وبالنسبة إلى الشركاء في شركة المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة، فإن مقر الشركة يعتبر مقرهم.

الفصل 9 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

يتضمن مطلب التسجيل :

أ) بالنسبة إلى شخص التاجر :

- 1 . اسم التاجر، ولقبه، والاسم الذي يتعاطى به التجارة و عند الاقتضاء كنيته أو الاسم الذي استعاره،
- 2 . تاريخ ومكان الولادة، والجنسية، وبالنسبة إلى الأجانب البيانات المتعلقة بكل من الشهادة التي تثبت الإقامة بالبلاد التونسية وبالشهادة التي تفيد الترخيص لتعاطي التجارة،

- 3 . عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها ومكان إصدارها أو ما يقوم مقامها بالنسبة إلى الأجانب،
- 4 . الحالة الزوجية ونظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين عند الاقتضاء،
- 5 . المرجع الخاص بالتسجيلات الثانوية الأخرى إن وجدت،
- 6 . الاسم ولقب وتاريخ مكان الولادة والمقر والجنسية للقرين الذي ينوي المشاركة الفعلية في النشاط التجاري مع الشخص المصرح وعدد وتاريخ بطاقة تعريفه الوطنية ومكان إصدارها أو ما يقوم مقامها بالنسبة إلى الأجانب،
- 7 . رقم بطاقة التعريف الجبائي للمؤسسة،
- 8 . عدد وتاريخ شهادة الأولوية في التسمية التجارية أو الاسم التجاري أو الشارة إن وجدت.
- ب) بالنسبة إلى المحل :
- 1 . عنوان المحل،
- 2 . موضوع الأنشطة التجريبية الممارسة،
- 3 . عنوان التجارة المتعلقة بالمحل المذكور،
- 4 . تاريخ بداية الاستغلال،
- 5 . بيانات فيما إذا كان الأمر يتعلق بلاحاث أصل تجاري، أو باقتناه أصل تجاري، أو بتغيير النظام القانوني الذي كان يستغل وفقه الأصل التجاري وبالنسبة إلى هاتين الصورتين الأخيرتين، يجب بيان اسم ولقب المستغل السابق، وعدد تسجيله بالسجل التجاري، وتاريخ التشطيب عليه أو عند الاقتضاء تاريخ إجراء التقيد التقيحي، وفي صورة الشراء أو القسمة، بيان المست الذي حصل به ذلك، وتاريخ إشهاره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- 6 . بيان اسم ولقب الشركاء، في حالة ملكية سائر الأشياء الالزامية لاستغلال الأصل التجاري على الشياع،
- 7 . في صورة وجود وكالة حرة، بيان اسم ولقب ومقر مسوغ الأصل، وتاريخ بداية ونهاية الوكالة الحرة ووجود شرط التجديد الضمني بالعقد إن وجد،
- 8 . الاسم ولقب وتاريخ الولادة ومكانها، والمقر والجنسية لكل الأشخاص الذين يتمتعون بتفويض عام للنيابة عن المصرح.

الفصل 10 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل (2010

على كل شخص معنوي خاضع لوجوب التسجيل أن يطلب تسجيله لدى كتابة المحكمة التي يوجد بدارتها مقره الاجتماعي.

ويتم تسجيل الشركات بمجرد اكمال إجراءات تأسيسها، مع مراعاة الأحكام الواردة بمجلة الشركات التجارية بالنسبة للشركات التجارية، وخاصة منها إجراءات الاصدار.

أما بالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين فإنه يتحتم تقديم طلب تسجيلهم خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لفتح المقر الاجتماعي أو المحل المعد للنشاط.

الفصل 11 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل (2010

يحتوى مطلب تسجيل الشركات :

أ) بالنسبة إلى الشخص على:

١ . اسم الشركة واسمها التجاري إن وجد وعدد وتاريخ شهادة الأولوية في الاسم التجاري أو التسمية التجارية أو الشارة عند الاقتضاء ،

2 . الشكل القانوني للشركة أو النظام القانوني الذي تخضع له،

٣ - مبلغ رأس مال الشركة، ومبلغ الحصص النقدية، ووصف إجمالي للحصص العينية، مع ذكر قيمتها المقدرة، وإذا كانت الشركة ذات رأس مال متغير، فيبيان المبلغ الأدنى الذي لا يسوع أن يقل عنه رأس المال.

4 . عنوان المقر الاجتماعي،

5 . الأنشطة الأساسية للشركة،

٦. مدة الشركة كيما اقتضاه العقد التأسيسي،

7 . تاريخ ختم السنة المحاسبية،

٨ . رقم بطاقة التعريف الجبائى للشركة،

٩. الاسم واللقب والمقر الشخصي وتاريخ الولادة
الشركاء المسؤولين بالتضامن وبغير تحديد بديون الشركة.

10 . الاسم واللقب وتاريخ الولادة ومكانها، والمقر الشخصي والجنسية والبيانات الأخرى الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (ا) من الفصل التاسع من هذا القانون وذلك :

- للشركاء أو غيرهم من يتولى الإدارة والتصرف أو من له السلطة في إلزام الشركة، مع بيان إن كان له أن يلزم الشركة تجاه الغير وحده أو مع غيره، عند الاقتضاء، لكل من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة أو مراقبي الحسابات.

11 . المرجع الخاص بالتسجيلات الثانوية الأخرى.

(ب) بالنسبة إلى المحل على :

البيانات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من الفصل التاسع من هذا القانون، باستثناء الفقرات الفرعية 5 . 6 . 7 ، فيما يخص الشركات غير التجارية.

الفصل 12

يتضمن التصريح قصد التسجيل، بالنسبة للمؤسسات العمومية الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل الثاني من هذا القانون.

أ - بالنسبة للشخص :

1 . البيانات الواردة بالفقرات الفرعية 1 و 4 و 5 و 9 من الفقرة (ا) من الفصل 11 من هذا القانون.

2 . شكل المؤسسة، والجهة المكلفة بالإشراف عليها.

3 . تاريخ نشر القانون المحدث لها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، والأوامر والقرارات المتعلقة بتنظيمها.

ب - بالنسبة للمحل :

كل البيانات الواردة بالفقرة (ب) من الفصل التاسع من هذا القانون.

الفصل 13

يتضمن التصريح قصد التسجيل، بالنسبة للأشخاص المعنوبين الوارد ذكرهم بالفقرة الخامسة من الفصل الثاني، كل البيانات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون. ويمكن تعديل البيانات المنكورة بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والتجارة والصناعة.

الفصل 14 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل (2010

على كل تاجر شخص طبيعي مسجل يفتح محلًا ثانويًا أن يطلب من كتابة المحكمة التي يوجد بدارتها المحل، في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ فتح المحل:

١٠. تسجيلا ثانويا، إن لم يقع تسجيله بعد لدى تلك المحكمة،
١١. تقييدا تكميليا في صورة خلاف ذلك.

ويكون محل ثانوياً على معنى هذا القانون، كل محل قار متميز عن المحل الأصلي ويسيره الحاضع للتسجيل شخصياً، أو عن تابع له أو شخص آخر له صلاحية التعامل قانونياً مع الغير.

الفصل 15

يتضمن التصريح قصد التسجيل الثانوي أو التقييد التكميلي، كل البيانات الواردة بالفقرة (ب) من الفصل التاسع، والمتعلقة بال محل الفرعى.

ويتضمن مطلب التسجيل الثانوي علاوة على ذلك، ذكر إسم التاجر ولقبه، وإسم ولقب القرين، والإسم المستعار، وعدد التسجيل الأصلي للتاجر.

الفصل 16 (نحو بالقانون عدد ١٥ لسنة ٢٠١٠ المؤرخ في ١٤ أبريل (٢٠١٠)

يجب تقييد كل التغييرات التي تستوجب التقيق بالسجل التجاري أو إضافة البيانات المنصوص عليها بالفصلين 9 و 15 السابقيين في أجل خمسة عشر يوماً بدءاً من حصول تلك التغييرات من قبل التاجر أو من الأشخاص الذين نصت عليهم الفقرة (6) من الفصل 17 في صورة الوفاة.

الفصل 17

إن الموجبات الواردة بالفصل المتقدم تشمل أيضاً :

- ١ . الأحكام النهائية القاضية بوضع الرشيد تحت الولاية أو الحجر، والأحكام القاضية برفع ذلك أو إبطاله، ويحمل واجب التصرير في هذه الحالات، على الوالي أو المقدم.
 - ٢ . وفاة القرين.

- 3 . تعيين وإنهاء مهام الوكيل.
- 4 . التوقف الجزئي عن النشاط.
- 5 . التوقف التام عن الاستغلال، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل مدة أقصاها عام واحد.
- 6 . وفاة المورث، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل مدة أقصاها عام واحد. وعند استمرار النشاط. بيان الشروط الجديدة للاستغلال وأسماء الورثة والخلف العام وألقابهم وعنوانينهم الشخصية وصفاتهم وتاريخ مكان ولادتهم وجنسيتهم، وصفة الأشخاص الموكول لهم ذلك الاستغلال. ويحمل واجب التصريح في هذه الحالة على الشخص أو الأشخاص المكلفين بمواصلة الاستغلال.
- 7 . التجديد لمدة تكميلية أقصاها عام واحد في البقاء المؤقت على التسجيل، في الصورتين الواردتين بالفقرتين 5 و 6 أعلاه.

الفصل 18

على كل شخص معنوي مسجل بالسجل التجاري فتح محل استغلال ثانوي، أن يطلب حسب الحالات تسجيلا ثانويا أو تقييدا تكميليا بمقتضى الأحكام الواردة بالفصل 14 من هذا القانون.

على ان هذا الواجب، لا ينسحب على الشخص المعنوي المنصوص عليه بالفقرتين 4 و 5 من الفصل الثاني من هذا القانون

الفصل 19

تبين بالتصريح بقصد التسجيل الثانوي أو التقييد التكميلي للأشخاص المعنويين، كل البيانات المتعلقة بما وقع ذكره في خصوص التحمل الواردة بالفقرة (ب) من الفصل 9، مع استثناء البيانات الواردة بالفقرات الفرعية 5 و 6 و 7، بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين موضوعهم له صبغة غير تجارية.

تضاف إلى مطلب التسجيل الثانوي علاوة على عدد التسجيل الأصلي، البيانات الواردة بالفقرة (أ) الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3 من الفصل 11 بالنسبة للشركات، والبيانات الواردة بالفقرة (أ) الفقرتين الفرعيتين 1 و 4 من الفصل 11 والبيانات الواردة بالفقرة (أ) الفقرة الفرعية 2 من الفصل 12 من هذا القانون، بالنسبة لباقي الشخص المعنوي.

الفصل 20 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل (2010

في صورة نقل مقر الشخص الطبيعي المسجل أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي المسجل أو أول محل له، من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى، يجب على الشخص المعنی خلال أجل خمسة عشر يوما من ذلك أن يطلب من كاتب المحكمة التي يوجد بدارتها المقر القديم إجراء :

أ- تحويل تسجيله الأول إلى دائرة تلك المحكمة، إن لم يسبق أن قام في تلك الدائرة بتسجيل ثانوي،

ب - تمويل تسجيله الثانوي إلى تسجيل أصلي، في صورة وجود تسجيل ثانوي سابق مع ذكر البيانات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 من هذا القانون بحسب الحال.

ويجب على كاتب المحكمة في هاتين الصورتين، إعلام الدائن المرتهن، إن وجد، بذلك حالاً بواسطة مكتوب محمّون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

وبانقضاء أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلام الدائن المرتهن، يتولى كاتب المحكمة التي يوجد بادئتها المقر القديم للشخص الطبيعي أو المعنوي تحويل التسجيل إلى كتابة المحكمة التي يوجد بادئتها المقر الجديد والتنصيص على ذلك التحويل بالسجل الذي يمسكه وإعلام المدعي بذلك حالاً بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 21 (نحو بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل (2010

على كل شخص معنوي مسجل أن يطلب تقييداً تقنياً في ظرف خمسة عشر يوماً، لكل واقعة أو عمل قانوني يجعل من الضروري إصلاح المعلومات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة أو تكييلها.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على :

١ . تحين المراجع الحاصلة على التسجيل الثانوي بالتسجيل الأصلي، وفي هذه
الحالة يقوم كاتب التسجيل الأصلي بالتنصيص وجوباً على تلك التتقیحات، بعد وقوع
اعلامه من طرف كاتب التسجيل الثانوي الذي قام بالتقیح أو التشطیب.

2 . تحبين المعلومات المبينة بالتسجيل الثنائي والمتعلقة بالوضعية الشخصية للخاضع للتسجيل. وفي هذه الحالة، يقوم كاتب التسجيل الثنائي بتضمين التتفيق أو البيان التكميلي، بعد وقوع إعلامه من طرف الكاتب الذي قام بالتفيق المطابق.

الفصل 22

إن الواجب المنصوص عليه بالفصل السابق يشمل أيضا :

1 . حالة التوقف الجزئي أو الكلي عن نشاط المؤسسة الموجود في دائرة المحكمة التي بها السجل الأصلي، حتى ولو لم يقع حلها.

2 . حالة التوقف الجزئي أو النهائي لنشاط المحل الموجود في دائرة المحكمة التي بها التسجيل الثنائي.

3 . حالة الحال أو صدور قرارات، ببطلان الشخص المعنوي لأي سبب من الأسباب، مع بيان اسم ولقب وعنوان المصنفي، والمرجع المتعلق بالصحيفة التي تم فيها إشهار تعيين المصنفي.

4 . حالة اندماج شركة في أخرى بطريقة الاستيعاب أو الانفصال، بيان سبب الانحلال أو الترفع في رأس المال، وكذلك الاسم الجماعي أو الاسم التجاري والنوع القانوني للشركة، ومقر الشخص المعنوي الذي ساهم في العملية.

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل (2010

على كل تاجر مسجل، في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن كل نشاط تجاري بالجهة المرسم بها، أن يطلب تنشيطه مع ذكر تاريخ التوقف عن ذلك النشاط. باستثناء ما جاء في الفقرة (5) من الفصل 17. أما في حالة وفاة التاجر فيقدم المطلب من قبل ورثته، باستثناء ما إذا كان الأمر يتعلق بالحالة المنصوص عليها بالفقرة (6) من الفصل 17.

إذا كان التوقف بسبب تحول النشاط إلى مرجع نظر محكمة أخرى، فإن التشطيب يقع وجويا من طرف كاتب محكمة المقر القديم، بناء على إعلام من طرف كاتب المحكمة الذي قام بالتسجيل الجديد.

الفصل 24 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل (2010

في صورة حل الشخص المعنوي يجب على المصنفي أن يقدم مطلب التشطيب على التسجيل الأصلي في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إشهار اختتام أعمال التصفية.

وبالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين، فيجب تقديم طلب التسطيب على تسجيلهم الأصلي، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفهم عن النشاط بالمحكمة التي بدارتها المقر الاجتماعي.
وكذلك يكون الأمر بالنسبة إلى التسطيب على التسجيل الثانوي.

الباب الثالث الترسيم بالسجل

الفصل 25 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

تقديم المطالب إلى كتابة المحكمة المختصة في نظيرين على شكل مثال يحدد بقرار من وزير العدل إن كانت على حامل ورقي. ويمكن تقديم هذه المطالب على حامل إلكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.
وتضيّط الشروط المستوجبة لاعتماد الحوامل الإلكترونية بقرار من وزير العدل.
وتكون المطالب المشار إليها بالفقرة المتقدمة مرفقة بالوثائق التي تثبت أن الأحكام المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون قد وقع احترامها.

غير أنه يمكن لقاضي السجل التجاري منح إعفاء لتقديم وثيقة، سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، وفي الحال الأخيرة فإنه يقع التسطيب إذا لم تقدم الوثيقة في الأجل المحدد.

الفصل 26 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

تحمل مطالب التسجيل إمضاء الخاضع للتسجيل أو وكيله، الذي يتعين عليه الإلقاء بهويته. وفي ما يخص الوكيل، فإن عليه أن يقدم توكيلاً جمضاً من الخاضع للتسجيل.

ويكون الامضاء إما بخط اليد أو إلكترونياً مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

غير أن مطالب التقىح أو التسطيب، يمكن أن يمضيها كل شخص يستطيع أن يثبت أن له مصلحة في إتمامها، ويتولى كاتب المحكمة إعلام الخاضع للتسجيل بذلك حالاً بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 27 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل (2010

يحتوي كل مطلب تقدير تكميلي أو تنقية أو تشطيب :

أ . بالنسبة إلى الشخص الطبيعي على : الاسم واللقب وعدد التسجيل والنشاط الأصلي الممارس.

ب . بالنسبة إلى الشخص المعنوي على : الاسم الجماعي أو التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري عند الاقتضاء وعدد التسجيل والشكل القانوني وعنوان المقر الاجتماعي والموضوع .

وإذا نعى مطلب التنقية، بتغيير التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري أو الشارة، يحتوي المطلب عند الاقتضاء إضافة إلى ذلك على عدد شهادة الأولوية المنصوص عليها في الفصل 6 من هذا القانون وتاريخها.

الفصل 28 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل (2010

يضم كاتب المحكمة بدفتر الوصول عملية إيداع جميع المطالب سواء المتعلقة بالتسجيل أو بالتنقيح أو بالتطبيق ويشمل التضمين تاريخ الوصول أو الإيداع بالكتابة ونوع المطلب باسم ولقب الطالب أو الاسم الجماعي أو تسمية الشخص المعنوي أو الاسم التجاري.

وعلى الكاتب إعلام الطالب حالاً بالنتيجة التي آل إليها المطلب وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 29

يثبت كاتب المحكمة في صحة المطلب، ويتأكد من أن البيانات كانت وفقاً للمقتضيات التشريعية والتقريرية، ومطابقة للوثائق المقدمة والرسوم المودعة بملحق السجل، وموافقة في صورة تقديم مطلب في التقديح أو التsheetib لحالة الملف.

الفصل 30

يتولى كاتب المحكمة إجراء الترسيم في أجل الخمسة المطلب، وإذا تبين له أن المطلب لم يكن وفقاً للمقتضيات القانون، فعليه في نفس الأجل رفع الأمر لقاضي السجل التجاري.

الفصل 31 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل (2010

يتولى كاتب المحكمة تضمين التقييدات بدقتر التواريخ، وينذرك فيها حسب الترتيب : التاريخ وعدد التضمين والاسم واللقب والتسمية الاجتماعية وعند الاقتضاء الاسم التجاري أو الشارة للخاضع للتسجيل وطبيعة الإجراء المطلوب، ويضع الكاتب إمضاءه على كل نسخة من المطلب كما يسلم نسخة منه للطالب، ويكون الإمضاء بخط اليد أو الإلكتروني مع مراعاة الأحكام التشريعية والتربوية الطارئ بها العمل.

الفصل 32 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

يسند كاتب المحكمة عدد التسجيل بالسجل التجاري، وينظر هذا العدد في الملف المحتفظ به بكتابه المحكمة وفي النظير الموجه للسجل المركزي. وتضبط تركيبة هذا العدد بقرار من وزير العدل.

ويتولى الكاتب إبلاغ عبد التسجيل حالاً إلى الطالب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 33 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل (2010

يسترشد كاتب المحكمة عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل قصد دعوتهم للترسيم بالسجل التجاري.

وعليه التأكيد من مدى استمرار مطابقة البيانات المهمنة بالسجل التجاري للمعطيات الواقعية وذلك حسب مقتضيات هذا القانون.

ويجب على كاتب المحكمة إعداد قائمة مرة على الأقل كل سنة تتضمن اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي ومقره ونشاطه وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ورقم بطاقة التعريف الجبائي، ثم إحالتها على مكاتب المراقبة الجبائية وغرف التجارة والصناعة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي توجد بدائرة المحكمة قصد دعوتها لإعلامه بكل التغيرات التي تكون قد طرأت على هذه الترسيمات وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للتسجيل ولم يقم بهذا الإجراء مع بيان تاريخ بدأ نشاطه.

ولهذا الغرض، تتولى مكاتب المراقبة الجبائية وغرف التجارة والصناعة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي توجد بدائرة كل محكمة ابتدائية إعلام كاتب المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي القائمة المبينة بالفقرة المتقدمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بحالات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل التي تستوجب الترسيم أو التحبيين أو التشطيب.

الفصل 34

يقع التنصيص بالسجل التجاري وجوبا على :

- 1 . تصريحات التوقف عن الدفع، والقرارات المنقحة له، والأحكام والقرارات الصادرة حول إجراءات التسوية الرضائية وخاصة :
 - أ . قرار المصادقة على اتفاق التسوية.
 - ب . القرار المنصون تحويل شروطه وفسخه.
- 2 . الأحكام والقرارات الصادرة حول إجراءات التسوية القضائية وخاصة :
 - أ . قرار المصادقة على برنامج التسوية المقترن.
 - ب . القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف، أو بوجوب إمضاءه مع المدين.
 - ج . قرار التحجير على مسیر المؤسسة القيام بأعمال التفويت أو الرهن في الأسماء أو الحصص التابعة له دون إشراف المحكمة، وقرار تعويضه بمتصرف قضائي.
 - د . القرار الramي إلى فتح فترة المراقبة.
 - ه . القرار الramي إلى منع التفويت في بعض ممتلكات المؤسسة الضرورية لاستمرار أنشطتها بدون موافقة من طرف المحكمة.
- 3 . الأحكام القاضية بتغليس الشركة أو تصفيتها.
- 4 . الأحكام القاضية بتغليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات.
- 5 . الأحكام القاضية بوضع كل أو جزء من خسائر الشركة على كاهل "المديرين أو البعض منهم".
- 6 . الأحكام الصادرة بختم الفلسة لعدم كفاية مال المفلس.
- 7 . الأحكام الصادرة بإمساء صلح بسيط أو بفسخه أو إبطاله.
- 8 . الأحكام الصادرة في الصلح بتنازل المفلس عن ماله أو بفسخه أو بإبطاله.

الفصل 35 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل (2010

إذا كانت المحكمة التي أصدرت أحد الأحكام المشار إليها بالفصل 34 المتقدم غير المحكمة التي تم بدارتها التسجيل الأصلي، فإن كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم يوجه، خلال ثلاثة أيام الموالية لصدوره، مضمونا منه إلى كاتب المحكمة التي بها السجل التجاري بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية قصد القيام وجوبا بإجراء الترسيم.

الفصل 36

يقع التنصيص بالسجل وجوباً على :

- الأحكام القضائية بفقدان الأهلية أو بالتحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية، أو التصرف أو إدارة أعمال أو تسيير الشخص المعنوي، بناء على قرار قضائي أو إداري.
 - الأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار أو برفع الحجر أو العفو.
 - الأحكام الصادرة بحل الشخص المعنوي أو بطلانه.
 - وفاة الشخص المسجل.

يتم إعلام كاتب المحكمة في الحالتين الأولى والثانية من هذا الفصل، عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء السلطة الإدارية، أما الإعلام بالوفاة فيكون بكل الطرق المثبتة لذلك.

الفصل 37 (نحو بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل (2010

يقع التنصيص بمكان التسجيل الثاني وجويا على كل الأحكام المشار إليها بالفقرة (3) من الفصل 22 والفصلين 34 و36 من هذا القانون، بموجب إعلام يقوم به كاتب المحكمة المقيد بها التسجيل الأصلي.

ويقع هذا الإعلام حال التنصيص على ذلك بالسجل الأصلي وذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

الفصل 38 (نحو بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل (2010

إذا حصل العلم لكاتب المحكمة بتوقف شخص طبيعي أو شخص معنوي مسجل بالسجل التجاري عن النشاط بصفة كافية أو جزئية، فيجب عليه إشعار المعنوي بالأمر حالاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 22 والالفصل 23 بحسب الأحوال.

ويكون الإشعار بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

إذا أرجع المكتوب من مصالح البريد بملحوظة تفيد أن المرسل إليه لم يعد
يبيasher نشاطه بال محل الموجه إليه الإعلام، فإن الكاتب يضع بالسجل التجاري بيانا
في التوقف عن الشاتر.

وإذا وقع إعلام الكاتب من قبل سلطة إدارية أو قضائية أن البيانات الخاصة بالمقر الشخصي أو بعوان المراسلة لم تعد صحيحة فيجب عليه التنصيص وجوباً على هذا التغيير بالسجل التجاري، ويعلم بذلك الخاضع للتسجيل حالاً في العنوان الجديد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكلية.

الفصل 39

یشطہ وجوبا علی کل تاجر :

- ١ . صدر ضده تحجير لتعاطي النشاط التجاري بموجب حكم قضائي أحرز على قوة اتصال القضاء، أو قرار إداري قابل للتنفيذ.
 - ٢ . توفي منذ أكثر من عام، إلا إذا صدر تصريح طبق أحكام الفصل 17 الفقرتين 6 و7 من هذا القانون. ففي هاتين الصورتين فإن التشطب يجب أن يقع في أجل العام بداية من بيان التصريح أو من تجديده. عندئذ يجب اعلام المستغل ودعوته للقيام بتسجيل نفسه.

الفصل 40

يشطب وجوبا على كل تاجر أو شخص معنوي :

- ١ . ابتداء من ختم إجراءات التسوية القضائية عند تعذرمواصلة المؤسسة لنشاطها.

2 . ابتداء من ختم إجراءات الفلسة أو تصفية الأموال لعدم كفاية المال أو حل اتحاد الدائنين أو بمنح الصلح للمفلس بتنازله عن كل ماله.

3 . عند نهاية أجل عام بعد التنصيص بالسجل على التوقف التام على النشاط، إلا بالنسبة للأشخاص المعنويين الذي يكونون موضوع حل.

4 . عند نهاية الإجراء المبين فيما يلي : إذا عاين كاتب المحكمة الذي قام بتسجيل أصلي لشخص معنوي يمكن أن يكون موضوع حل بعد مرور ثلاثة سنوات من التنصيص بالسجل التجاري على توقف نشاطه كلياً. أنه لم يقع أي تقييد تنفيحي فيما يخص استئناف ذلك النشاط، فإنه يوجه بعنوان مقره الاجتماعي مكتوباً مضمون الوصول بنبه فيه، أنه عليه احترام المقتضيات المتعلقة بحله، كما يعلمه بأنه في صورة عدم جوايه في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه يقوم بالتشطيب عليه.

وعلى الكاتب أن يعلم النيابة العمومية بحصول التشطيب. التي لها عند الاقتضاء طلب حل الشخص المعنوي.

الفصل 41

يشطب وجوباً على كل شخص معنوي بعد مضي ثلاثة أعوام من تاريخ التنصيص بالسجل على حله.

على أنه يجوز للمصفي القيام بترسم تنفيحي، في طلب التمديد بالإبقاء على التسجيل لمدة عام لضرورة إجراءات التصفية. ويجوز التمديد في ذلك من عام إلى آخر.

الفصل 42

لكاتب المحكمة أن يطلب بدون تقييد بأجل :

1 . إذا تعلق الأمر بتسجيل أصلي، التشطيب على التسجيلات الثانوية المتعلقة به.

2 . إذا تعلق الأمر بتسجيل ثانوي، تغيير البيانات المقابلة والحاصلة بالتسجيل الأصلي.

الفصل 43

يبطل القاضي المذكور بالفصل 5 من هذا القانون، كل الترسيمات الوجوبية الناتجة عن معلومات تبين عدم صحتها.

الباب الرابع

إيداع العقود والوثائق بملحق السجل التجاري

الفصل 44 (نحو بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

يتم كل إيداع للعقود والوثائق التي تقدم في نظيرين أو نسختين مشهوراً بمطابقتها للأصل بالملحق الملحق بالسجل التجاري لدى كتابة المحكمة التي يقع بدارتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر النشاط بالنسبة إلى الشخص الطبيعي.

ويجب أن تدوع العقود والوثائق المشار إليها أعلاه على الورق وعلى حامل ممنفط أو على حامل إلكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية والتيريبية الجاري بها العمل.

تقع معاينة الإيداع بمحضر يحرره كاتب المحكمة، بعد أن يسلم للمودع وصلاً ممضى من طرفه بخط اليد أو الكترونياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل يذكر فيه :

1 . بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

الاسم واللقب وعنوان المحل وقوع النشاط وعدد الأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

2 . بالنسبة إلى الشخص المعنوي :

التسمية الاجتماعية والاسم التجاري عند الاقتضاء وعنوان المقر الاجتماعي ومقر النشاط وشكل الشركة وعدد الأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.
إذا وقع الإيداع من طرف شخص سبق تسجيله، فإنه يجب التنصيص بالمحضر على عدد ذلك التسجيل.

الفصل 45 (نحو بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

تدوع العقود التأسيسية للأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالبلاد التونسية على أقصى تقدير، في نفس الوقت مع مطلب التسجيل. وهذه العقود هي :

1 . بالنسبة إلى الشركات :

أ . نسختان من العقد التأسيسي إذا تم إبرامه بحجة رسمية أو نظيران أو نسختان مشهود بمطابقتهم للأصل منه إن كان بخط اليد.

ب . نسختان من الوثيقة المتضمنة تعيين هيكل التصرف والإدارة والمراقبة.

2 . علاوة على ذلك، بالنسبة إلى شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يقع إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية.

أما بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة، فيجب تقديم نسختين من محضر جلسة المداولة للجلسة العامة التأسيسية.

3 . بالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين الواردین بالعدد (5) من الفصل الثاني من هذا القانون، فإن إيداع العقود والوثائق الخاصة بهم تحدده النصوص المنظمة لهم.

الفصل 46 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

تكون كل العقود والمداولات أو القرارات القاضية بتغيير الوثائق المودعة عند التأسيس، خاصة للإيداع في نظيرتين خلال خمسة عشر يوما من تاريخها، أو عند الاقتضاء من تاريخ إشهارها.

الفصل 47

يضاف لما جاء بالفصل السابق بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة :

1 . نسخة من محضر جلسة مداولة الشركاء في صورة الترفع أو الحط في رأس المال.

2 . تقرير مراقبي الحصص العينية. على أنه يجب أن يوضع هذا التقرير، في ظرف ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة للشركاء المدعوة للنظر في الترفع المزمع إجراؤه، في صورة الترفع في رأس المال بتقديم حصص عينية.

الفصل 48 (نفع بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

يضاف لما جاء بالفصل 46 من هذا القانون، بالنسبة إلى شركات الأسهم :

1 . نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين أو الشركاء التي قررت الزيادة أو التخفيض في رأس المال أو أجزتها.

2 . نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الوكلاء بحسب الأحوال، القاضي بالزيادة أو التخفيض في رأس المال المقرر من طرف الجلسة العامة للمساهمين أو الشركاء.

3 . نسخة من تقرير مراقبي الحصص العينية، إذا كان الأمر يتعلق بالزيادة في رأس المال بتقديم حصص عينية. على أنه يجب أن يودع هذا التقرير، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية المساهمين أو الشركاء المدعوة لأنجذب القرار في تلك الزيادة.

الفصل 49 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

بالنسبة إلى شركات المساهمة العامة، يشتمل الإيداع المقرر بالفصل 46 من هذا القانون على نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين التي رخصت في إصدار أسهم أو أسهم ذات أولوية في الربح دون حق اقتراع أو سندات مساهمة أو شهادات استثمار أو شهادات حق الاقتراع أو رقاع أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم.

الفصل 50

في صورة تحويل مقر الشخص المعنوي خارج مقر المحكمة المسجلة بها، يجب أن يودع حسب الشروط والأجال الواردة بالفصل 46 المذكور :

- 1 . لدى كتابة محكمة المقر القديم : محرون أو نظيران من قرار التحويل.
- 2 - لدى كتابة محكمة المقر الجديد : نظيران من العقد التأسيسي المدين حسب مقتضيات الفصل 46 المذكور.

ينص في وثيقة ملحقة بالعقد التأسيسي، على المقررات السابقة وكتابات المحاكم حيث وقع إيذاع العقود المشار إليها بالفصول 44 و 45 و 46 بالملف الملحق بالسجل التجاري، مع بيان تاريخ آخر تحويل للمقر.

الفصل 51 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

يعين على الأشخاص الطبيعيين الماسكين وجوباً لمحاسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين ومراقبي حسابات الشركات التي أوجب القانون تسمية مراقب حسابات فيها أن يقوموا بإيداع نسختين من القوائم المالية الواجب إعدادها طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالملف الملحق بالسجل التجاري، في ظرف

شهر من حصول المصادقة عليها من طرف الجلسات العامة بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وفي كل الحالات قبل موفي الشهر السابع الموالي لختم السنة المحاسبية ويمكن بقرار صادر عن وزير العدل إضافة وثائق أخرى للملف.

ويتعين على الشركة الأم المنصوص عليها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 472 من المجلة المذكورة بالملف الملحق بالسجل التجاري في نسختين.

كما يجب على الشركات التجارية، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، أن تودع بالملف الملحق بالسجل التجاري نسختين من قائمة في المساهمين أو الشركاء الذين تفوق مساهمتهم نسبة تضبط بقرار من وزير العدل.

ويجب إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه على الورق وعلى حامل محفظ أو على حامل إلكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 52

على كل شركة أجنبية فتحت مقراً أو فرعاً بالجمهورية التونسية أن تقوم على أقصى تقدير في نفس الوقت مع طلب تسجيلها بالسجل التجاري، بإيداع نسختين مطابقتين للأصل من عقدها التأسيسي باللغة العربية، لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها ذلك المقر أو المفرع.

تكون خاضعة لموجبات الإيداع المنصوص عليها بالفقرة السابقة وبنفس الشروط، كل العقود المغيرة للعقود التأسيسية بعد حصول الإيداع.

الفصل 53

إذا وقع تحويل مقر الشركة الأجنبية أو فرعها إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى، فإنه يجب إيداع العقد التأسيسي المدين لدى هذه الدائرة، حسب نفس الشروط الواردة بالفصل السابق.

الباب الخامس

النزاعات والآثار المرتبطة بالترسيم وإيداع العقود

الفصل 54

إذا لم يطلب شخص طبيعي له صفة التاجر تسجيله في الأجل المحدد لذلك، فإن قاضي السجل التجاري، إما مباشرة أو بطلب من النيابة العمومية أو من كل شخص له مصلحة، يصدر قراراً يلزم التاجر بالقيام بطلب التسجيل.

على كل شخص مسجل في السجل التجاري، أن يقوم في الآجال المحددة لذلك بالتصصيص على البيانات التكميلية اللازمة أو التعديلات، أو بالتعديلات الضرورية في صورة وجود تصاريح غير صحيحة أو ناقصة، أو بالتشطيب. وإذا لم يتم بالإجراءات المذكورة، يمكن قاضي السجل التجاري بنفس الشروط الواردة بالفقرة السابقة، أن يلزمه بذلك.

وعلى كاتب المحكمة التي صدر عنها قرار يلزم شخصاً بالتسجيل، إعلام كاتب المحكمة التي يوجد بها المقر أو المحل الأصلي بذلك القرار، الذي عليه أن يعلم قاضي السجل التجاري.

الفصل 55

ترفع أمام قاضي السجل التجاري جميع الخلافات التي تنشأ أثناء التسجيل، وينظر ويبت فيها بموجب قرار.

الفصل 56 (نحو بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

يعق إعلام المعنى بالأمر بالقراراث الصادرة عن قاضي السجل التجاري، من طرف كاتب المحكمة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.

ويضمن بالإعلام طريقة الطعن في القرار وأجله، مع التنصيص على العقوبات المستوجبة عند الإخلال بالقواعد المتعلقة بالسجل التجاري.

ينفذ القرار الصادر عن قاضي السجل التجاري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورته نهائياً.

وفي صورة عدم إذعان الخاضع للتسجيل لقرار قاضي السجل التجاري، يتولى كاتب المحكمة وجوباً بحسب الحالة ترسيمه بالسجل التجاري أو إدراج التنقيخ أو البيان التكميلي أو ترسيم التشطيب حال صدوره هذه القرارات نهائياً.

الفصل 57

يرفع ويتحقق ويقضى في الاعتراض على قرارات قاضي السجل التجاري تبعاً للإجراءات الآتية.

يمكن الاعتراض عليها في أجل الخمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام بها المشار إليه بالفصل السابق.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة، وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها بحيرة الشورى.

ولا يجوز لقاضي السجل التجاري المشاركة في الحكم، عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر منه.
ولا لزوم للاستعانة بمحام.

بوجه كاتب المحكمة التي نظرت في الاعتراض، نسخة من الحكم إلى كتابة المحكمة التي تم بها التسجيل الأصلي، للتنصيص على مضمونه، وعلى هاته الأخيرة إعلام المعني بالأمر.

يفقد الحكم الذي بت في الاعتراض، في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره نهائيا.

الفصل 57 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الاعتراضي الصادر عن المحكمة الابتدائية في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغ إعلام للمحكوم ضده بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالتنصيص على مضمون الحكم بالسجل الأصلي.

وتنتظر محكمة الاستئناف في الطعن في الحكم الاعتراضي وفق الإجراءات المتعلقة بالقضاء الاستعجالي.

الفصل 58

إذا لم يذعن الخاضع للتسجيل للقرار أو الحكم القاضي باتمام الاجراء، فإن الكاتب يعلم النيابة العمومية ويوجه لها نسخة من ذلك القرار أو الحكم.

يمكن للمحكمة التي قضت بالتشطيب، أن تأنذ للكاتب بتنبيهه وجوبا بعد مضي خمسة عشر يوما من إعلام المعني بالأمر بالقرار أو الحكم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية.(نفحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

الفصل 59

على النيابة العمومية ومن يهمه الأمر عند حصول العلم بتوفير حالة من حالات حل الشخص المعنوي المسجل بالسجل التجاري، أن ينبه عليه أو على آخر مديرية

للقيد بطلب حله. وإذا لم تسو الوضعية خلال ستة أشهر، فيمكن للأشخاص المذكورين طلب حل الشخص المعنوي من طرف المحكمة المختصة، أو إن اقتضى الحال الإذن بتصفيته والتشطيب عليه.

الفصل 60

يعتبر تسجيل الشخص الطبيعي بالسجل التجاري قرينة لثبت صفة التاجر. غير أن هذه القرينة لا يمكن أن يعارض بها الغير إذا ثبت ما يخالفها. كما لا يمكن القمسك بتلك القرينة إذا ثبت العلم بأن الشخص المسجل ليس بتاجر.

الفصل 61 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

لا يمكن للخاضع للتسجيل الذي له صفة التاجر أن يتمسك بتلك الصفة إزاء الغير أو الإدارية، إذا لم يطلب تسجيده في خلال خمسة عشر يوما من بداية نشاطه. ولا يكتسب تلك الصفة إلا من تاريخ التسجيل.

كما لا يمكن للخاضع للتسجيل الذي له صفة التاجر، أن يعارض بعدم التسجيل للتفصي من المسؤولية والالتزامات المحمولة على التاجر.

ولا يجوز للتاجر المسجل الذي يحيى الأصل التجاري أو يسلمه خاصة على وجه الكراء، معارضة الغير بتوقفه عن ممارسة النشاط التجاري، للتفصي من دعاوى المسؤولية المقامة ضده في خصوص الالتزامات التي أبرمها من خلفه في استغلال الأصل، إلا من يوم وقوع التشطيب أو ترسيم البيان المتعلق بحصول الإحالة أو الكراء، وذلك دون مساس بالقواعد الواردة بالفصل 234 من المجلة التجارية.

الفصل 62

لا يجوز للخاضع للتسجيل أثناء القيام بالنشاط، معارضه الغير أو الإدارة بكل الأعمال والتصرفات التي تكون موضوع تنسيص واجب للترسيم، والتي لم تدرج بالسجل التجاري، إلا من تاريخ ذلك الترسيم.

كما لا يجوز لكل شخص ملزم بإيداع العقود والوثائق بملحق السجل، أن يعارض الغير أو الإدارة بها، إلا من تاريخ إيداعها. غير أنه لهم أن يحتجوا بها عليه. وتنسحب الموجبات المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين، على سائر الأعمال والعقود التي تكون موضوع تنسيص أو إيداع، ولو سبق أن كانت موضوع إشهار قانوني آخر.

غير أنه لا يجوز للغير أو الإدارة، الاحتياج بعدم العلم بتلك الأعمال والعقود،
إذا ثبت حصول العلم لهم بها شخصياً.

باب السادس

إشهار السجل التجاري

الفصل 63

لكل شخص أن يطلب من كاتب المحكمة المعنية، نسخاً أو مضممين أو شهادات من الترسيمات المضمنة بالسجل التجاري أو المودعة بملحقه. باستثناء التقييدات المشطب عليها ووثائق المحاسبة التي يقع إطلاع العموم عليها، حسب شروط تحدد بقرار.

الفصل 64

يمكن أن تتعلق المطالبات المذكورة بالفصل السابق :

- أ . بالملفات الفردية أو مجموعة من الملفات، على أنه لا يمكن بالنسبة للصورة الأخيرة تسليم أي بيان يتعلق :
- ـ بالحالة الزوجية وأهلية الأفراد.

ـ بكل القرارات الرامية إلى تسلیط عقوبات ضد التجار والمكلفين بإدارة الشخص المعنوي، تتعلق بشخصهم أو بأموالهم، وكذلك الأحكام الرامية إلى رفع هذه العقوبات.

ـ بالإجراءات الرامية إلى التتصريح بفقدان الأهلية، أو تحجير تعاطي الأنشطة المهنية أو التجارية، ومنع التصرف وإدارة أو تسيير الشخص المعنوي، بناءاً على أحكام قضائية أو قرارات إدارية، وكذلك المقررات القاضية بفرض هذه الإجراءات.

ـ بإجراءات التتبع الجنائية والعقوبات الجنائية.

ـ بالترسيمات والعقود المودعة .

ـ ج . بمعلومات دورية حول حالة السجل التجاري، وتعطى حسب شروط يحددها قرار من وزير العدل.

الفصل 65

يسلم كاتب المحكمة بناء على المطلب المشار إليه بالفصل 63 من هذا القانون،
إما نسخة كاملة من الترسيمات المضمنة بالسجل التجاري المتعلق بنفس الشخص أو

نسخة من عقد أو عدة عقود مودعة، وإنما مضمونها يتعلق بحالة التسجيل وقت تسليم ذلك المضمون، وإنما شهادة تشهد بعدم التسجيل. وتعطى المضمونين أو النسخ أو الشهادات على نفقة الطالب.

الفصل 66

لا يمكن إطلاع العموم على معنى أحكام هذا الباب :

أ . بالنسبة لإجراءات التسوية القضائية على :

الأحكام الصادرة في التسوية القضائية، إن وقع تنفيذ برنامج الإنقاذ الرامي إلى مواصلة المؤسسة لنشاطها وتطهير ديونها، وكذلك إن وقع ختم الإجراءات عند حالة المؤسسة.

ب . الأحكام الصادرة حول تعليق إجراءات التقاضي، إن وقع تنفيذ برنامج التسوية وتطهير الديون.

2 . الأحكام التي تقرر حمل كل أو جزء من الديون المترتبة على الشخص المعنوي على كاهل المسيريين أو البعض منهم، إن تولوا خلاص تلك الديون.

3 . الأحكام القاضية بتغليس المدين شخصيا، والأحكام التي رتبت عليه التحاجير المنصوص عليها بالفصل 455 وما يرده من المجلة التجارية، إن وقع ختم الإجراءات لعدم كفاية مال المفلس، أو رفع تلك التحاجير أو العفو.

4 . الأحكام الصادرة في التغليس أو التصفية القضائية، إن وقع ختم الفلسة أو إجراءات التصفية بإضفاء صلح بسيط، أو لأنعدام مصلحة جماعة الدائنين، أو حكم برد الاعتبار أو العفو.

5 . الأحكام القاضية بتسمية وكيل قضائي. إن وقع إبطالها.

6 . الأحكام الأخرى غير المشار إليها، والتي تخص فقدان الأهلية أو منع التصرف أو الإدارة أو تسيير الشخص المعنوي، إن وقع رفع التحجير أو انتفع المعني بالأمر برد الاعتبار أو العفو.

على أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يأذن بإطلاع الطالب على الأحكام المشار إليها بالفقرة المتقدمة من هذا الفصل بشرط إثبات وجود مصلحة شرعية. (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

على كل شخص مسجل، أن يبين بقائماته ومطالب شرائه وجدائل أسعار بضاعته وإعلاناته وكل مكاتيبه والمقطوعات المتعلقة بنشاطه، اسم المحكمة الابتدائية التي هو مسجل بها، وعدد الترسيم بالسجل التجاري على النحو الذي حدده الفصل 32 من هذا القانون.

وعلى متسوغ الأصل التجاري علاوة على ذلك أن يبين صفتة كمت索غ، وإذا كانت شركة في حالة تصفية، فالتعريف بتلك الحالة على الوثائق المتعلقة بالتعامل، وإذا كانت شركة أجنبية، فيبيان اسمها وشكلها القانوني وعنوان مقرها الاجتماعي بالخارج، عند الاقتضاء عدد تسجيلها بالسجل التجاري بالمكان المسجلة به.

الباب السابع⁽¹⁾

أحكام جزائية

الفصل 68 (نحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).

كل شخص مطالب بالتسجيل التجاري، أو بإدراج تنفيح أو تشطيب أو بيان تحكيلي، بما في ذلك الوثائق المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون، ولم يقم بذلك، أو لم يمثل بدون مبرر شرعي للقرار المتعلق باتمام الإجراء الصادر عن قاضي السجل التجاري وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من التاريخ الذي أصبح فيه هذا القرار نهائيا، يعاقب بخطية من مائة إلى ألف دينار وذلك بقطع النظر عن تحمله التبعات المنجرة عن ذلك.

وفي صورة العود تكون الخطية من مائتي إلى ألفي دينار. أما بالنسبة للأشخاص المعنوين، فلا تكون هذه الخطية أقل من نصف الحد الأقصى.

(ألغيت أحكام الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010)

(1) عوض عنوان الباب السابع بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010.

الفصل 69

يعاقب كل شخص يدللي ببيان غير صحيح أو ناقص، عن سوء نية، بقصد التسجيل أو التكميل أو التقيح أو التشطيب بالسجل التجاري، بخطية من مائة إلى خمسة آلاف دينار.

وينطبق العقاب المذكور على كل تاجر أو وكيل أو مدير شركة داخلين تحت مقتضيات هذا القانون، يرسم بصكوكه أو الأوراق المتعلقة بتجارته، بيانات يعلم أنها غير صحيحة في ما يخص المحكمة التي هو مسجل بها أو عدد تسجيله.

وفي صورة العود تكون الخطية من مائتين إلى عشرة آلاف دينار. أما بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين فلا تكون هذه الخطية أقل من نصف الحد الأقصى. (نفحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

الفصل 70

يعاقب بالخطية من مائة إلى ألف دينار كل تاجر أو وكيل أو مدير شركة لم يبين تطبيقاً للالفصل 67 من هذا القانون، بمقاماته ومطالب شرائه وجداؤل أسعار بضاعته وإعلاناته وكل مكاتيبه والمقتضيات المتعلقة بنشاطه، عدد تسجيله وإسم المحكمة الابتدائية التي هو مسجل بها.

وفي صورة العود تكون الخطية من مائتي إلى ألفي دينار. أما بالنسبة للأشخاص المعنويين، فلا تكون هذه الخطية أقل من نصف الحد الأقصى.

الفصل 70 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل :

- أموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

- المتفقدين والأعون المؤهلين من قبل الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالمالية أو من قبل أي إدارة أو هيئة عمومية مختصة أخرى مؤهلة للغرض وفقاً للتشريع الجاري به العمل، ويتم ذلك من قبل عونين ملتفين يكتوبان قد عانيا بصفة شخصية و مباشرة وقائع المخالفة.

ويجب أن تتضمن المحاضر المحررة في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون البيانات التالية :

- تاريخ المحضر و ساعته ومكانه.

- نوع المخالفة المرتكبة.
- اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو اسم الشركة أو اسمها التجاري وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان المخالف شخصا معنويا.
- إمضاء المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه أو عجزه عن الإمساء وسبب ذلك.
- ختم المصلحة التي يرجع إليها العنوان اللذان عاينا المخالفة واسمها ولقبها وإمضاءاهما.

الباب الثامن

أحكام نهائية

الفصل 71

يت Helmum على كل الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الثاني من هذا القانون وفي أجل لا يتتجاوز سنتين من تاريخ بداية العمل به، إعادة ترسيمهم بالسجل التجاري على حسب المقتضيات الواردة بهذا القانون.

تلغى كل الترسيمات السابقة عن صدور هذا القانون، والتي لم يقع إعادة ترسيمها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويمكن لكل ذي مصلحة القيام بإعادة الإجراءات الترسيم للشخص الطبيعي أو المعنوي التي لم يبادر صاحبه بذلك، حسب المقتضيات الواردة بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 72 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010)

تحمل المعاليم والمصاريف المستوجبة بعنوان الإجراءات التي تقوم بها السجلات التجارية المحلية على الطالبين.

ويخصص للسجل التجاري المركزي معلوم قار من معاليم ومصاريف التسجيل بالسجلات التجارية المحلية.

ويضبط بأمر مقدار وكيفية استخلاص المعاليم والمصاريف المخصصة للإجراءات التي تقوم بها السجلات التجارية المحلية وكذلك المعلوم القار المخصص لفائدة السجل التجاري المركزي.

الفصل 73

يجري العمل بأحكام هذا القانون، بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره .

الفصل 74

تلغى بداية من تاريخ إجراء العمل بهذا القانون، جميع النصوص السابقة والمخالفة له، وخاصة الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1926 المتعلق بمسك دفتر التجارة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 1995 .

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

فهرس

مجلة الشركات التجارية

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
		قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتعلّق بإصدار مجلة الشركات التجارية
5	4 . 1	نص مجلة الشركات التجارية
7	479 . 1	الكتاب الأول : أحكام مشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية.....
7	53 . 1	العنوان الأول : أحكام عامة.....
7	13 . 1 سادسا	العنوان الثاني : تسجيل وإشهار الشركات.....
13	20 . 14	العنوان الثالث : انحلال الشركات.....
15	53 . 21	الفرع الأول : أسباب الانحلال.....
15	27 . 21	الفرع الثاني : آثار الانحلال.....
17	48 . 28	الفرع الثالث : أحكام جزائية.....
22	53 . 49	الكتاب الثاني : شركات الأشخاص.....
25	89 . 54	العنوان الأول : شركة المفاوضة.....
25	66 . 54	العنوان الثاني : شركة المقارضة البسيطة.....
28	76 . 67	العنوان الثالث : شركة المحاصة.....
30	89 . 77	الكتاب الثالث : الشركات ذات المسؤولية المحدودة.....
35	159 . 90	العنوان الأول : أحكام عامة.....
35	92 . 90	العنوان الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة
36	147 . 93	

صفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
36	108 . 93	الفرع الأول : تأسيس الشركة ذات المسؤلية المحدودة.....
40	111 . 109	الفرع الثاني : نظام حصص الشركاء.....
42	140 . 112	الفرع الثالث : في تسيير الشركات ذات المسؤلية المحدودة.....
42	122 . 112	الباب الأول : التصرف.....
46	125 . 123	الباب الثاني : أجهزة الرقابة : مراقبو الحسابات.....
47	140 . 126	الباب الثالث : أجهزة المداولة : جلة الشركاء.....
52	147 . 141	الفرع الرابع : انحلال الشركة وتغيير شكلها..
55	159 . 148	العنوان الثالث : شركة الشخص الواحد ذات المسؤلية المحدودة.....
59	407 . 160	الكتاب الرابع : شركات الأسهم.....
59	389 . 160	العنوان الأول : الشركة الخفية الاسم.....
59	162 . 160	الفرع الأول : أحكام عامة.....
60	187 . 163	الفرع الثاني : في تأسيس الشركة خفية الاسم.....
60	179 . 163	الباب الأول : تأسيس شركة المساهمة العامة.....
68	182 . 180	الباب الثاني : تأسيس شركة المساهمة الخصوصية.....
69	187 . 183	الباب الثالث : المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة الخفية الاسم.....
70	273 . 188	الفرع الثالث : تسيير وإدارة الشركة خفية الاسم.....
70	223 . 189	الباب الأول : مجلس الإدارة.....
84	257 . 224	الباب الثاني : هيئة الإدارة الجماعية و مجلس المراقبة.....

صفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
93	273 . 258	الباب الثالث : مراقب الحسابات.....
99	313 . 274	الفرع الرابع : الجلسات العامة.....
113	386 . 314	الفرع الخامس : الأوراق المالية.....
113	315 و 314	الباب الأول : أحكام عامة.....
115	326 . 316	الباب الثاني : الأسهم.....
119	345 . 327	الباب الثالث : الرقاع.....
		الباب الرابع : الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.....
123	367 . 346	الباب الخامس: سندات المساهمة.....
129	374 . 368	الباب السادس: شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع.....
131	386 . 375	الفرع السادس : انحلال الشركة خفية الاسم
134	389 . 387	العنوان الثاني : شركة المقارضة بالأسهم.....
135	406 . 390	الفرع الأول : قواعد التأسيس.....
135	392 . 390	الفرع الثاني : إدارة الشركة ورقابتها.....
135	402 . 393	الفرع الثالث : تغيير شكل الشركة وانحلالها.....
138	406 . 403	العنوان الثالث : الشركات ذات رأس المال المتغير
140	407	الكتاب الخامس : اندماج الشركات وانقسامها وتغيير شكلها وتجمعها.....
141	479 . 408	العنوان الأول : أحكام عامة.....
141	410 . 408	العنوان الثاني : اندماج الشركات.....
142	427 . 411	العنوان الثالث : انقسام الشركات.....
148	432 . 428	العنوان الرابع : تغيير شكل الشركات.....
150	438 . 433	العنوان الخامس : تجمع المصالح الاقتصادية.....
151	460 . 439	العنوان السادس : تجمع الشركات.....
157	479 . 461	

صفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
165		النصوص التطبيقية والملحق
167	4 . 1	أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية
171	8 . 1	أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية
175	74 . 1	قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بالسجل التجاري